İSTANBUL KALKINMA AJANSI

TÜRKİYE CUMHURİYETİ KALKINMA BAKANLIĞI

Bu eserin;

kataloglanması, dijital ortama aktarılması ve

elektronik ortamda kullanıma sunulması

İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)'nın desteğiyle

İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı

Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü (Atatürk Kitaplığı)

tarafından gerçekleştirilmiştir.

Proje No	:	İSTKA/2012/BIL/233
Destek Programı	:	Bilgi Odaklı Ekonomik Kalkınma Mali Destek Programı
Projeyi Destekleyen	:	İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)
Proje Adı	:	Osmanlı Dönemi Nadir Eserlerin Kataloglanması, Dijital Ortama Aktarılması ve Elektronik Ortamda Kullanıma Sunulması
Proje Sahibi Kuruluş	:	İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı
Proje Yüklenicisi	:	Yordam BT Ltd. Şti.
Proje Uygulama Yeri	:	Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü - Atatürk Kitaplığı İSTANBUL – Beyoğlu

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ

Bu sayısal kopya; eğitim - öğretim, bilimsel araştırma veya haber amacıyla kullanılabilir.
Ticari ya da başka bir amaçla kullanımı yasaktır.

İSTANBUL
BÜYÜKŞEHİR
BELEDİYESİ
ATATÜRK KİTAPLIĞI

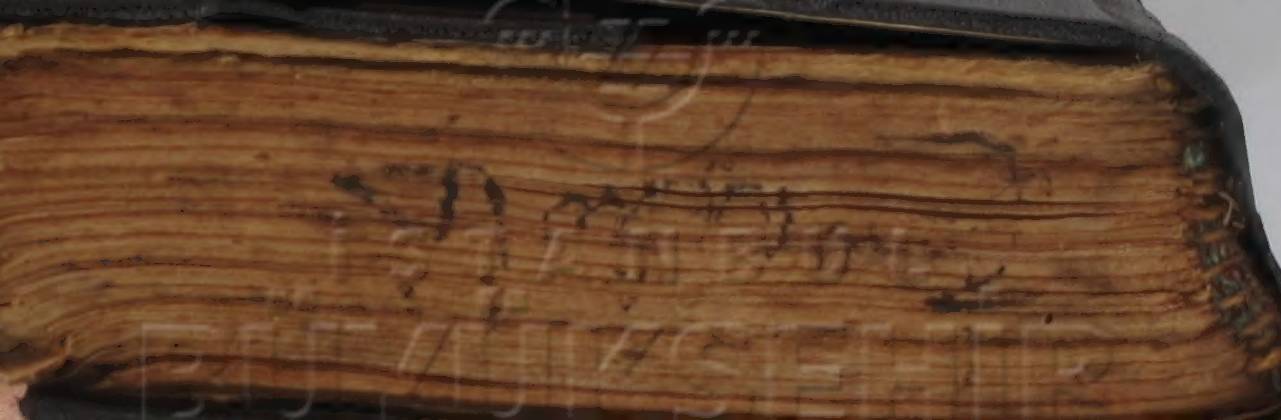

Seraciye Şerhi
734 Ar. [illegible] Ebu Muhammed
[illegible]
Arap matbu

(iki kitap)

18

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ ATATÜRK KİTAPLIĞI

هذا کتاب حاشیه سراج الوافیه

ATATÜRK KİTAPLIĞI
K.1110
Belediye Yazmaları

İSTANBUL
BÜYÜKŞEHİR
BELEDİYESİ
ATATÜRK KİTAPLIĞI

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] ان [illegible]
مصونة تعالى اول كل شيء [illegible] علمه السلام [illegible] خردل ثم
ينشق الجوهرة من هيبة تعالى ثم خرج منه [illegible] ثم نظر الله تعالى [illegible]
نظر الهيبة فانشق بصفين ثم خرج منه [illegible] اخرجه الله تعالى الى
فخرج منه نور ثم نظر الى ذلك النور بالهيبة [illegible] في صفين فخرج منه نور
ثم نفس روح محمد عليه السلام فخرج منها ار[illegible] مائة واربعة وعشرين [illegible]
ارواح امته ثم نفس اول امته فخرج [illegible] سائر الامم ثم نفس
خلق الله تعالى منها العرب وصاموا [illegible] [illegible] عراء

يا [illegible] المشكلات والمهم
انى لم اتك وانت عم امى
رجل عاد مريضا فقال للمريض
من يرثك فقال ابنتي جنانك
وقال [illegible] وزوجك واختك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله وصحبه اجمعين

اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله تعالى يحيى بن ابي بكر الحنفي

اصلح الله شأنه وصانه عما شانه هذه المسائل مشابهة من مسائل الفرائض

عنيتها ونظمتها ليحصل للمتعلم بتأملها والتفكر تشحيذ الخاطر واذكاء نار الذكاء

ويذكرني في صالح الدعاء والله ولي التوفيق والهادي الى الصواب والتحقيق

سؤال

عن الورثة هم صنفان فمنهم ابن [illegible] وسهمه عشرة الاف اذا [illegible] كان الاربع [illegible]

[illegible] ذلك المال الكل [illegible] الذين [illegible] فيهم [illegible]

جواب

قد بات عن [illegible] [illegible] ولد فالابن فقد واحد من ذي العدد والمال صار [illegible]

[illegible] من الالوف ولكل بنت جارت الفاصلة والابن العين جيادا كافيه

ان يكن من البنات ابن عم فالثلثان للبنات مختتم وجاز ابن العم منها ما بقي

[illegible] عشرة الاف فوق سؤال [illegible] تركه مثلها [illegible] [illegible]

[illegible] دينار قل كيف ذاك [illegible] جواب

قل اعط [illegible] نصف حلته والام سدسا [illegible] [illegible] عشرين

من اخوة [illegible] احسدهم [illegible] دينار [illegible] ثم [illegible]

وهذه المسئلة [illegible] دينارية [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب

[illegible] مات و ترك ستمائة دينار [illegible] دينار فقال [illegible]

[illegible] واثني عشر اخا واخت [illegible] فقال استوفيت [illegible] دينارا

وقيل سبع عشرة [illegible] اربع اجنبيات [illegible] [illegible]

جواب

[illegible] ذلك المقدار [illegible] [illegible] جوا

[illegible] عن ثلث زوجات له وعن ثمان اخوات وافقوا من الابوين كلهن [illegible]

[illegible] هالك من جملة [illegible] [illegible] وهذه المسئلة ايضا

[illegible] وانت [illegible] انه مات رجل وخلف سبع عشرة [illegible]

قد ترك [illegible] دينارا سؤال [illegible] خوفا [illegible]

بالا ثلث سدس عشر مرارة اوسطهم خمسة والاصغر [illegible] ما سواه الاكبر

يا ايها الصدر الكبير الخبير جواب قل ذاك الكل [illegible]

تزوجت الكبير [illegible] اوسطهم وان هو ابن عم [illegible] [illegible]

اوسطهم سدسا او نصفا الكبير [illegible] والاصغر [illegible] عصبة [illegible]

في الست الباقية التي حولوا سؤال لو ترك [illegible] استودت [illegible]

والقريب في الوصف [illegible] كيف [illegible] [illegible] الارباع [illegible]

[illegible] الربع [illegible] اظهر ان اسرارها الخفية جواب

فقل بها ابنا ابن عم المرأة [illegible] واحد قد [illegible] فالزوج [illegible] النصف

والربع بالعصوبة والمرضية والربع [illegible] بالفريضة سؤال [illegible]

لو تركت زوجا هو ابن عمها وابن عم [illegible] من امها فالزوج نصفا واخوها [illegible]

استوعبا بالفرض من كل عدد واخذا عصوبة سهمين والست [illegible] الثلث والملة

لو انهم ثلثه ولم يكن فيهم اخ من امها فليعلمن للزوج الثلثان ولنا [illegible] عصوبة

سؤال ثلثه هم اخوة من ابوين قد ورثوا امرأة من بعد [illegible] [illegible]

وسدسه ذا الاخوات فاشعروا [illegible] التصحيح والفضل اذكروا جواب

فقل لو الاخ [illegible] ملك [illegible] [illegible] واعطاها [illegible] ذاك الا [illegible]

زوج المولاة [illegible] والاب مات [illegible] ماتت ولا وارث الا الاخ

الكبير [illegible] نصفا من اثني عشر [illegible] ونصف [illegible] الولاء [illegible]

وما [illegible] على السواء سؤال ما حامل ان ولدت ابنا [illegible]

[illegible] وان تلد بنتا [illegible] والنصف [illegible]

وان ولدت بنتا [illegible] تركه الزوج [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن سر [illegible] جواب اقول [illegible] [illegible]

عبد [illegible] ثم اعتقا وزوجت نفسه وحملت منه ومات [illegible]

[illegible] وارث سوى [illegible] [illegible] سؤال

[illegible] انا بادا [illegible] [illegible] [illegible] فورثت الوالد [illegible]

جواب [illegible] [illegible] زوج [illegible] البنت [illegible]

جاءت بابن لها منها من ابن [illegible] ... خال الابنة مات عن ابن ابن وعن والد
فتح من هذه المثلثات ... ومن قيت عن عمته وخاله كيف يحوز الخال كل ماله
ويحرم العم الصنو من حالة جواب . قل زوجت زينب زيدا نفسها والهما [illegible] ابن زيد
جاءت بابن زينب وامها ايضا بابن زال صهرها عمها وابنها خال الابن زينب وابن [illegible]
هو ايضا من اب وابن اخيه وهو الخال ترك وعمه ابن زينب حين هلك فابن اخيه جاز الارث
وحجب العم بين عين شك ... سوال من هو لبس من الملاعنة خلق حبلا [illegible]
ماله من وارث سواه فماله عصوبة حواه جواب احد قد زوج بنته شدت
من ابن ابن واحد من اخوته فولدت منه ام دهلك ذاك الغلام وابا الام ترك عن ولد
فالجد عم الابن الغلام من ابوين جارة ام سوال مات ولم يترك سوى [illegible]
فجاز ثلثا ماله للثنين ونصف باقي جاره تركه قد استوفاه فيما بقى من العدد جواب
للابنة وبنته الكبرى على سوية دون الكاه ... والابن قبل الاب مات لم يدع عصبة لاجل ذلك كم
رضا ودرا وولاء سبعة كبش بهما وما وراها ثمانية صبغ بهما بالفرض والرد جوت
زاتفق عن بحث الشرف سوال مات عن ابنتين والبنات او بنون [illegible]
خوة واخوات وترك مالا كثيرا لمين مارح هالك ولم يكن ذوي والاحلب
من تحرن صرفه الله والاربعة واحد ... كيف كون [illegible] ذاك فانت
سال قل ذا العبد لم يكن ذا حرا اذنه مولاه ان [illegible]
جمعه الموت وصار مولاه ذا [illegible] سوال نصف نصف جملة فرض
ثلثان عند العرض وفيه ايضا يلحق السدات والثلث لكنه نوع للمبس
ينتزع منه اشعار فلا صحح من الى البنيان بين لنا ماسر ذاك الحران
[illegible] البريه لانت فيه الاكدرية ومسالة الاكدرية زوج وام وجد
واخت لاب للزوج [illegible] للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
[illegible] نصيبا [illegible] للذكر مثلها من سبعة [illegible]
فاذا [illegible] صفر [illegible] والثلث [illegible] السدس [illegible]

١١

[illegible] اي اخوة اثنان منهم حرزا ثلثا وسدسا كاملين لعدد
التهم بالفرض نصفا اخذا جواب قل مرة حلفت بابني عمها
احدهما اخ لها من امها وللذي ليس اخا من امها كان اخ من امه قد ضمها
اليه بالنكاح ثم المراة توفيت عن هولاء الاخوة سوال
وان سالت يا اخي عمن ترك عشرين دينارا اذا ما قد هلك ووارث زوجة دينارا
فاخذهما [illegible] وافتكروا جواب قل ذو الحسنين لعن ابويه
وترك اخت من حين وقد قررا اربع زوجات لمن خمس الدنانير ماعال
اصاب كل زوجة دينار وصح قوله [illegible] ابل المختار سوال

[illegible]

القطر سوال فان بوالابعة الذكور حبس راى العمرو ان تستون

لواحد منهم خلفت الفا وخمس ملك الذهب المحض وانت العين وحمل الباقيه

الثاني ابن بنى نعم الواحد بلغه الالف الى الثالث وخمس باقي لطلاب التواتب

وما بقى نصيبك للتمام يا رابع ابن عدد الاسهام فقل لنا لم ذاك يا اسامح جواب

قل انها ستة عشر الفا فالاب الكسب كلا الالف قال سبع خمسة من اسنا

حين نسا المورث في الابتدا الف اذا والسدس باقي بالية الفان للثاني والسدس الثالثه

ان والعين وسدسا الحلقا ثم ابقى لنا الثالث حقا اربعة الاف وسدس يا فرد

مما بقى رابعهم وتحرر وما بقى للخامس لما يستوا في سهم قل لي ذاك الذى حووا

جواب قل انها خمس عشرون بلا نقصان القاعد امكلا سوال

سلت بنت شفر صغير عن ترك الخنثى والمراة فاخذت المراة نصف المال والحلل البنت

ووردت عليه نصا واحتج صح السوال ثم الجيب عنها والسوال هذا

او ترك المراة والخنثى كيف تجوز المراة الربعين بين لنا الحكم تعنى بها

جواب بانها حرة ابو الخنثى والمراة الحرة الربعين فلو مات عن اخيين من ام

لكنا عشيرهم وانا ملكت الباقيه منه امراته واعتقته ثم حازت ميتته

والموت ان بعد ما قد تجدد انكاحها من بعد عتق عبدا فرضها الثلث من تعشيره

وفرضها المنقد او فرع وباقى الاولى وحازتنا سهمين وبين لنا كمال الربعين

سوال اخت سبعة اخوة من امهم قد ورثوا مال امرا قل لهم

ولم يكن كلهم اولاد ام بين لنا المعنى المسول عنهم جواب

قد زوج المورث ام امراته من ابنه فولدت في عقدة سبعة اولاد ذكور

عنهم صحيح وهو ايضا قد ترك اباه ثم الابن ماتا عن بغيه سبعة وليعلم

واخت من الام ثلثها وسبعه نصيبهم سوال

[illegible]

وان مرايا الفرق بين الايمان والعمل [illegible] وابعدا لتوبة [illegible]

الاولى متبوع والعمل تابع والثالث [illegible]

ثابتة والعمل يحلول والخامس الايمان [illegible]

والعمل [illegible] فرض [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

يتصل ولا يتصل العمل [illegible]

وفرض البنية بالايمان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الوقت والتاسع [illegible] العمل والحرية الايمان

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايمان [illegible]

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ ATATÜRK KİTAPLIĞI

سبعة اثمان الجميع كلها جواب قل ابن الابن احد فيما ذكر لا الاخت

زوج الجدة ايضا فافهم فكر مسبعة الاثمان ابن الابن ثم والثمن للاخت من الارث فهم

تعرف بهذه المسئلة ومسئلة سبعة اخوة واخت لام سواء في الخصوص الا ان في هذه

المسئلة ابن الابن واحد سوال قل كيف من عم خال ابن عمه

وعمة ابن خاله شقيقته مات منها الارث احرز الجملة بالثلث والثلثين في جملته

جواب فقل هل له ابن عمه سوى هذا وابن عمته ابن خاله كذا ابن الابن

قال انه زوجا لسخين ما شعر لها اصلين اعني الابوين فالام بالثلث

والاب بالعصوبة الثلثين سوال وجواب زوج زوج زينب من ابيه

ابنهما باذنها واذنه فولدت زينب ابنا وكذا ابنتها ابنا ملحقا مثل ذا لكون ابن الاب

لابن ابنه عما وخالا وابن الابن فادره يكون ابن الاب ابن اخته وابن اخته خالها وابنه

يورث ابن الابن من ابن الاب لكونه ابن اخته فالثلث يكون ابن الابن وارث لكونه عم الطفل

سوال اقتسما اب وابنه معا ارثا على سوية وحبا في الشرع قل انا ...

جواب قل مات المراة عن زوجها هو ابن عم وابيه عمها وما لها من وارث

في الشرع في الارث لغير سوهما سوال كيف ابوه وابنه اخذا مساويا ميلا

مخصص عدما جواب قل مات المراة عن بنت لها وزوجها الذي هو ابن عمها

فالنصف بالتعصيب والفرض له والنصف للبنت حد وها فافهموا

ما بال ام وابنها قد اخذا ارثا اخيرا مساويا للذكر دنا جواب

قل رجل زوج بنت رشيدة ابن اخيه وهي في حبالته معدة لانت منه غلاما وهلك

ابو الغلام لكن انه ترك ام الغلام والغلام ولما مات ابو ام الغلام تعددا

على الابنت فالنصف لها والنصف للغلام اعني ابنها لكونه ابن ابن اخيه

سوال من الذي اثنان واربعة اقتسموا ارثا على الاملاك خيرا سبعة لها واب

قل زوج الجد ابنتي ابنيه ابن اخيه وهي بيده والجدتان لهم الارث

... لهم الاشرف لنا للستين ثم ما بقي عصوبة لابن اخيه خذوك

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ ATATÜRK KİTAPLIĞI

ما هيها

مانع مير اشرف [illegible] چهار [illegible] اختلاف دين دار

[illegible]

١١٨٠

اللام في الحمد تعريف الجنس ومعناه الإشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والاستغراق لغة [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] لزم [illegible] تعريف [illegible] اللام [illegible] كل [illegible] الشمول [illegible]

[illegible] شئ وجمع [illegible] الاستغراق [illegible] ادلم [illegible]

شئ انضم اليه الثالث [illegible] الحيوان جنس [illegible] كل حيوان حساس [illegible] للاستغراق [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] مقتضى المقام [illegible] المقام خطابيا [illegible] الظن [illegible]

مثل [illegible] اللام [illegible] الاستغراق [illegible] التقسيم [illegible]

مع [illegible] الفرد [illegible] اليه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد المبعوث

الى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

قال العبد الفقير الى رحمة الله ابو محمد الحسن بن احمد بن [illegible] بن

[illegible] الدولة [illegible] اما بعد فهذا كتاب [illegible] بسط

لمختصر الفرائض المنسوب الى [illegible] سراج الدين [illegible] روحه [illegible]

محتويا على المسائل المحررة والضوابط المختصرة [illegible] اليه الرضى

مع اعراض [illegible] الاختصار والمبالغة في لا اعادة [illegible]

[illegible] حل مشكله [illegible] بحاسن [illegible]

[illegible] رايت ان اجابة طالبه [illegible] وعوم [illegible]

العارم [illegible] الله في [illegible] من فضله [illegible]

المقدم في الصناعة [illegible] [illegible]

[illegible] الله المدقق قال رحمه الله قال رسول الله [illegible]

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم [illegible]

[illegible] الله [illegible] الفرائض [illegible] الناس الى تعلم هذا [illegible]

احكامه [illegible] اورده من الحديث بطريقين احدهما [illegible]

والامر من الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتماله لمعاني المامور به على المصلحة

الراجحة الثاني انه جعله نصف العلم وهو [illegible] بسبب [illegible] وذلك

دليل شرفه لان [illegible] بعظم [illegible] مقداره [illegible] الشاهد [illegible]

والجواهر بالنسبة الى الحديد والرصاص [illegible] المعادن وقد ورد [illegible]

عن [illegible] هذا العلم وتعلمه من الاخبار ما لو اوردناه [illegible] الكتاب عن حد

الاختصار وقد قيل في معنى التنصيف المذكور في هذا الحديث [illegible] للناس

حالتان حالة حياة [illegible] حالة وفاة [illegible]

[illegible] [illegible] الفرائض [illegible] ذلك

[illegible] الوصايا [illegible] احكامها [illegible] والتكفين والدفن

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] واما [illegible] العلم

[illegible] الميراث [illegible] بالوفاة [illegible] المسائل [illegible]

الموت [illegible] [illegible] والحجب [illegible]

لا منع في ذلك لأن الأحكام إنما تتعلق بمحل الموت خلاف الميراث الثالث لم أن الوصية
مذكورة في علم الفرائض أيضاً حيث ذكر الهداية بعد فصل الميراث آخرها عن الإرث
فلم يخل علم الفرائض عن ذكرها جملة وإن خلا عنها تفصيلاً وبعض الفرضيين
ذكر للوصايا باباً في كتاب الفرائض وعلى هذا الوجه لا يخبرها لحالة عن فصل الله لم
والتكفين والتجهيز داخلة في علم الفرائض فيتنحى ما ذكره وهو أن الحق الذي يبدأ
به من تركة الميت على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ووجه آخر وهو أن هذه
الأحكام أعني الغسل والتكفين وما يتبعهما من الصلاة والدفن أحكام تتعلق
بالأحياء ومباشرتها وهم المخاطبون بذلك وإن تعلق أثر الفعل بالميت
فكان ذلك لأجلنا تقسيم أحكام الأحياء ولهذا اتخذ ذكرها العلماء في كتاب
الصلاة ووجه آخر أن المختص بها باعتبار انقسام حال المرء وصلت
حيوته وموته لأحكام وأحكام الشرائع تختص باعتبار ... بالمال
... المال في ... الإنسان بطريق ...
الخفية ...
الفرائض مختص بالطريق الثاني فكان ... بالاعتبار قال رحمه الله
قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة الأول يبدأ
بتكفينه

بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير المراد من التركة ههنا ما تركه
الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه ليخرج عن ذلك
ما لو ترك عيناً مرهونة أو عبداً جانياً فإنهما لا يقدم التكفين والتجهيز
على حق المرتهن والمجني عليه بل يقدم حقهما على ذلك فإن فضل شيء من التركة
صرف إلى التجهيز والتكفين والأصل في ذلك أن كل من يقدم حقه على كسوة
الإنسان في حال حيوته قدم حقه على كفنه بعد وفاته ومن لا فلا وكل
من قدم قدر كسوته في حال الحيوة قدم قدر كفنه وجهازه بعد الوفاة
اعتباراً لحال الموت بحال الحيوة لأن الإنسان محترم في حال الحيوة والموت
وما فيه ... من العورة وفي الأثر لغطاء الميت من الحرمة ما لغطاء الحي
وحق المرتهن والمجني عليه مقدم في الحيوة على كسوة صاحب الرهن والعبد
فكذلك بعد الوفاة وأما أرباب الديون فلم يتعلق حقهم بعين ما لو كسوة
المديون مقدمة على حقهم في حال حيوته فلذلك كفنه بعد وفاته ولأن
حق أرباب الديون ينتقل إلى عين التركة أو إلى ماليتها عند موت المديون
لخراب ذمته فوجب أن يقدم حقهم على الكفن كما لو تعلق حقهم بعينه في حال
الحيوة والثالث أنه لو قدم الكفن على الدين والكسوة في الحيوة ... أيضاً

لا يستوي الحال في التقدم مع قيام الفارق بينهما بيانه ان التقدم في حال الحيوة
مما لا يفوت حق رب الدين لان القدرة على الاكتساب ثابتة والداعي اليه موجود
وهو السعي في فراغ ذمته وتخليصه عن تهمة الدين الذي هو شين الدين على
ما ورد به من الحديث وكل الداعي والقدرة مما يعلن وجود الفعل فيحصل الاكتساب
وقضاء الدين مراعاة للجانبين ولا كذلك بعد الوفاة فان التقدم يفوت حق
الدين لعدم الكسب الثالث ان تقدم الدين على الكفن مما يوجب فكاك رقبة المديون
على ما جاء ان الميت مرتهن بدينه ومبرد جلدة من النار على ما جاء في الحديث
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لابي قتادة لما قضى الدين عن الميت الآن
بردت جلدته من النار والعورة تستر بالحشيش [illegible] من التراب [illegible] بعد
قضاء الدين كالمغصوب لكنه عين تعلق به حق الغير [illegible] التقدم يجب
فالجواب اما الاول فلنا حق الدين انما يتعلق بالمال الفاضل عن حوائج الميت
الاصلية لان حاجة الميت [illegible] ذلك المقدار [illegible] حقه به كما ثبت
حق المرتهن والمجني عليه لما سبق [illegible] المشغول بحق الغير
بالرهن والجناية واما الثاني واما الثالث فلان التقدم في حال الحيوة انما كان
لما ذكرتم وههنا ليس كذلك لان التقدم ثابت في حق [illegible] قادر على الاكتساب

كالشيخ الفاني والمقعد والصغير وكان ما ذكرتم من المعنى ملغى يقرر ذلك
القدرة ثابتة بواسطة الاتهاب قلنا مشترك بين الفصلين بل القادر استبرع
اسقاط الدين الكلية في حق من مات وليس له الا مقدار الكفن واما الثالث
فمتروك في حالة الحيوة وما ورد من التشديد في باب الدين كان ذلك في ابتداء الاسلام حين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الصلوة على المديون ثم ترك ذلك لما فتح الله على المسلمين
حتى روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك دينا فعلي وقد يدل على تقدم الكفن
على الدين ان حمزة رضي الله عنه ومصعب بن عمير كفن في نمرة اذا غطي بها
راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامرهم النبي عليه السلام
ان يغطوا بها راسه ويجعلوا على رجليه الاذخر ولم ينقل انه بحث [illegible] عليه
دين ام لا ولو كان الدين يقدم [illegible] الصلوة
على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بميت ليصلي عليه يقول هل
على صاحبكم من دين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم
وفي هذا الخبر دليل على ان الكفن مقدم على الدين لو كان الدين مقدما على الكفن
لامرهم بنزع الكفن وصرفه الى مستحق الدين ابتداء [illegible] الميت [illegible] انما
له بالصلوة عليه اذا لم يامرهم بذلك دل على ان الكفن مقدم على الدين ثم الكفن

يعتبر حال الانسان فقيل يكفن في اوسط ثيابه وقيل في مثل ما كان
يتزين به في الجمع والاعياد ويجتنب الاسراف والتقتير لقوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولان الاسراف
يفوت حق الورثة او الغرماء والتقتير يخل بحق الميت وبيان مقدار الكفن
وكيفية التكفين والتجهيز والدفن موضعه كتاب الجنائز **قال**
رحمه الله ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله يعني الديون
التي لها مطالب من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها
من الحقوق الواجبة لله تعالى فهذه الديون عندنا تسقط بالموت الا ان يتبرع
الورثة بادائها او يوصي بها قبل الموت فتعتبر من الثلث والدليل على تقدم
الدين على الوصية والميراث قوله تعالى في اية الميراث من بعد وصية يوصي
بها او دين فاخر الميراث عنهما وثبت تقديم الدين على الوصية بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤون
الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية
ومن حيث المعقول ان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية
بالواجب اولى فان قيل ان حرف او في الاية بمعنى الواو كما قيل ذلك في قوله تعالى

وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا اي
ولا كفورا وقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم كلها
بمعنى الواو وهي للجمع المطلق دون الترتيب وقيل انما قدمت الوصية
ذكرا لان من عادة العرب البداية بالاهم فيما سيق الكلام لاجله ولما
كان المقصود ههنا بيان تقديم كل من الدين والوصية على الميراث بدئ
بالوصية لان حكمها كان مجهولا عند المخاطبين وتقديم الدين
كان ثابتا مستقرا عندهم فان قيل الدين المذكور في الاية مطلق
فلما ذا قيدتموه بديون العباد قلنا لان المراد به الديون الثابتة
بعد الموت وديون العباد بهذه المثابة لانعقاد الاجماع على ذلك ولبقاء
المطالبة من المحتاج واما ديون الله تعالى فقد قام الدليل على سقوطها
بالموت لان المخاطب من حيث عليه كان فعله بكسبه ولهذا لا يتحقق الاداء
الا بالنية ... وفعله لا يتصور بعد موته ولا نيته والمخاطبة بالشيء لا تبقى
بغير ركنه واذا سقطت من الحقوق بقيت الوصية بها كالوصية بما ليس
بواجب الاداء بعد الموت فكانت كالتبرع فاعتبرت من ثلث المال
اذا لم يجز الورثة وفيه خلاف للشافعي رحمه الله معروف وجه آخر

في الفرق بين دين العباد ودين الله تعالى أن في دين العباد تعارض
في التركة حق المستحق وحق الورثة وكلاهما محتاجان فيقدم حق المستحق
لسبق حقه وفي دين الله تعالى تعارض حق الشرع وحق العبد الورثة ثم
وحق العبد مقدم بإذن الشرع لضعف العبد وافتقاره واستغناء الله
تعالى عن الأشياء أجمع وهكذا بالحال إذا اجتمع دين العبد ودين الله
تقدم حق العبد لضعفه واحتياجه **قال رحمه الله**
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين يعني به أن نفاذ الوصية
في مقدار الثلث لا تحتاج إلى إجازة الورثة وما زاد على الثلث لا تنفذ إلا
بإجازة الورثة لأن الوصية لم تنفذ إلا بعد الموت بل تنفذ وإن
أوصى بالجميع حتى لو أجازها الورثة ذلك تنفذ أولا أن الوصية
[illegible] وإلا لما علت الإجازة إذ تأثير [illegible] السفيه إلا في إثبات العقد
[illegible] الوصية في مقدار الثلث على حق الورثة [illegible] بعد
وصية يوصي بها أو دين [illegible] الوصية [illegible] على الثلث
أيضا إلا أن الإجماع أخرج ما زاد على الثلث عن المقدم إذا لم يجز الورثة
[illegible] على وصية [illegible] روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الله

جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم وكذلك في حديث
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
حين راجعه في الوصية بكل المال وبالنصف وبالثلث فقال له الثلث
والثلث كثير إنك لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس فاستفدنا من الحديث فائدتين أحدهما اقتصار الوصية على
الثلث الثانية تقديم الوصية على الميراث حيث جعلها سالمة صفة
الغناء عن الورثة ومن حيث المعنى أن الميت محتاج إلى تنفيذ وصاياه
للقربة وإيصال النفع وتمحيص الخطايا والأوزار وقد أطلق له الثلث
مقدما على الورثة رعاية لحقه ودفعا لحاجته كما قدما في الدين والكفن وإن
تقديم الوصية لا تفويت حق الورثة بالكلية لبقاء الثلثين ميراثا أما
تقديم الميراث تفوت الوصية لاستيعاب الميراث التركة فالتأم [illegible] باب
أحكام الوصايا بما يقدم منها وما يؤخر وما يصير الموصى له كالشريك للورثة
أو غير ذلك من الأحكام موضعه كتاب الوصايا **قال رحمه الله**
ثم يقسم الباقي بين الورثة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة يعني مرتبة إنه
يوصف من هذه الأصول الثلاثة أو باثنين منها أو بمجموعها أو لا مدخل للأصل

الرابع وهو القياس في اثبات الميراث شخص شرعاً لان المقدر حار في المواريث
ولا مساغ للقياس في باب المقادير لخفاء وجه الحكمة والمصلحة في تخصيص
مقدار دون مقدار فكان من باب التعبد المحض فيستدعي التوقيف
والتوقيف يوخذ من الاصول الثلثة التي ذكرها ومراده بذكر ما استقر عليه
حكم الاسلام وكان ناسخاً لما قبله ليخرج عنه ما نسخ من التوارث بالحلف التي
ثبتت بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الاية انه قال المهاجر لا يتولى
الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسخ واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال بعضهم نسخها قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والتوارث بالاخاء كان
الرجل يرث اخاه الذي اخى بينه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون اخيه من النسب حتى نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والتوارث بالتبني
فقد كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره وينسب اليه دون ابيه الحقيقي ويرثه فنسخ الله
التبني بالتبني ونسخ ميراثه بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله

والذي استقر عليه حكم الاسلام التوارث بشيئين نسب وسبب اما السبب فالنكاح
الصحيح والولاء والنسب معروف مفصل اذ لكل ذلك يذكر في موضعه سيأتي
بيان من ثبت ارثه بالكتاب والسنة او بالاجماع في باب الفروض ومستحقيها
ان شاء الله تعالى ولما استوفى ذكر الحقوق الاربعة المتعلقة بتركة الميت وكان
الميراث هو الحق الرابع اخذ في ترتيب الورثة على حسب الاحقية وبيان درجاتهم
قال رحمه الله فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة سموا اصحاب الفرائض لان لكل واحد منهم له فريضة
اي نصيب معين مشتق من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم ومنه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة اي سميتم لهن شيئاً مقدراً وانما البداية بهم لقوله عليه السلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر في رواية ولاولى رجل ذكر ذكره
الله كملة تعالى عشرة كاملة ولا طائر يطير بجناحيه قال
رحمه الله ثم بالعصبات من جهة النسب لما ذكرنا من الحديث وقيد
بالنسب ليخرج عنه مولى العتاقة وقد قيل ان اصل العصبة من قولهم عصبت
القوم بفلان اذا احاطوا به وعصبة الانسان يحيطون به قرباً وحراسة ودبا

اذ هو عصبة سببي

والابن طرف والاب طرف والاخ جانب والعم جانب والعصبة في الحقيقة
هو كل ذكر ينسب الى الانسان بذكر لقوته وقوة قرابته وسمى من يشابهه في الحكم
عصبة على ما يأتي وتسمى من يشابهه في الحكم عصبة على ما يأتي في باب العصبة
ان شاء الله تعالى **قال المصنف رحمه الله** والعصبة كل من ياخذ
ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال اراد بهذا التعريف
ان يشمل انواع العصبات وهو صحيح لاطراده وانعكاسه فان قيل
هذا التعريف فاسد من وجهين احدهما انه تعريف الشيء بما لا يعرف
الا بذلك الشيء وهو دور وبيانه ان العصبة انما تعرف باخذ الباقي بعد
الفرائض وانما ياخذ الباقي بعد الفرائض من هو عصبة فكانه قال
باخذ الباقي العصبة فقيل ومن العصبة قال من ياخذ ما ابقته الفرائض
ومثل هذا تجهيل لا تعريف والثاني انه ليس بمطرد ولا منعكس اما
شرط في التعريف اطراده وانعكاسه وبيانه ان هذا التعريف يتناول
مولى الموالاة وذوي الارحام فانهم يحرزون الباقي بعد فرض الزوج
والزوجة ويحرزون المال عند الانفراد وليسوا بعصبة فيبطل
الطرد وقد تحققت العصوبة بدون هذا المعنى في حق البنت مع الابن

فانها

فانها تصير عصبة والاخت مع البنت كذلك تصير عصبة وان كانت
كل واحدة من الاخت والبنت لا تحرز المال عند الانفراد الا عند من يقول
بالرد فبطل العكس ولنا في الجواب اما الوجه الاول فقوله ان العصبة انما تعرف
باخذ الباقي بعد الفرائض قلنا لا نسلم بل قد تعرف بحقيقته وبذكر خاصة اخرى
لم تنبه عن اصحاب الفرائض ولا يلزم من تعريف الشيء بعض خواصه انحصار
المعرفة في ذلك الا ترى انه لو قيل في تعريف الانسان انه حيوان ضاحك لا ينحصر
طريق المعرفة في هذا القول بل قد تعرف بذكر اجزائه ومقوماته كقولنا
حيوان ناطق وبذكر خاصة اخرى له كقولنا منتصب القامة عريض الاظفار
وكذلك غيرها الى غير ذلك فالمصنف يدل على العصبة بذكر حكم من احكامها
وخاصة من خواصه الشرعية فلا ينحصر طريق المعرفة في ذلك وانتفى الاشكال
بحاله وذلك لان المخاطب بهذا التعريف اما ان يكون عالما بالعصبة او لا فان
كان عالما فلا يفيد هذا التعريف في حقه لان تعريف العارف محال وان لم يكن عالما
بالعصبة فهذا التعريف تعريف لما ذكرنا من الدور فكيف ما كان لا يكون هذا التعريف
مفيدا الا ان نقول يفيده المعرفة على تقدير ان لا يكون عالما بالعصبة لان
الانسان يمكن ان يعلم بكون بعض الورثة يحرز جميع المال عند الانفراد وان لم يعلم

لكونه عصبة فقيل له متى اجتمع هذان الوصفان في شخص فهو الذي نسميه
عصبة ولذلك قد يعلم المرء اجتماع هذين الوصفين في شخص ولا يعلم انه يسمى
بالعصبة فيفيد هذا التعريف فاما الجواب عن بطلان الاطراد والانعكاس
قوله ان المعنى موجود بدون العصبة كما في ذوي الارحام ومولى الموالاة فالكلام
عليه من وجهين احدهما لا نسلم انتفاء معنى العصوبة عمن ذكرتم غاية ما في الباب
انهم مؤخرون عن مولى العتاقة والرد ولكن تأخرهم عمن هو اولى بالميراث
منهم لا يسلبهم صفة العصبة كما ان تأخير العم عن الابن والاب والجد والاخ
لا يخرجه عن العصوبة والوجه الثاني انا لا نسلم وجود ما ذكرنا من المعنى فيهم
وذلك لان الماخوذ في التعريف اخذ الباقي من الفرائض يعني اي من كان ولم يثبت
لهم مثل هذا فانما ياخذون بقيته من خاص وهو من الزوجين واما
في طرف الانعكاس قوله بان العصبة متحققة بدون ما ذكرتم قلنا لا نسلم بل
المعنى متحقق فيه لوجهين احدهما ان البنت والاخت تحرز المال عند الانفراد
عندنا بالفرض والرد ونحن انما عنينا بهذا الكلام على اصلنا ولم نشترط الحيازة بجهة واحدة
والثاني ان المعنى حيازة المال عند الانفراد ان ينفرد على الوجه الذي
كان ثابتا له عند اخذ الباقي من الفرائض والاخت انما تاخذ الباقي عند وجود البنت
فاذا

يكان ثابتا له

فاذا انفردت لم يثبت الوصف المشروط فلهذا لا تحرز المال بجهة واحدة واما البنت
مع الابن فلا نسلم انها عصبة بل العصوبة عند الاختلاط ثابتة للجميع ولم يحدث
البلة في حوزة المال عند الانفراد عن اصحاب الفرائض **قال** رحمه الله
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة لقوله صلى الله عليه وسلم
للمعتق في معتقه وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته جعله عصبة
مؤخرا عن الوارث ويستدل بظاهر الحديث لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في تاخيره اياه عن ذوي الارحام حيث شرط لعصوبته عدم الوارث وذوو
الارحام ورثة لكنا نقول المراد بالوارث من كان عصبة دل عليه ان ابنة حمزة
رضي الله عنه اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي صلعم نصف ماله
لابنته ونصفه لابنة حمزة **قال** رحمه الله ثم عصبته لان عصبات
المعتق تقوم مقام المعتق على ما بين في باب العصبات ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
قيد بالنسبية ليخرج عنه الزوجان وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما
وروي عن عثمان رضي الله عنه انه راى الرد على الزوجين ايضا وقال زيد بن
ثابت الفاضل من سهم ذوي السهام يوضع في بيت المال ويبنى الاحتجاج

قال رحمه الله ثم ذوي الارحام ولهم باب يذكر ان شاء الله تعالى

قال رحمه الله ثم مولى الموالاة وصورته ان يوالي مجهول النسب وليس بمعتق
احدا رجلا على ان يكون ميراث هذا المولى له لذلك ان جنى عقل جنايته عليه
فهذا العقد صحيح عندنا فاذا مات هذا الاسفل ورثه مولاه ان لم يكن احد
ممن تقدم ذكره موجودا وكذلك الحربي اذا اسلم على يد رجل ووالاه لما ذكرنا
فالحكم ما مر وروي نحو قول اصحابنا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وهو مذهب الحسن وابراهيم رحمهما الله وروى قتادة عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
انه قال من اسلم على يدي قوم ضمنوا جرايره وحل لهم ميراثه وقال يحيى بن
سعيد اذا جاء من ارض العدو فاسلم على يد رجل فان ولاءه لمن والاه ومن
اسلم من اهل الذمة على يد رجل مسلم فولاؤه للمسلمين عامة وقال
الليث بن سعد من اسلم على يد رجل فقد والاه وميراثه للذي اسلم على يده
اذا لم يدع وارثا غيره وذهب مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله
الى انه لا ميراث بهذا العقد اصلا والحجة لهم قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قيل انها نزلت ناسخة لقوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف

في الاسلام حجة الليث قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يسلم على يد الرجل
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته من غير فصل بين ان يوجد منه موالاة اخرى
اولا وهو حجة ليحيى بن سعيد الا انه يتناول الحديث على تجدد موالاة بعد الاسلام
اخذا بما هو المذكور في الآية من قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم والمراد به الموالاة
متفق بين الذمي والحربي ان الذمي سبق له عقد مع المسلمين وصار من اهل
ملتهم فلا ابطال ذلك بموالاة خاصة كما نقول في المعتق ليس له ان يوالي
احدا لانه ثبت عليه ولاء سابق لا يقبل النقض والحجة لاصحابنا قوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا
عن اهل التفسير والحديث الذي تقدم ذكره ومن حيث المعنى ان المالك قصد
صرف ماله الى هذا الشخص بعد وفاته ولم يصرح باحد مخصوص فوجب تنفيذ
قصده كما لو وهبه في حالة الحياة واشار الى رعاية حق المالك في تنفيذ ما ابدا
وتسبيل ملكه صح له التملك والحرية وبكمال صفة المالكية وقولهم ان
الآية منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا الذي
ثبت انها ناسخة في حق التقديم على الارث بسبب القرابة اما نسخ الارث بها
بالكلية فلا نسلم واما ما تمسكوا به من قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام

فهو محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية من أن يقول
هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وكان ذلك للتناصر على الحق
والباطل فحظر الإسلام التناصر على الباطل وأوجب نصرة المظلوم على الظالم
وكذلك كان الحلف في الجاهلية يقدم المعاقد على القريب فغير ذلك في الإسلام
وقدم القريب عليه والمسوغ لهذا الحمل تحصيل التوفيق بين الآية التي تلوناها وبين
الخبر بين المتعارضين والمصير لهذا أولى من القول بالنسخ المؤدي إلى
إبطال العمل بالآية وبالخبر الذي رويناه أصلا وأساسا
ثم المقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير إذا مات
المقر على إقراره وصورته إذا أقر المريض بأخ أو بابن ابن مثلا لا يقبل إقراره
في حق ثبوت النسب لما فيه من حمل النسب على أبيه أو ابنه ولا يمكن إثبات
نسبه من المقر إلا بتلك الواسطة وإقرار الشخص على غيره غير مقبول [illegible]
إلا أن هذا المقر إذا مات مصرا على إقراره صرف ماله إلى المقر له إذا لم يكن
له وارث معروف غيره ممن يستحق جميع المال احترازا عن الزوج والزوجة
فإنهما ناقصان فرضهما على التمام والباقي يكون لهذا المقر له وذلك لأنه إن تعذر
اعتبار الإقرار في حق ثبوت النسب فقد أمكن اعتباره في حق صرف المال إليه

لأنه لا ضرر في اعتباره إقرارا في ماله كما إذا قال لعبد وهو يولد مثله لمثله
وله أب معروف هذا ابني لم يثبت نسبه لما فيه من الإضرار بالأب واعتبر إقراره
في حق نفسه حتى أنه يعتق عليه ولمن اشترى عبدا ثم زعم أن بائعه كان أعتقه
قبل البيع لم يقبل إقراره في حق فسخ البيع واسترجاع الثمن من البائع لأنه
إقرار على الغير وقبل في حق نفسه حتى أنه يحكم بحريته ولا يكون ولاؤه له لأن
الولاء إنما يحصل من عتق [illegible] فكذا هنا إلا أن فيما نحن فيه هذا الإقرار شبيه بالوصية
للمقر له بالمال إذ كان ظهور استحقاقه للمال إنما يثبت بعد الموت فصح رجوع المقر
وأما إذا كان للميت وارث معروف فصار هذا الإقرار في حق المال أيضا إقرارا
على الغير فلا ينفذ فإن قيل ينبغي أن يعطى للمقر له الثلث إذا رد الإقرار
الوارث المعروف كالموصى له بأكثر من الثلث إذا رد الوصية الوارث لأن هذا الإقرار
شبيه بالوصية لما بينتم آنفا قلنا إن الإقرار إخبار عن ثبوت الاستحقاق
للمقر له [illegible] وقد أبطل [illegible] من وقع إقراره عليه لغا بالكلية مع أن
الميراث لا اختصاص له ببعض المال دون البعض أما الوصية فهي إنشاء
إيجاب بعد الموت فإذا بطلت بالنسبة إلى الجميع عاد إلى محلها الأصلي وهو الثلث
الذي أطلق للميت الوصاية به ودفع الضرر لأن الوصية إنما تنفذ للميت بالثلث

ليتقرب به الى الله تعالى ويتدارك ما فرط منه بايصال النفع الى العباد على جهة
الصلة والمنة فاذا اخرج المال على هذا الوجه روعي تصرفه بالسداد حسب الحق
واذا عدل عن هذا الطريق واخرجه بطريق الاخبار عن استحقاق ثابت له يعرف الغير جهته
ولا نفع له في ذلك من تفريغ ذمته والخلاص عن تبعة تمحض ذلك اضرارا بالوارث
المعروف فلغا قوله بالكلية وبهذا يقع المفارقة بين هذا وبين ما لو اقر في المرض بدين
او بعين من التركة لاجنبي حيث يصح اقراره وان اضر بالوارث لانه يحتاج الى
تفريغ ذمته ويده عن حقوق العباد فصح اقراره لهذا فان قيل اذا استوى فعل
الاقرار بالوارث والوصية بكل المال في ان كل واحد منهما يصح الرجوع عنه قبل الموت
فوجب ان يستويا في الرتبة ولا يتقدم احدهما على الآخر قلت انما استويا
فيهما في صحة الرجوع ما ارتب ان حال المقر له اقوى من حال الموصى له
فاذا قال في اقراره بل الظاهر ذلك حيث دام عليه الى الموت ان يشك بان الوارث
مقدم على الموصى له بما زاد على الثلث ويقول هذا الاقرار في معنى الوصية
حيث كان ظاهرا في حق المال بعد الموت ثم يورث نظرا الى الصورة
سوى اقراره نظرا الى جهة التوريث فلذا نقدمه على الوصية بما زاد على
الثلث نظرا الى معنى الوصية صحيحا رجوعه قبل الموت عملا بالشبهين
جميعا

قال رحمه الله ثم الموصى له بما زاد على الثلث يعني ان تقدم الوارث
يؤخر عن هذه المصارف فاذا انعدم من يصرف ذلك المال الى الموصى له بهذا
عندنا وقال مالك والشافعي والاوزاعي والحسن بن صالح رحمهم الله لا تجوز
الوصية بما زاد على الثلث اصلا بل يكون لبيت المال لان فيه ابطال
حق مصارف بيت المال ولا يسعه كما لو كان له اخوة من النسب ولنا ما روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال يا معشر همدان انما قبيلة من
العرب الا لمن يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع
احدكم ماله حيث شاء ولم ينقل عن غيره من الصحابة خلافه ومن حيث
المعنى انه قصد صرف ماله الى هذا الشخص من غير اضرار بشخص معين فيجوز
كما لو تصدق به او بجميعه في صحته قلنا من الجامع في الموالاة
ما اذا كان له وارث لان اضرار به قوله ان فيه ابطال حق مصارف بيت
المال قلنا الاصل ان لم يتعلق حقهم بماله وليس وضع المال في بيت المال عند
عدم المستحق بطريق الوراثة بدليل انه يستوي فيما يصرف منه القريب
والبعيد والذكر والانثى لا يعطى منه من ولد بعد موت الاول ولا ينتقل عنه
من كان موجودا ثم مات الى ورثته ولو كان ذلك اخذ بطريق الوراثة لخرجت فيه

هذه الاحكام وانما يوضع المال في بيت المال عند عدم المستحق
ظاهرا لانه مال لا مالك له فاشبه الركاز واللقطة فان قيل ما ذكرتم
من تاخير الوصية عن الميراث يشكل بما ذكر في
السير الكبير ان المستامن في دار الاسلام اذا اوصى بماله لمسلم او ذمي
ثم جاء وارثه من دار الحرب لم تجز الوصية لم يدفع اليه وتنفذ الوصية
فقد قدمت الوصية هنا على الميراث وكذلك لو اوصى به لحربي في دار
الحرب او لمستامن في دار الحرب ولمستامن آخر في دارنا فهو مخالف للموصي
في داره والمسئلة بحالها قلنا نحن لا ندعي تاخير الوصية الزائدة على الثلث
عن الارث مطلقا بل انما ندعي تاخيرها في موضع يجب رعاية حق
الورثة اذا كانت الورثة اهلا للرعاية كالمسلم او ممن يستحق الرعاية
بقبول الجزية كالذمي وهذا المعنى معدوم في حق ورثة المستامن
لانه ليس لهم حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم كالاموات في حقنا
ولهذا الحق المرتب بهم لدارهم حكما بموته غير ان هذه الصفة
وهو كونهم كالاموات لم تظهر اذا لم يزاحمهم احد [illegible]
المستامن ولم يوص لمسلم ولا ذمي حيث تدفع تركته لهم واما

اذا

اذا زاحمهم مسلم او ذمي ظهرت صفة كونهم كالاموات لكون المزاحم ممن يراعى
حقه ولكونه حيا حقيقة وحكما وهذا هو الجواب فيما اوصى لمسلم
في دار الحرب لان المسلم من اهل دار الاسلام اين ما كان ولهذا لا يتحقق في المسلم
تباين الدارين حتى لم يحرم من الارث بتباين الدار وصار كالوصية لمسلم في دار
الاسلام واما الوصية لمستامن آخر في دارنا مخالف للموصي في دار
فهو كالوصية للذمي لان المستامن ما دام في دار الاسلام فهو في المعاملات
بمنزلة الذمي ولهذا لو اوصى مسلم للمستامن بوصية جاز كما اذا اوصى للذمي
قال رحمه الله ثم بيت المال لما بينا وعند مالك والشافعي رحمهما الله
الصرف بعد ذوي الفرائض والعصبات الى بيت المال ولا حظ لما عدا ذلك
من القرابات في التركة [illegible] وقد ذكرنا الحجة [illegible] في كل فصل في موضعه قال
رحمه الله المانع من الارث اربعة المانع ما ينتفي لاجله الحكم بعد قيام
سببه اعني الفعل بدون المقتضي له لا يسمى مانعا ولما بين المستحقين للارث
على سبيل الاجمال فكانه صرح بالسبب الموجب للارث فاعقبه ببيان ما يمنع عن
ذلك السبب والموانع اربعة قال رحمه الله الرق وافرا كان او ناقصا يعني
بالوافر ما لم يتحقق فيه سبب الحرية اصلا وهو القن الذي لم يدبر ولم يكاتب ولم يثبت فيه

حكم الاستبداد ويعني بالناقص ما انعقد فيه سبب ما ذكرنا ومعتق البعض على
قول ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب عنده بما جرى كله وانما كان هذا الوصف نافيا
للارث معنى انه لا يرث من قام به لا نورث ايضا اما غير المكاتب فلانهم لا يملكون
لينتقل الى ورثتهم وليسوا اهلا للملك لمنافاة صفة المملوكية تنافي صفة المالكية
دل عليه قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يملك العبد الا الطلاق واما المكاتب فلان احكام الرق باقية عليه لما جاء
في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولهذا المعنى لا يحكم بشهادته ولا ولاية
له على تزويج اولاده ولا على التصرف في اموالهم ولا يملك تزويج عبده فصار
كالقن الذي لم يكاتب وجه آخر ان المكاتب ان كان هو الميت ولا يخلو
حاله من امرين اما ان يترك وفاء او من يقوم مقامه في ادائه بدل الكتابة او لم
يترك وفاء عتق في آخر جزء من اجزاء حياته عندنا وهو مال الورثة
توريثا من كذلك ان ترك من يقوم مقامه في الاداء فحكم بحريته في آخر جزء
من اجزاء حياته ان ادى ذلك وان لم يترك واحدا من ذلك مات قنا بالاتفاق
الصحابة رضي الله عنهم والعلماء رحمهم الله والقن لا يورث وان كان الميت
المكاتب مثل ابيه او ابنه الحر لم يرثه لانتفاء اهلية الوراثة عنه اذ الوراثة

خلافة تثبت للوارث في مال المورث وهي من باب الولاية والمكاتب ليس باهل لذلك
وان قيل المكاتب اهل للملك ولهذا صح بيعه وشراؤه ويملك بعقد الهبة
والوصية والصدقة ويحل صرف الزكاة اليه وان كان مكاتبا لغني ولو كان نصرانيا
جاز بيعه الخمر وشراؤها ولولا ان المكاتب له ملك لما تمكن من ذلك لان المالك
ح لا يكون لمولاه فالمولى لا يجوز صرف الزكاة اليه اذا كان غنيا ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير اذا كان مسلما واذا كان اهلا للملك وجب ان يكون اهلا
للوراثة لان الارث سبب الملك قلت المكاتب اهل لملك اليد والتصرف
الذي يكون مفضيا اليه الى تحصيل مقصوده وهو الحرية اما ليس باهل
لملك الرقبة ولهذا لو اشترى ابنه لا يعتق ولو اقرض ماله لا يصح ولذلك
لو وهب او تصدق لا يصح ولو كان مالك الرقبة بالنسبة لنفذت هذه التصرفات
منه حيث لم تنفذ دلنا ذلك على عدم ملك الرقبة ولكن ثبت له ملك
اليد في حق التصرفات التي باشرها بنفسه وهو يكتسب بها الاهلية على
الخلاص من ذل الرق والارث ليس من هذا القبيل لانه يفيد ملك الرقبة
من غير صنع الوارث ولا اكتساب منه ولهذا الحلف لا يأكل من كسب فلان
لا يحنث بالاكل مما ورثه المحلوف عليه ولذا كان المملوك لا كاتب

انما هو الاكتساب لا عين الارث ليس بالاكتساب لم يتأهل له المكاتب والثابت
جواز صرف الزكوة اليه فانما ثبت بالنص لا بسبب صرف الزكوة الى العبد من كل
وجه الا ان ما في يد المكاتب مملوك للمولى من وجه وللمكاتب من وجه من الوجه الثاني
هو ملك للمكاتب لان الزكوة صرفا الى الفقير فيصح الصرف على الاطلاق الغير
الى الفقير لانه لا ملك له من وجه فامتنع الصرف اليه صرفا الى ... واذا كان
عبدا لا يجزى ذلك ومعتق البعض قد ذكرنا حكمه عند اصحابنا واما
عند الشافعي رحمة الله عليه لا يرث من قريبه وما اكتسبه بنصيبه الحر
فهل يورث عنه اذا مات له فيه قولان اصحهما انه لا يورث عنه بل يكون
لمالك باقيه والثاني انه يكون لورثته الاحرار فالواو في اصح ... ذلك
ما اكتسبه بنصيبه الحر لكان مالنا هو كالحر ... وقال ابو سعيد ... شرح
من اصحابهم يحمل ذلك المال الى الاحد لورثته والمذكر زيادة انما
هذا التفريع على قول الشافعي رحمة الله عليه بناء على ان ... العتق
يتجزى نحو ثلث الحد ... يجوز ان يتصف بعض العبد بانه حر وبعضه بانه رقيق
وعندنا لا يكون ذلك لان العتق عبارة عن قوة حكمية ... للحر والموت
... حكمية ... ثبت في المحل ايضا والذات الواحدة لا يمكن اتصاف بعضها
يوصف

يوصف بحكم دون الباقي كما لا يصح ان يوصف بعض الذات بالعلم والقدرة والارادة
دون البقية وتمام هذا الكلام مستوفى في كتب الفقه قال رحمه الله
والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة يعني ان القريب اذا قتل
مورثه هذا القتل المذكور لا يرث منه وهذا اولى من قول بعض المشايخ القتل
مباشرة بغير حق عمدا كان او خطأ لوجوه احدها انه اقصر عبارة مع افادة
المعنى كما الثاني انه ينبه على ان الحرمان من تمام الجزاء على الجناية حيث
قرنه بالقصاص والكفارة وهما لا يكونان الا عن جناية وذلك مناسب للحرمان
والثالث ان فيه بيان العلة التي لاجلها ذكر المصنف لا يستحق ...
احترز بالقول ... عن الصبي والمجنون اذا قتل احدهما مورثه فانه
يرث عندنا وقد وصفنا القتل بالمباشرة بغير حق وهو اسلم عمدا او خطأ
... على ما ذكر المصنف انه ليس بقتل يتعلق به وجوب القصاص والكفارة
عندنا وقد التزم بعضهم ما ذكر بعض الائمة ... وصفا يدفع النقض فقال
... فزاد طولا وهو ... المشرك اذا رمى اخاه المسلم
في دار الحرب ... فاصابه ثم اسلم المشرك ثم مات المسلم من الجراحة ورثه
... وهو قتل مباشرة بغير حق عمدا ... وهو ...

على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الباغي اذا قتل اخاه العادل
وقال قتلته وانا على الحق يرث منه عندهما مع انه في نفس الامر مبطل
بما ذكرنا فان قيل ما ذكر المصنف غير مخلص لوجه الحرمان بدونه
من القتل فان الاب اذا قتل ابنه عمدًا لا يرث منه والقصاص عليه والكفارة
عندنا وكذلك الباغي اذا قتل اخاه العادل في صف القتال وقال
قتلته وانا اعلم اني على الباطل لا يرثه مع انه لا قصاص ولا كفارة ولذلك
ان قال قتلته وانا على الحق فانه لا يرث منه على قول ابي يوسف رحمه الله
مع انتفاء المعنى الذي ذكره المصنف وكذلك يرث الابن اذا اسلما في دار
الحرب ثم قتل احدهما صاحبه عمدًا قبل الخروج الى دار الاسلام فان القاتل
لا يرث من المقتول مع انه لا قصاص ولا كفارة ولا دية ولذلك في الاسير
على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو رجل ضرب امرأة بطن امرأته فالقت
جنينًا ميتًا فان الغرة تجب على عاقلته ولا يرث منها وانه تجب في حرم الام
باعتبار كونه قاتلًا وان لم يتعلق به القصاص ولا الكفارة ولذلك
لو كان الضارب اخا الجنين لم يرث من الغرة الواجبة فيه مع انتفاء
القصاص والكفارة قلت لا نسلم ان القصاص لم يتعلق بقتل الاب

بل

بل تعلق ثم سقط لشبهة نشأت من كونه اصلًا له ولهذا وجبت الدية في ماله ولو كان
المال واجبًا باصل القتل لوجب على العاقلة كشبه العمد والخطأ والدليل
على تعلق القصاص بهذا القتل وجود السبب الموجب للقود وهو كونه قتلًا
عمدًا عدوانًا والعمد قود بالنص الا انه سقط لشبهة نشأت من كونه في دار
سلطانه فيها للامام وهكذا نقول في قتل الباغي العادل لانه قتل عمد عدوان
لكن يسقط القصاص بعد انعقاد السبب الموجب لمعنى كون القاتل في عسكر
اهل البغي وعسكر اهل البغي لو قتل فيه العادل العادل لا يجري عليه القصاص
كالقتل في دار الحرب فاوجب ان يجري القصاص على الباغي اذا قتل في عسكر اهل البغي
حتى قال ابو يوسف رحمه الله بهذا الحكم في الفصلين وأما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرقا بينهما اذا قتله وقال كنت اعلم اني على الباطل وبينما اذا قال كنت على الحق حيث ما في
الصورة الاولى دون الثانية لان التاويل حد في الصورة الثانية وهو وان كان
فاسدًا لكنه معتبر في حق احكام الدنيا لما روي عن الزهري انه قال اجمع الصحابة
رضي الله عنهم على ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو هدر واذا كان هذا الحق
بالقتل بحق في حق احكام الدنيا ولهذا لا تجب الدية ايضًا ويرث من احكام
الدنيا واما فصل الجنين فالجواب عنه ان فعل الضارب صلح ان يكون سببًا لحرمان

اي المسلم الذي في عسكر البغاة

الكفارة لانه ازهاق الحيوة لا بفعل فيه الا ان الجنين على حكم حيوته قبل الضرب
ولهذا كان بدله موروثا عنه ولم يقصد الضارب بالفعل فصار كمن رمى رجلا
بسهم فنفذ السهم منه الى مورثه ومثل هذا يوجب الكفارة ولهذا كان الاحتياط ط
في اخراج الكفارة على ما نقل عن محمد رحمه الله فلم يخرج هذا الفعل عن ان يلحق
به وجوب الكفارة الا انه لم يترتب الوجوب كيلا يكون مساويا للقتل الام
مع قيام التفاوت بينهما فان الحكم يجب بهما تمام دية النساء والا الكل بالجنين
وكذلك البدل فيه يجب ان يكون موجلا الى سنة واجزاء دية الام يجب موجلا
الى ثلث سنين كما لو اشترك عشرون رجلا في قتلها خطاء يجب على كل واحد
نصف عشر الدية الى ثلث سنين ولما كان ذلك التفاوت لان الجنين طرف من وجه متصلا
بالام وله حكم الاجزاء في اعم الاحكام حتى لا ينفذ بيعه ولا هبته كما لا
ينفذ ذلك في يدها ورجلها وانما يصح اعتاقه على حدة باعتبار انفصاله حيا
لان العتق يقبل الاضافة والتعليق فكانه علقه بصيرورته حيا واذا كان نفسا
من وجه جزءا من الام كاليد والرجل لا يساوي الاجزاء كما لا يساويهما في الاجزاء وهذه
الجملة من احكام قول اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله القتل موجب
للحرمان مطلقا سواء كان بحق او بغير حق مباشرة او تسبيبا عمدا او خطاء

لعموم

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء من الميراث وذكر الحكم عقيب الصفة
تعليل للحكم بها فيثبت الحكم اينما وجدت لعلة ولنا العمومات الواردة المقتضية
للارث واما الحديث قلنا القتل بحق ليس مرادا من هذا النص دل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة علم من ذلك ان المراد به قاتل هو صاحب
البقرة وصاحب البقرة كان قاتلا بغير حق ولان الحرمان انما ثبت جزاء على الجناية
ولهذا انما ثبت الحرمان عملا بالتلف له ولا جناية في القتل بحق وكذا المتسبب
لا يحرم لانه ليس قاتلا حقيقة اذ حفر البير ووضع الحجر في الطريق ليس مسلما
للقتل ولا مفضيا اليه ظاهرا وغالبا والقتل عبارة عن فعل يتصل منه
زهوق الروح او يفضي اليه ظاهرا او غالبا وانما وجب ضمان ما تلف لان الحافر لما
تسبب الضمان من غيره لوجود التعدي بخلاف اصل الفعل وان كان التالف به ادميا
كان ضمانه على عاقلة الحافر لان العاقلة يتحمل ضمان النفس كيلا يؤدي الى الاجحاف
بشخص واحد على ما عرف في الديات ونقل عن مالك والاوزاعي انهما قالا القاتل
خطاء يرث من مال المقتول دون ديته متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه الا انه لا يرث من ديته لانه لا يتعلق
بقتل احد غرامة واستحقاق تلك الغرامة والجواب ان الحاصل ما لحقيقة

بغير حق مندرج تحت النص والرفع المذكور في النص في حق احكام الآخرة
لا في الدنيا الا ترى انه يجب لدنه بهتنه انه تخلطوا والتحرز عن اصل الفعل ممكن
فيصير جانيا عند اتصال القتل به ولهذا المعنى وجبت الكفارة الى الاجنبي
لسترد بيجا ميل ولك رحمه الله واختلاف الدينين يعني لا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم ما اختلاف الدينين بين النصراني واليهودي
والمجوسي وعابد الوثن فليس بمانع من الارث بل يرث كل احد منهم الآخر اذا لم
يوجد مانع آخر وعند الشافعي رحمه الله الاختلاف بين اهل الكتاب ومن
كل من تقرر على الكفر ببذل الجزية لا يمنع الارث فيصح ان يكون احدهما ممن لا يقر ويمنعه
على الكفر ببذل الجزية والآخر ممن يقر كالنصراني وعابد الوثن وبه اخذنا
في المسلم مع الكافر وروي عن معاوية رضي الله عنه انه كان يرى توريث
المسلم من الكافر من غير عكس والحجة له ما روى ابو الاسود الدؤلي قال
كان معاذ باليمن فارتفعوا اليه في يهودي مات وترك اخا مسلما فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص
ولان للاسلام مزية فلا بد من اعتبارها وذلك فيما ذكرنا الا ان هذا القول
مخالف لقول جمهور الصحابة وعامة التابعين والفقهاء رضي الله عنهم اجمعين
وقد

وقد صح عن النبي صلعم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان هذا
القضاء من معاوية بعد حدثه في الاسلام كما روي عن مسروق انه قال ما احدث
في الاسلام قضية اعجب الي من قضية قضاها معاوية قال يرث المسلم
من اليهودي والنصراني ولا يرث اليهودي ولا النصراني من المسلم قال
فقضى بها اهل الشام قال داود بن ابي هند هو الراوي فلما قام عمر بن عبد
العزيز ردهم الى الحكم الاول وروي انه لما كتب معاوية الى عماله بذلك امر زياد
شريحا بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك وكان اذا قضى يقول هذا قضاء
امير المؤمنين فكان يسند القضاء عن نفسه ويضيفه الى امير المؤمنين انكارا له
واما حديث معاذ رضي الله عنه فلم يكن نصا فيما ذهب اليه وانما اوله اي اوله معاذ
ذلك التأويل ابعاده عن صريح ما رويناه ومزية الاسلام لا تظهر في حق الاسباب
المغصوبة للملك كما في البيوع والهبات والحجة للشافعي في انه لا يورث النصراني
من عابد الوثن ان الملة بينهما مختلفة بدليل التفاوت في الاحكام فان النصراني
يؤكل ذبيحته وتحل مناكحة النصرانية ويقر اهل الكتاب والمجوسي على الكفر ببذل
الجزية وشيء من هذه الاحكام لا يثبت في حق عابد الوثن وذلك دليل الاختلاف
في الدين والملة ولنا ان الله تعالى جعل ما سوى الاسلام دينا واحدا بقوله تعالى

ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وقال الله تعالى لكم دينكم ولي دين
امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخاطب الكفار بذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الناس كلهم حيز ونحن حيز ولما كان هذا الحيز وهو الاسلام دينا
واحدا فكذلك الحيز الذي يقابله ولان الكفار اتفقوا على [انكار] رسالة نبينا [illegible]
وكانت ملة واحدة كما ان المسلمين اتفقوا على التصديق برسالته صلى الله
عليه وسلم بما جاء به من عند الله تعالى فكانوا بذلك اهل ملة واحدة كما
كان المسلمين اتفقوا على التصديق برسالته صلى الله عليه وسلم بما جاء به
من عند الله تعالى وكانوا بذلك اهل ملة واحدة وان اختلفت احكامهم
في الفروع قوله واختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربي
مع الذمي او حكما كالمستامن مع الذمي والحربيين من دارين مختلفتين
والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
وعند الشافعي رحمة الله عليه يعتبر اختلاف الدارين حقيقة [illegible]
ان عنده يرث الذمي من المستامن وبالعكس للاتحاد للدار حقيقة والحربي
الحربي من الذمي لاختلاف الدارين حقيقة ويورث الحربي من الحربي للاتحاد
حقيقة والحجة له ان اختلاف الدارين حقيقة كاختلاف الدينين [illegible]

النصرة

فيما بينهم ولنا ان العبرة لاختلاف الدارين حكما لان به يبطل [illegible]
الاحكام ولا عبرة لاختلاف الدارين حقيقة عند تجرده عن اختلاف
الحكمي بدليل ان المسلم اذا مات في دار الحرب ورثه اقاربه المسلمون الذين
في دار الاسلام وان وجد اختلاف الدارين حقيقة لكن لما كان الذي في دار الحرب
كانه في دار الاسلام حكما لم يوجد اختلاف الدارين حكما لانه دخل بامان
لينقضي عرضه ثم يعود الى دار الاسلام او لان الاسلام لا يمنع الكفر وجد اتحاد
الدارين حكما فورث منه وهذا نص في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين
انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات
في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند او دار الترك يرث منه وكذلك
قال شمس الائمة في الحربي اذا اوصى لمستامن في دار الاسلام بجميع ماله ان
الوصية له صحيحة لان المسلم من اهل دار الاسلام حتى كان الامر اي روحه
لو خرجت مسلمة بعد اسلامه لم تبن منه بخلاف ما اذا خرجت قبل اسلامه
وكذلك الحربي اذا دخل الينا بامان فمات وله اقارب في دار الحرب دفع ماله
لما ذكرنا من العلة ولذا ثبت ان العبرة لاختلاف الدارين حكما سواء انضم الى ذلك
اختلاف الدارين حقيقة او لم ينضم خرج على ذلك ما ذكره المصنف رحمه الله اما

اذا اسلم في دار [illegible]

اما الحربي مع الذمي فظاهر واما في المستأمن مع الذمي فلان اختلاف الدارين
موجود بينهما حكما لان المستأمن ليس من اهل دار الاسلام حكما ولهذا لا يوضع
عليه الجزية ولا يقتص من قاتله في ظاهر المذهب ولا يقطع سارق ماله ولا يقام
عليه حد الزنا عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الحربيان اذا كان
كل واحد منهما من اهل دار يستحل قتال اهل الدار الاخرى كالترك والروم ونحوهم
فقد وجد فيهما اختلاف الدارين حكما باعتبار انقطاع التناصر فيما بينهم
والتحاقهم باهل ملتين شتى وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
شتى وكذلك لو دخل الينا الحربيان من الدارين المختلفتين حكما بامان
ثم مات احدهما لم يرث منه الآخر لان كل واحد منهما كانه في داره حكما الا يرى انه
لا يتمكن من الرجوع الى داره فان تساويا في التوريث من الارث
والوصية فانه لو اوصى لاحد منهما صحت وصيته ولو كان الموصى له لصاحبه صح
في داره حقيقة لا تصح وصيته له فاعتبر التباين حكما مانعا من الميراث
دون الوصية مع ان الوصية اخت الميراث قلنا ان الوصية تصح بين المسلم والذمي
لا يجري الارث كوصية المسلم للذمي وبالعكس لان الوصية صلة والارث
خلافة بصيرورة الوارث كانه عين المورث فكان من شرط الاتحاد حكما

بالاتحاد

ما اتحاد الملة والدار كما واما حكم المرتد فسيجي بيانه في اخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

بدا المصنف رحمه الله بذكر اصحاب الفرائض للبداءة بهم في الشرع وللتنبيه
على ما رتبه في الاول قال رحمه الله الفروض المذكوره في كتاب الله تعالى لبيان
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان الايات
المذكورة فيها الفروض ثلث ايات في سورة النساء احداها في اولها قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الاية والتي تليها والاخرى في سورة عمران الا انه اخرهم
في اخر السورة وقع فيها ذكر فرضين لا غير فقد تقدم ذكرهما في الاية الاولى
لكن بعبارة المستحق لهما قال رحمه الله واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد وسنعني به اب الام اما معرفة هذه العدة
فبالاستقراء واما كون الجدة الصحيحة منها فلان تخلل الجد الفاسد في نسبتها
يفسد نسبتها اذ البناء على الفاسد فاسد وسيجي بيان الجد الفاسد

ان شاء الله تعالى قال رحمه الله اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا نص في اخذ السدس مع وجود
الولد واما ولد الابن فهو ولد للميت ايضا لانه متفرع عنه بواسطة الابن
والابن ينسب اليه قال الله تعالى يا بني آدم وعند ورود الخطاب لم يكن
احد من ولد آدم لصلبه موجودا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وانما كان ابن ابنه فيكون مراد النص ايضا
وهذا الحكم اجماعي فان قيل الولد حقيقة اسم لولد الصلب بدليل انه الذي
يسبق اليه عند اطلاق لفظ الولد من غير قرينة وهذا علامة كون اللفظ
حقيقة للمعنى ولهذا لو اوصى لولد فلان وله ولد وولد ابن يصرف الوصية
الى ولده لصلبه لكنه يطلق على ولد الولد مجازا لمشاركته ولد الصلب
في التفرع والانتساب والحقيقة قد اريدت من لفظ الولد المذكور في النص
فلو كان المجاز مرادا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد في اطلاق واحد
وانه ممتنع لتناف بينهما اذ الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز استعماله
في غير ما وضع له بشرط ما يمنعه عنهما وبين الامرين تناف بين فلا يصح الجمع

بين الحقيقة

بين الحقيقة والمجاز ارادة من لفظ واحد خلاف مشهور بين علماء اصول الفقه
قلنا ان نمنع امتناعه وننتصر لمن يقول بذلك وان جرينا على ما هو المختار
عندنا فلا نسلم ان ههنا جمع بين الحقيقة والمجاز بل هو عمل بعموم المجاز وذلك
لان الحقيقة والمجاز اشتركا ههنا في التفرع والانتساب فيكون المراد من النص
ذلك القدر المشترك ونقول الولد حقيقة في القدر المشترك وانما انصرف
المفهوم الى ولد الصلب لامر خارج اما لغلبة الاستعمال فيه او لقرينة حالية
تختص كل موضع فهم منه ولد الصلب وهكذا نقول في الوصية انما صرفت الى ولد
الصلب لوجود القرينة المخصصة ومن ثمة الظاهر ان الحامل له على الوصية
انما هو ميل الموصي الى الابن فيوثر ما يوثره ولا شك ان كل انسان يؤثر
ولد صلبه على ولد ولده ولهذا كان ولد الصلبي احق به حتى لو لم يكن لفلان
ولد صلب صرفت الوصية الى ولد الولد لعدم القرينة المخصصة قال
والفرض والتعصيب وذلك مع البنت وبنت الابن وان سفلت يعني ياخذ الاب السدس
الفرض لما تلونا ثم ياخذ ما بقي من اصحاب الفرائض بطريق التعصيب لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وليس ههنا عصبة اقرب
بخلاف ما لو كان مكان البنت ابن لان الابن في العصوبة مقدم على الاب لما ياتي

العصبات ان شاء الله تعالى قوله والتعصيب المحض عند عدم
الولد وولد الولد لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
جعل الباقي للاب عند عدم الولد حيث اضاف الوراثة الى الابوين ثم بين نصيب الام
فتعين الباقي للاب وهذا امارة التعصيب والمعنى بالتعصيب هاهنا
انما جعل الاب عصبة في النص مع الام فلما دام لكون عصبة عند عدمها قلنا لما جعل
عصبة مع الام مع علمنا ان الانثى لا تكتنف الذكر عصبة فاذا بان لك انه عصبة
مطلقا ولان الاب عصبة بنفسه لوجود حد العصبة فيه حقيقة وشرعا ولو قضية
ذلك ان يكون عصبة في الصور كلها الا ان النص اخرجه صاحب الفرض
مع الولد وكان ذلك رعاية له لئلا يحرم مع الابن وهو ابعد درجة عن درجة
الام فلا يخرج بذلك عن ان يكون عصبة فيخرج عن حد العصبة
قوله والجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
الاب فصاعدا مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الجد الصحيح ينسب اليه
للميت التعريف وعلة الام تقطع نسبة التعريف لان النسب الى الاب
لا الى الامهات يقال فلان بن فلان ولا يقال فلان بن فلانة تثبت حلال عند قصد
التعريف غالبا لان التعريف يقع في المشهور والغالب في الاباء الشهرة

الخفية

والخفية ما لا يشتهر ولا يعرف في الغالب للذكور والظهور والبروز معروفون
ويعرفهم ويقولون كالاب يعني عند عدم الاب لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى
حاكيا عن يوسف واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده
وابراهيم جد ابيه وقال تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم
من الجنة يريد آدم وحواء عليهما السلام فسمى الجد ابا ولذا كان الجد ابا كان
له حالات الثلث كالاب ويرد هاهنا السؤال الذي يرد في ولد الولد
والجواب عنه ما مر فان قيل العم يسمى ايضا ابا قال الله تعالى
حاكيا عن بني يعقوب قالوا نعبد الهك واله اباءك ابراهيم واسمعيل واسحق
وانما كان اسمعيل عم يعقوب وكذلك الخال يسمى ابا على ما ورد ان الخال
احد الابوين ومع ذلك لا يقام احد منهما في حكم الميراث مقام الاب قلنا
الفرق بين التسميتين ان تسمية الجد ابا اقرب الى موافقة الحقيقة
لوجود التفرع منه بخلاف العم والخال وانما يسمى العم والخال ابا لامر
آخر من لوازم الحقيقة وهي التربية والقيام بمصالح المرء وكان هذا في الكتب
الماضية والشرائع السالفة مستعملا شائعا على ما جاء في الكتاب يذكر انه
في الانجيل ان عيسى عليه السلام قال لاصحابه اني منطلق الى ابي وابيكم يعني به الحق

الى

حل على ان الله هو العالم بمصالح العباد والمجري عليهم ارزاقهم ومويسهم ثم
لما توهم الاغبياء والعوام من النصارى من هذه اللفظة لتفرع المفهوم
من الاب الذي هو الذي قال الشيخ السنوع من اطلاق هذه اللفظة على الله سبحانه
وتعالى تنزيها له عما يقول الظالمون وبقي الاستعمال الحقيقي الحلة فيه كالة اداة له
لازم الحقيقة فيسمى زوج الام ابا والعم والخال كذلك قوله
ويسقط بالاب لانه اقرب ولان الجد انما يأخذ ميراث الاب عند عدمه اقامة
له مقام الاب كالخلف عنه ولا من مع وجوده لئلا يجتمع الاصل مع الخلف في صورة
واحدة قوله واما اولاد الام فلهم احوال ثلاث فرض
الذكور والاناث لاستوائهما في الحكم فالسدس للواحد والثلث للاثنين فما بعد
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاطلاق اسم الشركة يقتضي المساواة
ان قال فلان شريكي في هذا المال او قال له شركة فيه في المال وسكت على
ذلك يقضي له بالمنزلة بالنصف ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفراد
دل على انه سواهما حالة الاجتماع فان قيل بماذا عرفتم ان المراد بالاخ

والاخت في هذه الاية اولاد الام قلنا بالاجماع وذلك لان قراءة سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وله اخ او اخت من امه وقراءة الصحابي لا تقاعد عن خبر الواحد ولانه
لا يقرأ بذلك الا سماعا ولانه لو كان المراد به الاخ او الاخت لاب وام او لاب
كان للاخت لاب وام اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللاخ والاخت
المجتمعة من المال كله للذكر مثل حظ الانثيين على ما بالاية التي في اخر السورة فعلم ان
المراد بهما اولاد الام قوله ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق ذكر لفظة الولد لتندرج تحته الذكور والاناث واما سقطوا
بهؤلاء لان ميراث اولاد الام مشروط بكون الميت يورث كلالة او يورث بالكلالة
لما تلونا من الاية وقد اختلف في الكلالة هل هي صفة للميت او للورثة وقرئ
يورث بفتح الراء وكسرها فقراءة الفتح تقتضي ان تكون صفة للميت انتصاب
الكلالة حالا منه وقراءة الكسر تقتضي ان تكون صفة للورثة لانتصابه على المفعولية
وهي قراءة الكسر الحسن البصري وابو رجاء العطاردي وكيف ما كان لا يتحقق السابع
الا عند عدم الولد والوالد وروي عن ابي بكر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود
رضي الله عنهم ان الكلالة ما عدا الوالد والولد وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال اتى علي زمان وما ادري ما الكلالة وانما الكلالة من لا اب له ولا ولد ذ رق

عن عمر رضي الله عنه انه قال ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
اكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن باصبعيه في صدري ثم قال يكفيك آية
الصيف يعني آخر سورة النساء لان نزولها كان في الصيف وروى عنه انه قال
لان اكون سألت رسول الله صلعم عن ثلث احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة
والخلافة والربوا وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الكلالة فقال
من لا ولد له ولا والد فقال للسائل قلت ان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فغضب وانتهرني وقد روي عن النبي صلعم ما اثبت من طريق
موثوق به يكون لامر الفصل في ذلك انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس
له والد ولا ولد فورثته كلالة فهذا صريح في ان الكلالة اسم لورثة الميت .
نفسه وفي حديث جابر لما مرض انه قال للنبي صلعم اني رجل ليس يرثني الا كلالة
الحديث فدل ان الكلالة صفة للورثة ويؤيد هذا القول من اللغة انهم قالوا اشتقاق
الكلالة من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ولفظة كل لاحاطتها بما تدخل
عليه فلذلك الكلالة من احاط بالشخص من الاخوة والاخوات ممن اصلها من البعد
فقال كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت ويقال حمل فلان على فلان ثم كل عليه
اي تركه وبعد عليه في سر قرابة الولاد بعيدة بالاضافة الى قرابة الولاد

وقال الفرزدق ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
يريد ورثتم مجدكم عن ابائكم لا عن اعمامكم واخوتكم فدل جميع ذلك سواء كانت الكلالة صفة
للميت او للورثة ان ارث الكلالة ينتفي بوجود الوالد والولد والولد يشمل
الذكر والانثى وولد الابن ولد للميت على ما سلفناه والجد والد على ما قدمناه
فان قيل الا يستقل ارث الكلالة بوجود البنت للميت بدليل انه يرث معها الاخوة والاخوات
لاب وام مع ان ميراثهم مشروط بعدم الولد لقوله تعالى يستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الاية ولو انتفى ارث الكلالة بوجود البنت لما ورث هؤلاء
معها الشقاء شرط ارثهم علمنا عدم الولد شرط الارث للاخت لاب وام او لاب
النصف فرضا وشرط الارث للاخ كل المال هذا الذي دل عليه صريح النص وبوجود البنت
ينتفي ذلك كما انتفى ارث اولاد الام ما الفرض فاشترك الفصلان في ذلك لكن ورث
اولاد الاب والام او لاب مع البنت بطريق العصوبة بدليل واما الاخ فلانه
[illegible] بالحديث وهو قوله صلعم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر واما الاخوات فلقوله صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات
عصبة وروي انه صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وابنة ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن

السدس والباقي للاخت واما في الاولاد ام فلانهم بطريق الفرض عند وجود
البنت ولم يقم دليل آخر يوقفني على توريثهم بجهة اخرى ولم يمكن توريثهم
بالقياس لما بيّنا انه لامساغ للقياس في المواريث مع ان الفارق موجود بين
الاخوات لاب وام او لاب وبين اولاد الام لان الادلاء بالاب موجود في حق
الاولين فاعتبرت فيهم صفة من يدلون به وهو عصبة فامكن جعلهم عصبة
مع البنت اما اولاد الام فليسوا العصبة ولا يدلون بعصبة فامتنع ولذلك
الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة في اكمال الحوادث ولا كذلك اولاد
الام واذا تعذّر توريث اولاد الام مع البنت بطريق الفرض وبطريق التعصيب
اسقطوا بها اصلا راسا لانحصار التوارث في احد الطريقين

رحمه الله واما الزوج فلها حالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
فالذي يفهم من هذا النص استحقاق كل زوج نصف تركة امرأته عند عدم
الولد والربع عند وجود الولد وولد الابن كولد الصلب على ما قدمنا في فصل
مراتب ولا يقال ان المذكور في النص انما هو استحقاق النصف لقوله ولكم وهو

جمع

اجمع فلم جعلتموه لكل فرد فرد لانا نقول الاجماع عرّفنا ذلك مع ان له وجهًا
شائعا لان الله تعالى ذكر الرجال بضمير الجمع وذكر النساء بضمير الجمع حيث
قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد
بالفرد لاسيما اذا تعذّر مقابلة الجمع بالجمع كما في قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا
ثيابهم لما تعذّر باجماع كل القوم على كل دابة عرفنا ان المراد انما هو ركوب
كل شخص دابته وكذلك هنا تعذّر ان يكون جميع الرجال ازواجا لمرأة
واحدة وان يكون جملة النساء زوجات لرجل واحد فعلم ان المراد مقابلة
كل فرد بفرد واستحقاق كل زوج من امرأته ولما استوعب قسم الرجال
شرع في قسم النساء   واما للزوجات فحالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد
الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم ولم يجعل للواحدة الربع في حال والثمن في حال فلما كان
اما اكثر من واحدة ... لانه لو اعطى كل واحدة ربعًا
استوعب جميع التركة فيقع اجحافا بالورثة الذين هم من جهة النسب
ويلزم تفضيلهن على الاولاد والآباء والامهات في ذلك ... فاعطي جميعهن واحدا

وكذلك لو اعطيت كل واحدة ثمنًا لزاد فرضهن على الربع والثمن ولم يرد النص
بهن باكثر منه والوجه الثاني هو المعتمد ان المستحق للفرض واحدة
منهن لان الله تعالى قابل الجمع من النساء بالجمع من الازواج بقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد
خصوصًا اذا تعذر مقابلة الجمع بالفرد وكان لكل زوج واحد ربع
ما ترك زوجها او ثمنه فاذا زدن على الواحدة وقعت المزاحمة بينهن فيه
وليست احديهن اولى من البواقي فيقسم بينهن على السوآء كما قلنا
في امرأة ماتت فادعى رجلان نكاحها واقاما البينة ولم يكن بينة احد منهما
ولا دخل بها انقسم ميراث زوج واحد بين المدعيين وكذلك لو ادعى
ثلثة او اربعة او اكثر قسم بينهم ميراث زوج واحد لعدم الاولوية كذلك
هنا وهكذا نقول في الدعاوي اذا وقع التزاحم في الاستحقاق والمدعى به
مما يمكن قسمته بين المدعيين قسم بينهم لعدم الاولوية قال رحمه الله
واما لبنات الصلب فاحوال ثلثة النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف قال ـــــ والثلثان للاثنين فصاعدًا وهذا
قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ الفقهاء وروي عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه جعل حكم البنتين حكم الواحدة فجعل لهما النصف
نظرًا الى ظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين اكد
تفسير الجمع بقوله فلهن والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان المستحق
مستحقان النصف مع الابن والابن يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ
الانثيين فعلم ان حظ البنتين النصف عند الانفراد ولنا حجة الجمهور اشارة
الكتاب وصريح السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت صلبيين فحظ الذكر
الثلثان معه وهو مثل حظ الانثيين فيدل ان حظ البنتين الثلثان واما
السنة فما روي ان امرأة من الانصار جاءت بابنتين لها فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد ولم يدع لهما عمهما مالا
الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدًا الا ولهما مال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية فقال صلى الله عليه وسلم
ادعوا المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن

وما بقي فلك وقد روي ان هذه الواقعة في بنتي سعد بن الربيع فدلنا قضاء النبي عليه السلام
على استحقاق البنتين الثلثين ودلنا تاخير القضاء الى ان نزلت الاية انه قضى به استفادة
للحكم من الاية وان الاية انبأت عن استحقاق البنتين الثلثين ولان الله تعالى نص
على فرض الزائد على بنتين وسكت عن ذكر البنتين فعرفنا استحقاق الحكم اولى عليهما
الا ان يوجد المغير والمغير انما وجد في حق الواحدة وان البنتين لا بد من الحاقهما
اما بالزائد عليهما او بالواحدة فالحاقهما بالزائد اولى لان بين المثنى والجمع في
الضم تكلف فكان المثنى اقرب الى الجمع ولانا راينا ان المثنى له حكم الجمع في
الميراث في حق الاخوات لاب وام او لاب حظهن الثلثان وفي اولاد الام حكم
المثنى الثلث سواء في الثلث وكذلك في حجب الام بالاخوة تستوي المثنى
والجمع وقد جاء كثيرا اطلاق لفظ الجمع والمراد به المثنى قال الله تعالى
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وانما لهما قلبان وقال الله تعالى
وهل اتيك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم
قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض واراد بصيغة الجمع تسوروا ودخلوا
ومنهم وقالوا على اثنين وهما الملكان اللذان دخلا على داود في صورة
متحاكمين ومثل هذا كثير شايع في كلام العرب ولولا ذلك لما ساغ لجمهور الصحابة

واعلم ان الفقهاء العدول عن نص الكتاب في توريث البنتين الثلثين وهذا الخلاف
من اطلاق اسم الجمع على المثنى فهو جواب عن تمسك ابن عباس بظاهر الاية هنا
وفي قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس على ما يأتي وقيل بان كلمة
فوق في الاية صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا اي الاعناق
وقيل معناه اثنتين فما فوقهما ومستند هذين للثلثين تحصيل الكل
من الكتاب والسنة واجماع التابعين والفقهاء وقوله ان المستحقان
النصف مع الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يوجب استحقاقهما
له عند الانفراد الا ترى ان الثلث تأخذه مع الابن بنت واخماس تستحقه
عند الانفراد قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
يعني في حق الميراث فيقسم ما فضل من الفرائض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انفردوا فان المال جميعه بينهم كذلك الدليل عليه قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو باطلاقه يقتضي انقسام المستحق
بينهم على هذا الوجه والمستحق لهم الكل عند الانفراد والباقي بعد فرض ذوي
الفروض بدليل قوله تعالى في حق الابوين ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وقوله تعالى في حق الزوج ان كان لهن ولد وفي حق

الزوجات ان كان لكم ولد وميز نصيب من وجد مع الولد من ذوي الفروض
وسكت عن ذكر نصيب الولد لما سبق من بيان حكم الولد في اول الآية
ولان المستحق بالفرض كالخارج عن التركة فيبقيت التركة في حق الاولاد
ما بقي ولو كانت التركة كلها لهم كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا ما بقي عن الفروض **قوله** وبنات الابن كبنات الصلب في
احوالهن الثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب والتعصيب مع ابن الابن لان بنات الابن ينسبن الى الميت
بطريق الولاد فيدخلن تحت النص **قوله** ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لما روي ان رجلا سال ابا موسى عن بنت
وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف والباقي للاخت وأت ابن مسعود رضي الله عنه فاخبره
فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سمعت عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة للثلثين والباقي للاخت فرجع السائل الى موسى الاشعري
فاخبره بما قال فقال ابو موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
يعني ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الحديث حجة هنا في التوريث

الثلثين الثلثين وجعل السدس لبنات لبنات الابن مع الواحدة
الصلبية من الفروض الثابتة بالسنة فان قيل توريث بنات الابن
مع بنت الصلب جمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم لان بنت الصلب
ولد للميت حقيقة وبنت ولده مجازا فاذا اعطيناهما الثلثين يكون ذلك
جمعا بين الحقيقة والمجاز في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ليس هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز بل هو عمل بعموم المجاز في قوله فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيورث الجميع الثلثين ويعمل بالحقيقة في
قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف فتاخذ الصلبية النصف ويبقى لبنات
الابن السدس والعمل بالمنصب اولى من احدهما او نقول انما يلحق
في الصلبية فورثناها النصف بالنص وتورث بنات الابن السدس بالسنة
لا بالآية فلا يلزم ما ذكر **قوله** ولا يرثن مع الصلبيتين
لاستيعابهما الثلثين فلم يمكن العمل بالمجاز في حق بنات الابن ولسن بعصبة
ليأخذن الباقي والا يورث بنات الابن بما كان مع الصلبية بالسنة
فيقتصر على مورد النص **قوله** الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن غلام فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

يعني بالغلام ابن ابن هكذا حتى ينتهي الى الميت سواء كان اخاهن او
في درجتهن بان يكون عدد الوسايط بينه وبين الميت كعدد الوسايط
بينهن وبين الميت او يكون الغلام اسفل منهن في الدرجة ويعني بالباقي
ما فضل عن فرض الصلبيتين ومن عداهما من اصحاب الفرايض الذين
يوجدون في تلك الصورة كالزوجين والابوين وهذا القول في بنات الابن
هو مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه اخذ عامة العلماء وروي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اجتمع اولاد الابن مع بنات الصلب
فان كانت صلبيتين فصاعدا فالباقي لبني الابن دون بنات الابن
وان كانت صلبية واحدة اعطي بنات الابن شر الامرين من السدس والمقاسمة
وتسمى هذه المسألة الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه وحجته
ان ميراث الاولاد احد الشيئين اما الثلثان عند انفراد الاناث
او القسمة عند اختلاط الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
فلا يجتمعان في فريضة وقد حصل الثلثان للصلبيتين [illegible]
المقاسمة في فضل الصلبية لبنات الابن السدس عند انفرادهن
عن الذكور فعند اختلاطهن به يأخذن ما هو الاقل من السدس

او

او المقاسمة للتيقن به ولان مع الصلبيتين لا ميراث لبنات الابن عند الانفراد
فلا يعصبهن الذكر كالعمة مع العم وابنة الاخ مع اخيها فالحجة للجمهور قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اولاد الميت
لما بينا من قبل فينتظمهم الآية ونصه هذا ان يكون المال مقسوما بين الجميع كذلك
الا انا علمنا في حق الصلبيتين بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفي حق الصلبية بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف اعتبارا
لجهة الحقيقة فبقي اول الآية معمولا به فيما وراء ذلك فاستحقه اولاد الابن وليس هذا
جمعا بين الحقيقة والمجاز بل هو عمل بهما في صورتين بالنسبة الى الحكمين ومثل
هذا شايع كما قال اصحابنا رحمهم الله في الهبة بشرط العوض هي هبة ابتداء
نظرا الى الحقيقة وهي صورة اللفظ وبيع انتهاء نظرا الى المجاز وهو ما وجد فيه
من مبادلة المال بالمال ورتبوا على كل واحد من الابتداء والانتهاء حكمه وكما قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في النذر اذا قرن بنية اليمين يعتبر النذر واليمين جميعا
[illegible] بالمنذور [illegible] والكفارة وربما عبر بعضهم عن هذا النوع
بالعمل بالشبهين [illegible] ومن حيث المعنى ان الصلبيات متى اخذن فرضهن
خرجن من البين وصرن كالمعدومات وبقي الفاضل لمن عداهن [illegible]

كما لو انفردن ولان بنات الابن مع اخيهن لما صرن عصبة فكذا اذا اجتمع معهن
صاحب فرض لا يخرجن عن صفة العصوبة كما ولاد الصلب المختلطين لا يخرجون
عن العصوبة بوجود الزوج او الام معهم وقوله ان بنات الابن يحجبن
لهن مع بنتي الصلب ولا يعصبن بابن الابن كالعمة مع العم وبنت الاخ مع
ابن الاخ قلنا الفرق ان العمة لا تصير عصبة بالعم اصلا سواء كان معهم
صاحب الفرض او لم يكن وكذلك بنت الاخ واما بنات الابن يصرن عصبة
بابن الابن عند تجردهن عن بنات الصلب اتفاقا فلا يلزم من انتفاء العصوبة
في محل الانتقال العصيب انتفاؤها في محل يقبلها

ويسقطن بالابن يعني اولاد الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين
اما اذا كانوا ذكورا فلانهم عصبة والابن في العصوبة مقدم عليهم بالقرب
درجة واما اذا كن اناثا فلانه لا يمكن توريثهن بالعصوبة لان الابن لا يعصب
من دونه لما بينا في التشبيب ولا يمكن توريثهن بالفرض لان بنات الصلب
لا يرثن معه فرضا فبنات الابن اولى لان بنات الابن يحجبن بالصلبيتين والابن
مثل الصلبيتين بل هو اقوى حالا منهما لان الابن يستوعب بجهة واحدة
والصلبيتان لا يستوعبانها الا عند من يقول بالرد ثم تبين فرضا وردا
ثم

من حجبهن بالصلبيتين حجبهن بالابن بالطريق الاولى ولكن لابد من
ان يكون اصلهن اعلى او مساويا لاصلهن في الدرجة فكيف ما كان يحجبن به
اما اذا كان اصلهن فلانه الواسطة بينهن وبين الميت والابن الساقط
مع الواسطة نفسه ومثل الميت لانه اولى بالحجب
واما اذا كان مساويا لاصلهن فكذلك لان ما ثبت لاحد المتساويين
يثبت للمساوي فان ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن
ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

اعلم ان هذا النوع من المسائل يسمى عند الفرضيين بتشبيب بنات الابن

مشتق من قولهم شبّب فلان بفلانة في شعره اذا اكثر ذكرها فيه ولما كثر
ذكر بنات الابن في هذا النوع سمي تشبيبًا وقيل هو ماخوذ من قولهم اشبّ
النار بالحطب اذا اوقدها وهاجها وفي هذه المسائل يتهيج الخاطر وذكاء
نار الذكاء وقيل من قولهم شبّب الفرس يشبّ شبابًا بالكسر اذا
اذا رفع يديه جميعًا واستبهتنا نا اذا تحيّرت فلذلك هو راجع الى ما ذكرنا
من آثار ما القيم ثم الكلام في هذه المسألة يقع في موضعين احدهما بيان صورتها
والثاني بيان حكمها اما الاول في بيان صورتها فيقول رجل له ثلث بنين
ولد الصلب ابن وبنت ولابنه ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت فهؤلاء هم
الفريق الاول وللابن الثاني ابن ابن ولابن ابنه ابن وبنت ولهذا الا
ابن بنت ولهذا الابن ابن وبنت فهؤلاء هم الفريق الثاني وللابن الثالث
ابن ابن ولهذا الابن ابن ابن ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت
ولهذا الابن ابن وبنت فهؤلاء هم الفريق الثالث كما بيّنا في المثال ثم بعد
ثم مات البنون كلهم وبقي البنات ثم مات الجد الاعلى قوله ثم
للعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد قال على هذه تحت توازنها العليا
من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني

والعليا

(السفلى)
والعليا من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد وهذا يعرف بالمثال الحسي والثاني
في بيان حكمها قوله للعليا من الفريق الاول النصف لانها منزلة
بنت الصلب حيث كانت معدومة وهذه اقرب اليها وللوسطى مع من توازيها
السدس تكملة للثلثين لانهما مع العليا كحال بنات الابن مع الصلبية
لانهما يلونها في الدرجة قوله ولا شيء للسفليات لانه لا حرز لهن
وليس بعصبة قوله الا ان يكون معهن غلام فيعصّبهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه مثاله
لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى منه مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة
للثلثين والباقي بين الغلام ومحاذيتيه وهي السفلى من الفريق الثاني
والوسطى من الثالث ومن فوقه اللاتي لم ياخذن فرضا وهي السفلى من الفريق الاول
والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث يقسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين وسقطت التي هي دونه وهي السفلى من الفريق الثالث وذلك لان الذكر
انما يعصّب من يوازيه لمكان الاختلاط وكذا من فوقه لوجود الاختلاط سكابا ارتفاع

رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي والاختلاط يسقط
من دونه لانه لا يمكن دفع الانثى والحط الذكر مع عدم الاختلاط صورة وحكما
ولم تعصب ذوات الفرض لوجهين احدهما انه ليس بمحاذ لهن حقيقة والصورة
الى تقدير المحاذاة الا ان ذلك معطل معنى الحرمان فتقاسم الحرمان
عن ذوات الفرض من اخذهن الفروض الثاني ان الاخذ بالفرض مقدم على الاخذ
بالعصوبة بالحديث فاذا اخذن فرضهن خرجن من البين فصرن كالمعدومات
فلا يعصبن بالذكر واصل هذه المسألة من ستة وتصح من اربعة وثمانين
ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذ ذوات الفروض فرضهن والباقي
بين الغلام والثلث المحاذيات له للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من دونه
واصلها من ستة وتصح من ستين ولو كان من الفريق الثاني الستة من السفلى
بعد الفرضين بين الغلام ومحاذيته ومن فوقه سوى اصحاب الفرض للذكر
مثل حظ الانثيين واصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين لما بين
سهام الباقي من رؤوسهم من الموافقة بالنصف اذ ادخل رده اخبرنا الله
في العدد الخارج من الوفق ولو كان الغلام مع الوسطى من الفريق الاول
كان للعليا منه النصف والباقي بين الغلام ومحاذيته للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط

وسقط البواقي واصلها من اثنين وتصح من ثمانية ولو كان الغلام مع العليا من الفريق
الاول ومع كل واحدة منهن غلام فالمال بين الغلام المحاذي للعليا ومنها
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للباقيات واصلها من ثلثة ومنها تصح فان قيل
لو كان مع العليا من الفريق الاول عمها فهو ابن الميت والمال كله له فقلت ولو كان
معها عمتها فهي بنت الميت لصلبه فلها النصف وللعليا السدس ابنة الابن
ولا شيء للبواقي فيقال لو كان مع الوسطى من الفريق الاول عمها فهو في درجة
العليا فالمال بينهما اثلاثا فيقال كان مع الوسطى من الفريق الاول عمتها فهي
العليا من الفريق الاول فلهما الثلثان ولا شيء للبواقي فيقال لو كان مع السفلى
من الفريق الثاني عمها فهو في درجة الوسطى من ذلك الفريق ومحاذيته
وقد سبق حكمه وهذه تفاريع زدناها للايضاح فصل
واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة
بهم في قرابته الى الميت والاصل في هذه الجملة قوله تعالى يستفتونك (اي يسالونك)
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة

اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقول المصنف لاستوائهم
في القرابة الى الميت تعليل لما فرق بين الاخ لاب وام وبين الاخ لاب حتى لو مات عن
لاخ لاب وام تعصب بالاخ لاب وام ولم يعصبها الاخ لاب مع ان
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء لا انفصال له عما ذكره
ان التفاوت في القرابة كالتفاوت في الدرجة كما ان التفاوت في الدرجة
يمنع التعصيب حتى لم يعصب ابن الابن بنت الصلب فكذلك التفاوت في القرابة
اذ كل واحد منهما ينفي الاختلاط ولانا نعلم ان المراد من النص ليس هو اي من اسباب التعصيب
اختلاط مطلق الاخوة بمطلق النساء لانعقاد الاجماع على انه لو ترك اخا
لاب وام واختا لاب كان المال كله للاخ من الاب والام دون الاخت
من الاب لكن المراد اختلاط المستوين في القرابة قوله
ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في ابنة وابنة ابن واخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وللاخت ... استدل المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وهذا القول في الاخوات منقول عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انما اسقط الاخوات بالبنت واختلفت
الرواية

الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنت ففي رواية الباقي كله للاخ دون
وفي رواية الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الصحيح من مذهبه
وكذلك لو كان بعض الاخت لاب وام والاخ والاخت لاب ففي رواية الباقي للاخ
وفي رواية بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين والحجة له ما روى
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت ابن عباس رضي الله عنه
عن فريضة فيها بنت واخت فقال للبنت النصف ولا شيء للاخت فقلت
قد كان عمر يقول للبنت النصف وللاخت ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله
قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قال الزهري فيه انهم مراد ابن عباس حتى سال ... فقال مراده
ان الله تعالى انما جعل للاخت ... بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها
النصف مع الولد ونحن نقول ان الولد حقيقة اسم للذكر والانثى ويدل عليه ان الله تعالى
حيث اخرج الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لم يفرق
بين الذكر والانثى اذ ... حجب الام من الثلث الى السدس بالولد ولذلك الاخ
ثابت على ان اولاد الام يحجبون بولد الميت سواء كان الولد ذكرا او انثى
ولذلك يقول ان نفي الحجب هنا للاخت مطلق الولد لكنه ما وجب من الحجب

واما الآية فلنا ان المراد هنا عدم مطلق الولد واللفظ وان كان (مطلق)
ولكن بان الدلالة على المقصد لولا الفكر هو قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد والاجماع منعقد على ان المراد بالولد هنا الذكر حتى ان الاخ لاب وام
او لاب يرث مع البنت دون الابن الحجب الذي هو المراد وان كان مطلق
الولد ولكن عدم الولد شرط اخذ الاخت النصف فرضا واخذ الاختين الثلثين
وبه نقول لانا نورثهن مع البنت فرضا وانما نورثهن تعصيبا حتى لو لم
لهن شيء بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم لم يكن لهن شيء كما اذا تركت المرأة
زوجا واما وبنتين واختا لاب وام او لاب كان للزوج الربع وللام السدس
وللبنتين الثلثان ولا شيء للاخت لان الفاضل لم يبق بعد العول
ثم شرع المصنف في بيان احوال الاخوات لاب قبل ان يذكر الحالة الاخيرة
للاخوات لاب وام لان تلك الحالة يشترك فيها الاخوات لاب وام والاخوات لاب
ويحال السقوط على ما يليه ان شاء الله تعالى
واما الاخوات لاب فاحوال سبع النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند
عدم الاخت لاب وام لما تلونا والكلام على هذا الفصل كالكلام على
بنات الابن مع بنات الصلب. والسدس مع الاخت لاب وام

وام تكملة للثلثين عملا بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
واستحقاق الاخت لاب وام النصف عملا بالنص والآية مستفيضة للاخوات لاب
السدس كما ذكرنا في حق بنات الصلب ومع الاخ لاب
للذكر مثل حظ الانثيين للنص قال رحمه الله والاخت مع الاختين
لاب وام لاستيعاب الاختين الثلثين ولا فرض للاخوات اكثر من ذلك
رحمه الله الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين هذا قول جمهور الصحابة وقال ابن مسعود اذا وجد اختان
لاب وام فلا ميراث للاخوات لاب اصلا وان كان معهن اخ لاب فالباقي له
خاصة وان وجد اخت واحدة لاب وام فالسدس للاخوات لاب كما هو مذهبه
وان كان معهن اخ لاب كان للاخوات لاب شر الامرين من السدس والمقاسمة
وهذه ايضا من مسائل الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه والحجة من الجانبين
قد سبقت في فصل بنات الابن قوله والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ولانه لما تعذر توريثهن بالفرض اعتبرت عصوبتهن
بالمذكور وهو الاب وانه عصبة فجعلن عصبة بمنزلته بعد الاب

قال رحمه الله وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام قلت هذه الحالة السابعة
للاخوات لاب والحالة الخامسة للاخوات لاب وام لان معنى بني الاعيان
اولاد الاب والام سموا بذلك لكمال قربهم ما اتصالهم من الطرفين من قولهم هذا
عين الشي لنقاوته وهولاء اعيان القوم واعيان [illegible] العلماء الاشراف
والروساء ومراده بني العلات اولاد الاب قال القائل يوسف
اذا دلاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاويا اراد به حوته
من ابيه سمي بذلك لنقصان رتبتهم في القرب كما هو في [illegible] ابنا
[illegible] العلات هما الشرب الثاني [illegible] الشرب الاول وسمي اولاد الام
بني الاخياف سموا به لاختلافهم بالاباء كما سمي [illegible]
[illegible] هو من [illegible] اذا خالفت احدى عينيه [illegible]
[illegible] والاختلاف في النسب بحسب هذا اختلاف الاباء دون الامهات
[illegible] اولاد الاب ايضا يسقطون بمن ذكرنا بالابن
وابن الابن لان [illegible] عندهما [illegible] تعالى
ان

ان امرؤ هلك وليس له ولد [illegible] مع وجود [illegible] وابن الابن حيث يقع
من نسب [illegible] بخلاف البنت بنت الابن
لانهما لا يظهران بين الرجال ولا [illegible] غالبا فينقطع ذكر المورث
فكان هلاكا صورة ومعنى [illegible] الميراث لهم مشروطا بالكلالة ولا كلالة
مع وجود الابن او ابن الابن او الاب وقد مضى الكلام على خلاف ابن عباس
في البنت فجعلها لهم ايضا [illegible] واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة
رحمه الله وسيأتي [illegible] في باب الجد وهذه المسئلة اول
المسائل التي تخالف فيها الجد الاب ووعد المصنف بذكرها واما
سقوط اولاد العلات [illegible] لاب وام فلقوله عليه السلام ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات ولما في سقوط بنات الابن
بالابن فلم يذكر المصنف هنا سقوطهم بالاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت فكانه اكتفى بذكره في باب العصبات على ما ياتي ولو قال
هنا ويسقطون ايضا بالعصبة من اولاد الاب والام لوفى بالمقصود
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد لفظ الولد

الاول [illegible]
بيناهم
لكان
[illegible]

فيتناول الذكر والانثى وولد الابن للميت على ما سبق
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا وهذا
قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعثمان وابن مسعود وزيد (وعلي صح)
بن ثابت وبه اخذ عامة اهل العلم وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه لم يحجبها الى السدس الا بوجود ثلثة منهم فصاعدا عملا بظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة جمع واقله ثلثة والحجة
للجمهور ان اسم الجمع يطلق على الاثنين على ما سلف في فصل البنات وروي
عن زيد (ابن ثابت صح) انه كان يحجب الام بالاخوين يعني من الثلث الى السدس فقالوا
يا ابا سعيد ان الله تعالى يقول فان كان له اخوة والامة [illegible] وانت
تحجبها بالاخوين (الاخوين صح) فقال ان العرب تسمي الاخوين اخوة وقوله من اي جهة كانوا يعني
سواء كانوا لاب وام او لاب او لام او مختلطين لان النص لم يفصل
ويحتمل ان فائدة التعبير بلفظ الجمع مع ان المثنى كاف في الحجب
هو الاشعار بان الحكم لا يختلف بان اختلفت جهات الاخوة المثناة
والله اعلم قال فان كان لها اخوان من ابوين او اخوان من اب
او اخوان من ام او اخوان من جهتين فلا يستغني عن هذا التطويل بذلك
التعبير

التعبير قال وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان قيل توريث الام الثلث
مشروط بوجود الاب لان النص عطف وراثة الابوين على عدم الولد
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فصار وراثة الابوين جملة الشرط
فحق اخذها الثلث ينبغي ان لا يأخذ الثلث بدونه كالاخ لام اذا انتفى
الجزء الآخر من الشرط وهو عدم الولد قلنا لما ثبت استحقاقها
الثلث حال قيام الاب ببيان صحيح فهمنا ان استحقاقها الثلث
عند عدم الاب بطريق الاولى لان الاب اقوى حالا في الميراث من الام ولهذا
يحجب الاخوة مطلقا وقرابته اقوى [illegible] في الولاية على النفس
والمال فمقتضى هذا ان يحجب الام من الميراث او بعضها فاذا ثبت لها الثلث
مع قيام الاب فلان يثبت لها مع عدمه اولى والثاني ان الاب عصبة في ملك
يحل والعصبة لا اثر له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينقص
في بعض الصور فلان ذلك عن ان اخذ الام الثلث ثم لم يكن لقيام
الاب انما كان لمعنى في نفسها وخصوصية قرابتها مشروط بعدم الولد
والاخوة قال رحمه الله وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين

وذلك في مسألتين زوج وابوان او زوجة وابوان يريد ان المال
يقسم في المسألة الاولى على ستة اسهم للزوج النصف ثلثه وللام
ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للاب وفي المسألة الثانية يقسم على اربعة للزوجة
الربع سهم وللام ثلث الباقي والباقي للاب سهمان وهذا مذهب عمر
وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وبه اخذ اكثر اهل العلم وعند ابن عباس رضي الله عنه للام ثلث
الجميع والباقي للاب وهو قول اهل الظاهر ووجهه ان الله تعالى
نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا يكون اثبات فرض ثالث
بالقياس ولذلك قال عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى عصبة والام صاحبة فرض والاب عصبة والحجة للجمهور ان الله
تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد والاخوة
بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ثلث ما ورثاه والذي
يرثانه مع الزوجين هو الباقي من فرضهما ولانها لو اخذت الثلث كاملا
لا يحصل للاب ضعف ما يحصل لها والنص يقتضي تفضيله عليها الا اذا
[illegible] والاخرى يلزم مخالفة النص وروي عن سعيد بن جبير
قال

قال كنا مع ابن عباس فدخل زيد بن ثابت فقال يا علامة قم فاسأله
عن زوج وابوين ثم قال انت رجل جديد واخاف ان يجعل علي
رجل من اصحاب رسول الله اجلس ثم قم يا سعيد فاسأله فاتيته فسألته
فقال للزوج النصف وللام ثلث الباقي فاتيت ابن عباس فاخبرته
فقال ارجع اليه فقل له اتجد في كتاب الله ثلث ما بقي فاتيته فقال لا
ولكن لا افضل اما على اب فقال ابن عباس رأى رأيا فاخذ به ورأيت
رأيا فاخذت به ومعنى الرأي هنا هو الاستنباط من النص لا اثباته
بالقياس ابتداء قوله فان الله تعالى نص في على حين قلنا مسلم ولكن فيه
اشارة الى قول آخر وهو ما ذكرنا مدل عليه مصير من ذكرنا من الصحابة
وجمهور العلماء اليه فلم يكن ذلك الا عن مستند صحيح وهو اما الاستنباط
من الكتاب [illegible] عن النبي ولم ينقل فيه خبر فتعين ان يكون مستنبطا
من الكتاب وهو معنى قول زيد لا افضل اما على اب مع ان النص
يقتضي تفضيل الاب على الام واما الحديث فغير موجبة لان
فرض الام [illegible] هنا انما هو ثلث الباقي فتأخذه والباقي للعصبة
وهو الاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال

الا عند ابي يوسف رحمه الله عليه فلها ثلث الباقي وهذه المسئلة الثانية
التي خالف فيها الجد الاب اما قولها فهو مذهب عامة الصحابة
وقول ابي يوسف مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
كانا لا يفضلان اما على جد في المسائل التي تقع فيها الاختلاف في فرض الام
مع الجد سبع الاولى ام وجد وزوج الثانية ام وجد واخت لاب
على قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما للام السدس وروي عن
ابن مسعود انه ورثها الربع فجعل لها مثل نصيب الجد وتسمى كل واحدة
من المسئلتين مربعة ابن مسعود رضي الله عنه الثالثة ام وجد واخ
الرابعة ام وجد وزوجة واخ على قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للام الثلث
منهما انهما ورثاها السدس في المسئلتين الخامسة ام وجد وزوج
واخ السادسة ام وجد وزوج واخت السابعة ام وجدة واخت
واخت وعلى قولهما للام السدس وعلى قول الجمهور لها الثلث في المسائل
كلها وجه قول من لم يفضل الام على الجد ان الجد قائم مقام الاب وهو لا يفضل
على الاب فكذلك على الجد وذلك لان الام انما لا تفضل على الاب لانه اجتمع فيه
الولادة والعصوبة ووجد في الام الولادة لا غير والجد يساوي الاب في الامرين
وجاز

وكان حكمه حكمه وجه قول الجمهور ان مقتضى الدليل ان يكون للام الثلث
مع الاب والجد الا انا استثنيناها ثلث الباقي في تلك المسئلتين استنباطا
من قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والمراد به من باشر الولادة بغير واسطة
لاتفاق الجميع على ان الجدة ليست مرادة فبقي فيما عداها مع الجد على اصل
الدليل ولا يصح الحاق الجد بالاب في هذه الصورة لان الاب والام ثم سويا
في القرب من الميت اذ لا واسطة بينه وبينهما وانفرد الاب بالذكورة وانها
موجبة للتفضيل واما هنا الام اقرب درجة من الجد فلا يظهر الرجحان
بالذكورة مع بعد الدرجة وللجدة السدس لام كانت
او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
اعلم ان الكلام ينحصر في الجدات في مواضع الاول في ترتيبهن ومعرفة الصحيحة
من الفاسدة والصحيحات هن الثابتات المذكورة في لفظ المصنف
والثاني في قدر ميراثهن والثالث فيما يسقطهن اما الاول
فنقول لكل شخص له جدتان ام ام وام اب ولامه كذلك ولابيه كذلك
وهكذا لكل واحد من الاصول الى ان ينتهي الى اولاد آدم وحواء عليهما السلام
فالصحيحة منهن من لا تخلل في نسبتها الى الميت اب بين امين

يا ارثية

من يخلل في نسب نهاد . لان كل اب يدل الى الميت بانثى فهي جدة
فاسدة من يدلي به يكون فاسدا اذا كان وارثة وعلى قول سعد بن ابي وقاص
الفاسدة من يدلي الجدة صحيحة فلذا اردت ان تنزل عددا من الجدات الوارثات
المتحاذيات فاذكر اولا لفظة ام ام بمقدار العدد الذي تريد ثم تقول
ثانيا ام ام وتجعل مكان الام الاخيرة ابا ثم في كل مرة تبدل مكان الام ابا
على الولاء الا ان يبقى لفظ ام مرة مثاله اذا سئلت عن اربع جدات
وارثات متحاذيات فقل ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب
اب وام اب اب اب وان شئت فابدا بقولك ام اب اب اب
ثم تبدل في الثانية مكان الاب الاول اما ثم تدع كذلك الى الاخير
فان اردنا ان نعرف ما بازاء الصحيحات من الفاسدات فخذ عدد الصحيحات
بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك
بعدد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد الجدات الصحيحات والفاسدات
فاذا اسقطت منه عدد الصحيحات كان الباقي فاسدات مثاله
اذا سئلت عن اربع جدات صحيحات كم بازائهن فاسدات اخذت الاربعة
بيمينك ثم طرحت منها اثنين واجعلتهما بيسارك ثم اضعفت هذا المطروح

بعدد ما بقي في يمينك وهو اثنان فحصل ثمانية فهو مبلغ عدد الجدات
اجمع من صحيحة وفاسدة فاذا اسقطت منها عدد الصحيحة وهي اربعة بقي اربعة
فاسدات ولا يستغنى هذا الفصل عن مثال حتى يكمل به الوضوح مثاله

فاذا عددت ما في هذا المثال من الجدات كان ذلك ثمانية منهن وان ستة منها واحدة
من قبل الام وهي ام ام ام ام ولا يكون بازائها من جهة الام صحيحة الا الواحدة
وثلاثة من قبل ابيه وهن ام ام اب الاب وام ام اب الاب وام ام ام الاب
ومن عداهن فاسدات واما الثلاث الام فيرثهن السدس
للواحدة نصا سبقا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس
اذا لم يكن للميت ام وعن ابن بريدة قال كان ... الجدات يركن
السدس يفوت بامهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالسدس ... المير ... بينهن

وعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه
فقالت ان ابن ابنى مات وليس له ام غيرى فقال ما عندى فيها شى حتى اسال
الناس فقام ابو بكر رضى الله عنه فقال من عنده منكم فى الجدة من قبل الام
شى فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر رضى الله عنه ايشهد معك احد قال شهد محمد بن مسلمة
ثم جاءت الجدة ام الام فقالت ان ابن ابنى مات وليس له ام غيرى فقال ابو بكر
اما انت فانى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما فان خلت به احداكما فهو لها وعن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان
الى ابى بكر رضى الله عنه فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال عبد الرحمن
بن سهل بن حارثه وقد كان شهد بدرا يا خليفة رسول الله اعطيت التى
لو انها ماتت هى لم يرثها فجعله بينهما وهذا النص ايضا اثبت [illegible]
واما الثالث فيما سقطت به قال سقط كلهن بالام يعنى اذا كانت
وارثة لما ذكرنا من الحديث فى توريثها اياهن وروى عن ابن عباس رضى الله عنه قال
اتت ابا بكر الجدة مع ابنتها تطلب الميراث من ميتها فجلس ابو بكر
على المنبر يستشير كانه يريد ان يشركها مع ابنتها فدخل العباس بن
عبد المطلب وابو بكر يقول تلك المقالة فقال العباس [illegible]
يقول على راسه آه آه فقال ابو بكر صدقت ورثت الدنيا وتركتها فى
الحجر

المعنى ان الجدة انما ترث بطريق الامومة والام [illegible] حال الامومة فى ذلك
فلا ترث معها الجدة ولان الام اصل فى قرابة الجدة الى الميت اذا كانت من قبلها
فلا ترث حال وجودها لما ذكرنا فى الحجب واذا حجبت الجدة من قبل الام
حجبت الجدة من قبل الاب ايضا لانها مثلها والجدة من قبل الاب اضعف
حالا من الجدة التى هى من قبل الام ولهذا تقدم الثانية على الاولى
فى استحقاق الحضانة . والابويات ايضا بالاب يريد
اذا كان الاب وارثا ومذهبنا فى حجب الابويات مروى عن عثمان وعلى
والزبير وسعد وزيد بن ثابت وقال به سعيد بن المسيب والشعبى
وطاوس وقتادة وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعى والثورى
والاوزاعى وابن جابر وابو ثور وروى عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين
وابى موسى الاشعرى وابى الطفيل عامر [illegible] انهم جعلوا لها السدس
[illegible] للاب قال شريح وعروة بن الزبير ومسلم بن يسار
وعطاء والحسن ومحمد بن سيرين [illegible] النخعى وشريك وجابر بن زيد
واحمد واسحاق وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر واحتج لهم بما روى
ان النبى صلعم ورث جدة وابنها حى ولا [illegible] الام لا تحجبها

من الاب كما لا يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولان الجدة ترث بطريق الفرض فلا تكون
العصبة حاجبا لها كما لا يحجبها ام الميت الذي هو ابنها والحجة لنا ان
ام الاب تدلي بالاب فلا ترث مع وجوده كبنت الابن مع الابن والجدة مع الاب
واما الحديث فلا حجة فيه لانه حكاية حال يحتمل ان ذلك الابن كان عما للميت
لا ابا وقوله ان الجدة ترث ميراث الام قلنا لا نسلم ان الجدة من الاب ترث
ما كان للام ترثه بل ترث ميراث الاب لان الاب في حال كونه صاحب فرض
يرث السدس فجعل الله مستحقه لميراثه او لمن جعل المستحقة لميراث جعلها
الام ومن لا تدلي بها فاذا كان مستحقه لميراث الاب او عند وجوده
ولا يقال لو كانت الجدة من قبل الاب مستحقة لميراث الاب لو ورثت مع الام
عند عدمه كما يرث الاب مع الام لانا نقول هي وان ورثت ميراث الاب لكن اسم
تسميتها ام للميت باعتبار التفرع منها واذا كانت لها ملحوظ الى تسمية
ام الميت اي حجبتها الام ولئن سلمنا انها ترث ميراث ام لم تكن باعتبار
قرابة الولاد والحاجب في هذه القرابة اقوى من ام الاب وهو في نفسه اقرب [illegible] الا
لذكورة وجهة الولاده فيهما اعني الاب امه متحده فلا نظر للضعيف مع وجود
القوي وربما ذكروا [illegible] فرقا بين ام الام وام الاب لان القرابة للام من طريق تعاين

القرابة

القرابة للاب او بهما في درجة واحدة فلا يحجب احدهما الآخر وخرج على ما ذكرنا
ايضا الجد فانه لا يحجب بالعم لان الام وان كانت اقرب درجة الا انها في نفسها
ضعيفة بالنسبة الى الجد لذكورته وانوثتها وكذلك جهتا الولاده مختلفه
وخرج مثل العم لانه لا يرث بطريق الولادة بل بطريق آخر فلا نظر الى الرجحان
مع الاختلاف بسبب الاستحقاق طريقه فصار نظير العم مع الجدة التي هي ام الاخوة
لام مع الام لا يحجبهم وان كانوا يدلون الى الميت بها لاختلاف جهة الميراث
فكذا هنا بطريق الاولى لان الجدة هنا مدلية بغير العم
وكذا اي الجدة لام الاب وان علت فانها ترث مع الجد قال لانها ليست من نسله
وهذه من المسائل التي خالف فيها الجد الاب يريد بقوله وان علت مثل ام ام الاب
لا يحجبها الجد ابو الاب ولا الجد الذي لا يدلون الا به فلا يحجبها وان كان
اقرب درجة الى الميت منها مثلا ام اب ابي الاب لا يحجبها ابو اب الاب او الاب
من الاب لانها من قبلهم والضابطة فيه ان كل جدة تدلي الى الميت بواسطة
الاقرب [illegible] الحجب ان شاء الله تعالى
والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة وهذه الجملة بعضها مجمع عليه بعضها مختلف فيه ويعرف ذلك

واما ام ام ام ام الاب لا يحجبها الاب [illegible]

بالمقسم فنقول اما ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام
وام ام الام او كلاهما من جهة الاب كام الاب مع ام اب الاب او القريب
من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام مع ام ام الاب وام اب الاب
او القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب مع ام ام الام اما القسمان
الاولان فالقربى تحجب البعدى اتفاقا الا في رواية عن ابن مسعود قال لا تحجب
الجدات الا الام ففي تينك القسمين حتى كانت القربى محجوبة كانت البعدى محجوبة
ايضا بذلك الحاجب لاتحاد الجهة واما الثالث اذا كانت القربى من
جهة الام فالبعدى محجوبة الا في الرواية التي عن ابن مسعود انه سوى بين الجدات
وفي هذا القسم ايضا متى كانت القربى محجوبة كانت البعدى محجوبة بذلك الحاجب
لان حاجب الجدات من قبل الام يحجب الجدات من قبل الاب بطريق الاولى اما
القسم الرابع وهو ما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة
الام فالحال لا يخلو اما ان كان مع القربى الاب او لم يكن فان كان فعلى
قول ابن مسعود السدس بينهما نصفان وانما في الابدال من قبل ان الاب لا يحجب
امه والبعدى القربى سواء عنده واختلف على قول علي رضي مثل السابق
منها يصير كله لام ام الام والباقي للاب كان ام الاب لم يكن وقيل

وقيل الثلث لها وحجبتها ام الاب لكونها اقرب ثم تحجب الاب امه كما حجب الاخوة
الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون لوجود الاب هذا الذي اختاره
المصنف وقال ابو منصور الفقيه سالت ابا حازم القاضي يعني عبد الحميد
بن جعفر القاضي وهو من كبار اصحابنا عن قياس قول علي رضي الله عنه في ام ام
ام وام اب واب فقال لام ام الام السدس والباقي للاب وصارت ام الاب لما حجبها
كالميتة فقلت فكذلك الاخوة لما حجبهم الاب كانوا كالموتى فينبغي ان لا يحجبوا
الام زجح وقال بل المال كله للاب وصوب بعض الفرضيين القول الاول وفرق
بينهما بين الاخوة من جهة ان ام الاب والاب يدليان بسبب واحد هو الولادة
فمع وجود الاب يجعل امه كالمعدومة اما الاخوة انما يحجبون الام لشبههم بولد
الميت ولا يكاد هذا الفرق يتضح لان شكل الفصلين الحجب كان بمعنى في عين المحجوب
لا من ذاته واختلف في قول زيد في هذه المسئلة فقيل الاصح ان السدس كله
لام ام الام لما سبق وقيل لها نصف السدس وهو نصيبها عند القسمة
حال فقدنا الاب لان الاب يحجب امه عن نصف السدس الذي كان يحجبها
لولاه فلا يزيد نصيب الاخرى وتتفرع على هذه المسئلة مسئلة لم يذكرها المصنف
وهي ما اذا اجتمع ام اب وام ام واب فعلى قياس ما ذكر ان القربى تحجب البعدى

من أي جهة كانت وإن كانت محجوبة ينبغي أن يكون لأم الأم هنا نصف السدس
لأن المحجوب لما كان وجوده موجبا للسقوط بالكلية ولأن يكون موجبا للنقصان
وهو أخف كان ذلك أولى. هذا القول يحكى عن بعض الفرضيين عن سمي بالكي
علله لعلل الأول السدس كله لأم الأم وعلله صاحب الكشف عن أصول الفرائض
أن أم الأب لو حجبت أم الأم هنا عن نصف السدس لم يخل ذلك عن أحد
الحالين إما أن يكون للأب فيحصل له مع الولد الثلث فرضا وذلك فاسد
أو يسقط ذلك فيكون مردودا على الورثة وذلك يؤدي إلى عول بعض المسائل
لأربعة عشر وهو ما إذا خلفت زوجا وابنتين وأبا وها أين الجدتين
وأنه خلاف الأصول وإذا بطل هذان القولان بطل حجبها عن نصف السدس فثبت
هذا محتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم على قولنا فالفرق
لمن الفرق لترجع هذه لما استوت درجتهما انعقد سبب استحقاق جميع السدس
لكل واحدة منهما إلا أن الانقسام ثبت لضرورة التعارض وعدم الأولوية
فإذا بطل استحقاق أحدهما بحجبها ظهر عمل السبب في حق الأخرى باستحقاق
الجميع وأما في ما تقدم فالسبب لم ينعقد في حق البعدى أصلا
لتبام القربى فلا يستحق بحجبها شيئا رجعنا إلى القسم الرابع إذا لم

إذا لم يكن مع القربى أب فالسدس كله لأم الأب على قول علي رضي الله عنه
وكذلك رواه الشعبي والنخعي وأهل العراق عن زيد وبه أخذ الحسن وابن سيرين
ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو ثور
وعلى قول عبد الله بن مسعود وهو رواية أهل الحجاز عن زيد السدس بينهما
وأخذ به خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعطاء والأوزاعي ومالك
والشافعي رحمهم الله والوجه لهم أن الجدات يرثن بولادة الابن إما بمعنى
فوجب أن يعطى كل واحدة حكم من يدلي به والأب لا يحجب الجدات من قبل الأم
فكذلك ها هنا والأم تحجب كل جدة هي أبعد منها فكذلك أمها وهذا على قول زيد
والوجه لأصحابنا أن الجدات يرثن باعتبار الولادة فوجب أن تقدم الأدنى
على الأبعد كالآباء لأن الأدنى مع الأبعد ليس كل حكم سبب بواسطة
الأب أن أم الأب لا تزداد على السدس ولا تحجب الأخوة وإن كان الأب يحجبهما بخلافها

قال رحمه الله وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب
وأخرى ذات قرابتين بأن كانت كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب الصورة

وكيفيته ذلك امرأة لها ابن ابن وابنة بنت تزوج ابن ابنها بنت بنتها
فولد لهما ولد فالمرأة جدة لهذا الولد من جهتين لانها ام ام امه
وام ابي ابيه والمحاذيه لها ام ام ابيه وتحاذيها جدة فاسدة وهي ام
ابي امه وتصور على عكس ذلك بان يكون ذات القرابتين ام ام اب وذات
القرابة الواحدة ام ابي اب وذلك بان يكون للمرأة ابن بنت وبنت ابن فتزوج
ابن بنتها بنت ابنها فولد لهما ولد بهذه الصورة

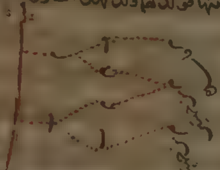

وتحاذيها الجدة الفاسدة المذكورة اولا وقول المؤلف ولا اكثر في هذه
المرتبة لا يتصور اجتماع جدتين لاحديهما اكثر من قرابتين صحيحتين
بل يتصور ثلث قرابات فقط لكن احدى القرابات يكون بها جدة فاسدة
وصورته ان يكون الواحدة ام ام ام وام ابي اب وام ابي ام وذلك بان
يكون [illegible] لها ابن بنت تزوج ابنها [illegible] فولد لهما بنت ولها ابن
ابن

ابن ابن آخر متزوج بهذه البنت وولد لهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا
الولد من القرابات الثلث وتصور في هذه المرتبة اجتماع جدتين لكل واحدة
لها قرابتان كامرأة لها ابن بنت واخرى لها ابن بنت متزوج كل واحد اخت
الآخر فولد لاحدهما ابن وللآخر بنت فتزوج هذا الابن بالبنت وولد لهما ولد
فكل واحدة من هاتين المرأتين جدة لهذا الولد من جهتين احديهما
ام ام امه وام ابي ابيه والاخرى ام ام ابيه وام ابي امه لكن لاعتبار الجهة
الفاسدة صارت نظير المسئلة الاولى مثاله

واذا عرفنا التصوير حينئذ للبيان الحكم فالجدة تقسم السدس بينهما عند
ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان انصافا وعند محمد رحمه الله اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قول محمد وهو قول [illegible] الحسن بن صالح وحمزة الزيات
ويحيى بن آدم [illegible] لان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الاشخاص [illegible]
دليل [illegible] ابن عم [illegible] القرابة [illegible]

فيأخذ نصفاً لمثلث بطريق العصوبة وكذلك زوج هو ابن عم يأخذ باعتبار
الجهتين وجه قول أبي يوسف وهو قول الثوري أن توريث الجدات
بمعنى واحد وهي قرابة الولاد فلا يتعدد الترجيح بتعدد الولد به كالأخت
لأب وأم فإنها لا ترث باعتبار العراس حتى تعطى لكونها من الأم السدس
ولكونها من الأب النصف وإنما كان ذلك لأن طريق الإرث متحد وهي
أختية وكذا فيما نحن فيه بخلاف ما ذكر من النظيرين لأن جهة
الإرث ثمة مختلفة فوجب اعتبار كل واحد من السببين ولو تعددت
القرابة في الجدات حتى اجتمع جدة لها ثلث قرابات وأخرى لها
قرابة واحدة وتحاذتا كان على قياس قول أبي يوسف رحمه الله السدس
أنصافاً وعلى قول محمد رحمه الله السدس بينهما أثلاثاً مثاله امرأة
تزوج ابن ابنها بنت بنتها فولدت لهما ابن ولها بنت بنت بنت أخرى
فزوج بهذا لكن الابن فولد لهما ولد فالمرأة جدة لهذا الولد من ثلث
جهات لأنها أم أم أمه وأم أم أبيه وأم أبي أب أبيه والأخرى المحاذية
لها أم أم أم أبيه

باب العصبات

قال رحمه الله العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره احترز بقيد النسبية عن مولى العتاقة وعصبته
قال فالعصبة بنفسه كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى يريد به
أن لا يعتبر انتسابه إلى الميت على الأنثى كما يعتبر ابن البنت وابن الأخ وأولاد
الأم وابن العمة ونحوهم لأن هؤلاء كلهم ينتسبون به فصار الخنثى أمّا لو كان
منتسبا بالذكر والأنثى لا يخرج عن كونه عصبة كالأخ لأب وأم قال
وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده لأن العصبة
إنما سمي عصبة لقوته وحصول التناصر به وهؤلاء الأربعة هم المتناصرة
قال رحمه الله الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب الدرجة
أعني أولاهم بالميراث جزء الميت أعني البنون ثم بنوهم وإن سفلوا والأصل
في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى أن قال
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فجعل الأب صاحب
فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما معينا فتبين به أنه تعالى
أن الولد الذكر مقدم في العصوبة على الأب وابن الابن يقوم مقام الابن فيقدم
في العصوبة على الأب وابن الابن يقوم مقام الابن فيقدم في العصوبة على
الأب ولأن ابن الابن يتناوله لفظة الولد في الآية ومن حيث المعقول أن الانتساب

يوثر ولده على والده فيختار صرف ماله اليه ولاجله تقدم على الكاسب ويدخر المال

على ما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة وقضيته كون الكاسب

احق بكسبه ان لا يتجاوز بكسبه مواضع اختياره ولا تاخر هنا مقدار الفرض

الى الاب بالنص ويبقى ما وراءه على قضية الدليل وقضيته هذا الدليل ان يقدم البنت

على الاب ايضا الا ان الشرع ابطل اختيار الكاسب بعين الفرض لها

وجعل الباقي لاولى رجل وليس بعد الاصل اولى من الاب **قوله**

ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا انما يقدم الاب على الاخوة بالاتفاق

وعنده ان ميراث الاخوة مشروط بالكلالة والاب يعدم هذا الشرط اذ

الكلالة من لا ولد له ولا والد له واما تقديم الجد على الاخوة فهو مذهب ابي بكر

رضي الله عنه ومن تابعه وسياتي بيانه في ميراث الجد **قوله**

ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا وانما قدموا على الاعمام لان الله

تعالى جعل الارث في الكلالة للاخ عند عدم الولد بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن

لها ولد ولان الاخوة يدلون بالاب فكانوا اقرب من الاعمام الذين يدلون بالجد **قال** رحمه

ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان بعدوا **قال** رحمه الله ثم يرجحون بقوة القرابة

اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى **قوله** عليه السلام

ان

ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات **قوله** كالاخ لاب وام

والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

اولى من ابن الاخ لاب **الحديث قوله** وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام

ابيه ثم في اعمام جده يعني انه يقدم الاقرب فالاقرب فان استووا في درجة يقدم ذو القرابتين

مثاله عم الميت لاب وعم ابيه لاب وام فعم الميت اولى لانه اقرب درجة ولو كان

عما الميت واحدهما لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وكذلك الحكم في اولادهم

اذا اجتمع ابن عم لاب وابن ابن عم لاب وام فابن العم اولى لانه اقرب درجة

قوله واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي

فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال البنات

يعني الواحدة من بنات الصلب فصاعدا او الواحدة من بنات الابن فصاعدا والواحدة

من الاخوات لاب وام فصاعدا والواحدة من الاخوات لاب فصاعدا وسياتي تعليل ذلك

في الانثيين **قوله** باخوتهن هذا فيما سوى بنات الابن واما في بنات الابن

فيصرن عصبة باخوتهن وبني عمهن من الاب ونظائرها منهن يعصبها ايضا من دونها

من بني الابن وقد سبق ذلك في التشبيب **قوله** ومن لا فرض لها من الاناث

واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة لانه

لان بنت الاخ مع ابن الاخ المال كله لابن الاخ دون بنته وذلك لان تعصيب النص
نفراسم على خلاف الدليل وانما ثبت ذلك في حق البنات والاخوات بالنص بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله في الاية الاخرى فان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والثابت بالنص على خلاف الدليل
يقتصر على مورد النص ولا يلحق الا ما كان في معناه من كل وجه وليست العمة
مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ في معنى اولئك لا ربع لعدم العرف المعصب
والمعصب في المعنيين اما في المعصب لان الابن والاخ اقوى حالا
من العم وابن الاخ في العصوبة ولهذا يقدمان عليهما واما في المعصب فلان البنت
والاخت من العمة وبنت الاخ بدليل الاستحقاق الفرض عند انفرادهما
عن اخويهما ولا كذلك العمة وبنت الاخ وأما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنات وبنات الابن
فاذا ذكرنا اشار الى ما تقدم في ذكر احوالهن تعريفا ان المراد به الاخوات
لاب وام او لاب دون الاخوات لام فانهن لا يصرن عصبات بل يسقطن
بالبنت والمراد بالبنات بنات الصلب وبنات الابن وان عدمن بنات الصلب
والدليل على انه عصبة معه قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

عصبة فكان وجود البنات شرطا لصيرورة الاخوات عصبة هنا اشبيها
لان من لم يكن في نفسه فاولى ان لا يصير غيره علاقة لبنات مع الابن الاخوات
مع الاخ لان الاخ عصبة بنفسه فيعصب الانثى ايضا فقيل فيهن عصبة بغيره
وبعض الفرضيين جعل من قسم العصبة مع غيره بنات الابن مع بنت الصلب
حيث يأخذن السدس تكملة الثلثين بعد فرض الصلبية وهو السدس وكذلك الاخوات
لاب مع الاخت لاب وام وهو بعيد عن مسمى العصبة لان العصبة من يأخذ
ما ابقته الفرائض من غير تقدير لا شيئا معينا وهو السدس
آخر العصبات مولى العتاقة وهو الذي اعتق لو اعتق عن ملكه لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب وقال صلى الله عليه وسلم للذي اشترى العبد
عبدك هو مولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له
وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبة وقد بيناه فيما سلف
ان المراد منه لم يترك بالوارث وارث هو عصبة بدليل ان النبي عليه السلام اعطى
بنت حمزة نصف ميراث معتقها والنصف الآخر لبنته . وفي قوله ان شكرك
فهو خير له وشر لك انه اذا شكر اذى حق النعمة وما كان المعتق استوفى ثوابها
عن احسانه فنقص اجره واذا كفر بقي اجره على حاله فكان شر المنعم عليه

فإن مقابلة النعمة بالكفران مذموم مستوجب عقلا وشرعا

ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا يعني انما كان للمعتق ثم ان مات المعتق

ولم يكن له عصبة من جهة النسب كان ميراثه لاقرب عصبة المعتق فالاقرب الاقرب صح

ولا يجري الميراث في الولاء حتى لا يستحقه الاناث ولا يحجب الزوجين لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع

ولا يوهب ولا يورث وفي الاثر ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق

من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او كاتبن صح

او معتق معتقهن ويشكل قوله او دبر من دبرن لان المدبر لا يملك

من دبره فاذا اعتق بعد موت المدبر واشترى عبدا ودبره ومات كان

ولاء هذا المدبر الثاني لعصبة المدبر الاول من جهة النسب او لعصبة

كان ولاؤه لعصبة المولى الاول فكيف كان الانثى ولاء مدبر المدبر لها لك

الاول فيصح الاشكال لكن جوابه ان المدبر قد يتصور عتقه بحيث يملكه

بان ترتد المدبرة وتلحق بدار الحرب ثم تعود مسلمة

فيكون ولاء هذا المدبر من دبرها وقوله في الحديث او جر ولاء معتقهن

صورته ان يتزوج المدبر ... معتقه انسان فجاءت بولد فولاء الولد ما دام

العبد

الحد على حاله لموالي الام فلو اعتقت الجارية ... ولاء ولدها الى معتقه

وصورته جر معتق معتقهن ان امراة اعتقت عبدا ثم اشترى هذا المعتق

عبدا واعتقه ثم زوجه من معتقة قوم فولدت له ولدا ولاء لموالي الام الى ان جرى

الاب يعني ولاء ولد المعتقة معتق معتقه

ولو ترك ابا المعتق وابنه فعند ابي يوسف رحمة الله عليه سدس الولاء للاب

والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما الولاء كله للابن

وجه قول ابي يوسف رحمه الله وهو استحسان ان الاب والابن تساويا

في الانتساب الى المعتق بغير واسطة والابن عصبة في نفسه فيكون الولاء

بينهما على قدر ميراثهما من المعتق ووجه قولهما وهو القياس ان الاب

يكون مع الابن في باب الميراث صاحب فرض لا عصبة كالام والزوج فلا يستحق

شيئا من الولاء ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله

للابن لما ذكرنا ولو ترك جد المعتق واخاه فالولاء للجد عند ابي حنيفة رحمة الله عليه

وعندهما بينهما وهذا فرع المسائل التي يخالف فيها الجد الاخ

مكان الجد ... وهي من اخر المسائل التي يخالف فيها الجد الاب الموعود

ذكرها في المختصر والنقل عندك ما لو ترك ابن المعتق فلما لو ترك الابن

ابن المعتق جد المعتق هو ... ان الابن ينفرد بالميراث ايضاً اتفاقاً وان تساويا

في الواسطة لان ابن الابن اشبه بالابن من الجد بالاب ولهذا لم يسم آخر

والجد اختص باسم آخر له ولا يحجب ابن الابن من اخوة كما يحجبهم الابن اتفاقاً

وفي قيام الجد مقام الاب في حجبهم الخلاف المشهور واذا كان ابن الابن

اشبه بالابن من الجد بالاب كان ... عند الامام ابي يوسف رحمه الله هنا قال رحمه الله

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه و... ولاؤه له اما العتق عليه فلقوله صلعم

من ملك ذا رحم محرم منه ... وفي لفظ آخر عتق عليه ويستوي

عندنا ان يكون القرابة بينهما بالولاد او بالاخوة والعمومة لاطلاق الحديث

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بيّن في كتاب العتاق واما كون الولاء له فلانه

عتق على ملكه فكان ولاؤه له كما لو اشترى اجنبياً ثم اعتقه ... لقوله صلى الله

انما الولاء لمن اعتق والمعتق هو المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي

ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه فدل على ان المعتق هو المشتري

ثم ذكر المصنف مثالاً في ذلك فقال ثلاث بنات الكبرى ثلثون ديناراً

والصغرى عشرون دينار اشترتا اباهما بخمسين ديناراً ثم مات الاب

وترك شيئاً فالثلثان بين الثلاث بالفرض والباقي للمشتريتين الاب

احماسا بالولاء وثلثه اخماسه للكبرى وخمساه ... من خمسة وعشرين

وذلك لان الملك للمشتريتين لما ثبت اخماساً ثبت الولاء لهما كذلك فتصح

من خمسة وعشرين لان الاصل من ثلثة ... بالفرض للثلاث وذلك سهمان

لا يستقيم عليهن ولا توافق والباقي سهم ينقسم على خمسة بطريق الولاء لا يستقيم

عليهن ولا توافق فتضرب ثلثه وهو عدد رؤس البنات في العدد الآخر المنكسر عليه

وهو خمسة تبلغ خمسة واربعين فكل من له ثلثة في مضروب خمسة عشر

فصح للكبرى تسعة عشر عشرة بالفرض وتسعة بالولاء وللوسطى عشرة

بالفرض وللصغرى ستة عشر عشرة بالفرض وستة بالولاء والله اعلم

باب الحجب

الحجب في اللغة المنع ومنه سمي الحاجب ... لانه يستعمل في الفرائض على وفاق

اللغة اذا كان المنع من الارث لوجود شخص آخر لا المعنى في نفس الممنوع

اما اذا منع لمعنى في نفسه وهو كونه ... اً او قاتلاً او كافراً او مباينة

الدار يسمى محروماً قال رحمه الله الحجب على نوعين حجب

نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك ... لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

والاخت لاب فتفسيرها انه اشار الى ما ... في باب الفروض فان الزوج مثلاً

ياخذ النصف عند عدم الولد وولد الابن ويحجب بوجود الولد عن ربع ويبقى له الربع وكذلك
الزوجة تحجب بوجود الولد من الربع الى الثمن والام تحجب بوجود الولد او الاثنين
من الاخوة من الثلث الى السدس وبنات الابن يحجبن بالبنت الصلبية من الثلثين
او النصف الى السدس وكذلك الاخوات لاب بالاخت لاب وام فان قيل ثمة
نوع حجب نقصان سادس لم يذكره المصنف وهو الجد على قول زيد ومن تبعه من
اصحابنا وغيرهم فانه ياخذ تارة ثلث جميع المال كما لو وجد معه ست اخوات
ولو كان معهم بنت او زوج اخذ سدس جميع المال فانتقص الحاصل له بوجود
صاحب الفرض قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان المصنف لم يذكر
ههنا الا ما عليه الفتوى ويختار في الجد مذهب ابي بكر رضي الله عنه
فلا يأتي فيه ما ذكرتم الثاني انه ذكر الحجب عن سهم الى سهم اقل منه يعني عن سهم
الى فرض وما ياخذه الجد ثمة فرضا بدليل انه يعطى خير الامرين من المقاسمة لسدس
ومن الثلث اذا لم يكن معهم صاحب فرض ويعطى خير الامور الثلث من المقاسمة
وسدس جميع المال وثلث الباقي اذا كان معهم صاحب فرض فلفظ الثلث في المسألة
في الاولى والسدس في المسألة الثانية انما كان لكونه خيرا له لا لكونه فرضا له
قال رحمه الله ويحجب الحرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال
البتة

البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
لان كل واحد من هولاء ثبت ارثه بنص مقطوع به ولا واسطة
بينه وبين الميت ليحجب بوجود تلك الواسطة وكذلك ليس ميراثه
بطريق الخلفية عن غيره ليحجب بوجود ذلك الغير قال وفريق
يرثون بحال ويحجبون بحال وقال هذا مبني على اصلين احدهما
وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة
وما خرج عن هذا الاصل حجب الاب للاجداد والجدات من قبله وحجبه اخوة
الميت من قبله وحجب الام الجدات من قبلها وان علين وحجب الابن اولاده
واولاد ابن آخر للميت لان ارثهم بواسطة الابن فلا يرثون مع وجود من
يسمى ابنا وحجب الاخوة من الابوين او من الاب لبنيهم ولبني اخ آخر
للميت لما قلنا في الابن وكذلك حجب الاعمام لبنيهم وبني عم آخر للميت
فعلى هذا الاصل ان المدلي الى الواسطة ومن يدلي به اما ان يكونا صاحبي
فرض كالام والجدة من الام واولاد الام او عصبتين كالابن وابن الابن والواسطة
عصبة والمدلي به صاحب فرض كالاب والجدة من قبله والابن وبنات الابن

والقسم الرابع لا وجود له سواء يكون الواسطة صاحب فرض المدلى به
عصبة اما اذا كانا صاحبي فرض فلا يخلو اما ان اتحدت جهة الوراثة
بان يكون ارثهما لمعنى واحد كالام والجدة او لم يتحد كالام وولد الام
اما الاول فيحصل بالحجب لان ارث الابعد انما كان لاقامته له مقام
الاقرب بقيام التسمية فان الجدة تسمى اما للميت مجازا او ارث
مع وجود الام الحقيقية لئلا يلزم الزيادة على فرض الام او التسوية
بين الاقرب والابعد ولان ميراث الجدة عرف بالسنة حال عدم الام
مقتصر على موردها واما الثاني وهو ما اذا لم يتحد جهة الميراث
فلا يحجب الواسطة لمن يدلي بها لان ارث هذا بسبب مغاير لسبب
ارث الاخر فان ميراث الام باعتبار الولاد وارث الاخوة باعتبار
الاخوة فلم يكن احد الفرضين قائما مقام الاخر ولا يتحقق به الحجب
وما علل به المصنف من قوله لانعدام استحقاقها جميع التركة انما هو للفرق
بين الام والاب حيث حجب الاخوة من جهته ولم يحجب الام الاخوة من جهتها
لان الاب يستحق جميع التركة باعتبار كونه عصبة فلم يبق
لمن يدلي به شيء بخلاف الام اما اذا كانا عصبتين فانما يحجب الواسطة

الواسطة لانه اقرب عصوبة فكان اولى بالميراث لقوله عليه السلام فلاولى عصبة
معناه لاقرب عصبة واما اذا كان الواسطة عصبة والمدلي به صاحب فرض
فسبب الحجب لما اسلفنا من التعليل في باب الفروض وسنحققها ونقررها هنا
بان نقول هذا القسم متصور في ثلث فصول الاب والجدة من قبله والابن
وبنت الابن والاب والاخت من جهته اما الحجب في الفصلين الاولين فلان
جهة الارث باعتبار قرابة الولاد مقدم لانه اقوى ولانه عصبة فليس لمن يدلي به
شيء من الميراث واما الفصل الثالث فلان ميراث الاخوة والاخوات
مشروط بالكلالة ومع وجود الاب لا كلالة لقول عمر رضي الله عنه انما الكلالة
من لا ولد له ولا والد والاجماع منعقد على حجب الاب الاخوة والاخوات
مطلقا قال رحمه الله والاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
اشار الى ما تقدم انه تعتبر قوة القرابة عند التساوي في الدرجة فاما عند تفاوت
الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب الدرجة كما ذكرنا في اخ لاب وام
وابن اخ لاب وام فان الاخ لاب وام اولى لقوة قرابته ولو كان ابن اخ لاب وام واخ
لاب كان الاخ لاب اولى لقرب درجته وقد سبق تعليله ذلك في باب العصبات
فان قيل على الحد لما بينت تخرج حجب الام الجدة من قبل الاب وحجب الاب

للاخوة من الام وحجب الصلبيتين لبنات الابن وحجب الاختين لاب وام للاخوات
لاب وحجب الاخ لاب وام للاخوات لاب وام وحجب البنت لاولاد الام وحجب
بنى الاخوة والاخوات مطلقا فلنا اما حجب الام الجدة من قبل
الاب فيمكن تخريجه على الاصلين اما الاول فلان الام لما حجبت الجدة
من قبلها يفهم منه حجبها الجدة من قبل الاب بطريق الاولى لما بينا
ان ام الام اقوى من ام الاب ومساوية لها واما على الاصل الثالث
فلان ارث الجدة باعتبار قرابة الولاد وللام اقرب فيقدم الاقرب على الابعد
واما حجب بنتى الصلب لبنات الابن وحجب الاختين من الابوين للاخوات
من قبل الاب فيخرج على الاصل الثالث لان الميراث لهذه الطايفة اذا زاد
على الواحدة الثلثان فيقدم في استحقاقه الاقرب فالاقرب واما حجب الاب
للاخوة من الام فيخرج على الاصل الاول لانه لما حجب الاخوة من قبله
حجب الاخوة من جهة الام لان الاولى مرجحة عليها في الميراث
فيحجب الراجح يحجب المرجوح واما حجب الاخ لاب وام للاخوات
من الاب فيخرج على الاصل الثالث لان الاخ لاب وام اقرب وجهة الولادة
متحدة فيهم فيقدم الاقرب لانه قايم مقام احد من الاب والام بالنسبة
الى

الى الاخوات لاب فيحجب من يحجبه الاخوات منهم ولانه يحجب من يساويهن وهو الاخ
لاب لقوة قرابته فيحجب فكذلك يحجب مساواته وهن الاخوات واما حجب
بنى الاخوة والاخوات مطلقا فيتخرج على الاصل الثالث لان الاب اقرب
من الاخ فيحجبه ويحجب من هو في درجته من الاخوات ايضا لان الجهة متحدة وبني
متبعة للآخر واما حجب البنت لاولاد الام فيخرج على الاصل الثالث
لان البنت اقرب من اولاد الام وهي اقوى حالا منهم لانها تصير عصبة في الحال
بالابن ولا كذلك اولاد الام فانهم لا يتعصبون اصلا ولان البنت مقدمة في استحقاق
الفرض على الاخت لاب وام او لاب لكونها اقرب فيقدم على اولاد الام لانهم
اهل فرض وادنى حالا مما ذكرنا فوجب ان يبطل استحقاقهم الفرض واذا بطل
ذلك ولم يبق العصبة بطل ارثهم بالكلية فيخرج الحجب في الجميع على ما ذكر
من الاصل لكن في البعض على وجه الظهور وفي البعض بطريق الاستنباط
والاستدلال قوله والمحروم لا يحجب عندنا وهذا احتراز عن المحجوب
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق ينقص الزوجين والام
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ذكره مطلقا من غير فصل بين ان
يكون الاخوة ورثة او محرومين ولنا قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

ما ترك إن كان له ولد ذكر الولد مطلقاً وكذلك في الزوجين وهو قول الجمهور
أن المحروم في حق الميراث كالميت لأنه حُرم لمعنى في نفسه كان الميت
لا يحجب فكذلك المحروم ولأن المحروم لا يحجب حجب الحرمان اتفاقاً فكذلك
حجب النقصان وأما الآية فلنا لما ذكر الأولاد وأثبت لهم ميراثاً
ثم ذكرهم بعد ذلك علمنا أن المراد بهم المذكورون ابتداء وهم المتأهلون
للميراث وكذلك الإخوة ذكر لهم ميراثاً في آخر السورة في الآية الثانية
ففهم أن المراد بالإخوة الوارث والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الإخوة والأخوات لا يرثان مع الأب ويحجبان الأم من الثلث
إلى السدس يريد بما ذكر من الاتفاق اتفاق ابن مسعود مع جمهور الصحابة
رضي الله عنهم لا اتفاق جميع الصحابة فإنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه
في أب وأم وإخوة وأم للأم السدس وللإخوة السدس والثلثان للأب
فجعل للإخوة ما نقص من نصيب الأم إلا أن الأولى أنه الكلالة فاضية بمذهب
الجمهور ثم الفرق بين المحروم والمحجوب أن الوصف المقترن بالمحروم سلبه
أهليته الإرث وألحقه بالمعدوم ولا كذلك المحجوب فإنه أهل في نفسه
إلا أن حاجبه عليه لزيادة قربه فلا يبطل عنه في حق شخص آخر

والذي

والذي مثل المصنف هنا في حجب المحجوب حجب النقصان ولم يتعرض له
في حجب الحرمان وقد يتصور في الجدات وهو أن القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى
من أي جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة وذكرنا الخلاف ثم ظ

باب مخارج الفروض

هذا الباب مما أبدع فيه المصنف رحمه الله ضبطاً واختصاراً قال رحمه الله
اعلم أن الفروض المذكورة نوعان الأول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس وفي بعض النسخ بدلهما قوله على التضعيف
والتنصيف وفي بعضها ما ذكر ذلك في باب معرفة الفروض ومستحقيها ومراده
أنك إن ابتدأت بالأدنى من الفروض قلت ثمن وضعفه ربع وضعف الربع
نصف وسدس وضعفه ثلث وضعف الثلث ثلثان وإن ابتدأت
بالأعلى قلت نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن وكذلك في النوع الثاني
وفائدة ذكره ذلك أنك تستفيد حفظ من كل نوع إما الأدنى أو الأعلى
وتعرف من ذلك بقية الفروض وأيضاً فيه التوطئة لما ذكره بعد هذا
من الأحكام فالمخرج الأول عند انفراده مع ضعفه وضعف ضعفه قال رحمه الله
فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أحاد أحاد فمخرج كل فرض سميه

الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
وانما كان كذلك لان مخرج كل كسر عدد اذا ضرب فيه الكسر خرج عدد
والذي ذكره بهذه المثابة فكان صحيحا وكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولاضعافه الا انه
فانها مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه وهذا طريقها الا
والسبع ولذلك النوع الثاني الثمانية مخرج الثمن ولضعفه ولضعف ضعفه
والغرض من بيان هذا انه اذا اجتمع فروض من نوع واحد اكتفي بمخرج
الادنى من تلك الفروض وكان مخرجا للجميع
واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة لان حكم
الجزئين المختلفين اذا اجتمعا واردت ان تعرف اقل عدد يخرج منه الجزآن
ان تنظر الى مخرج كل جزء على حدة فان لم يوافق احدهما صاحبه ضربت
احدهما في الآخر وان وافق ضربت وفق احدهما في الآخر فالخارج مخرج
لذينك الجزئين فاذا ضربت النصف وهو اثنان في مخرج الثلث والثلثين
وهو ثلثة كان ستة وكذلك اذا اجتمع النصف والسدس لان مخرج السدس
ستة يوافق مخرج النصف بالنصف فاذا ضربت وفق احد المخرجين في الآخر
كان

كان ستة قال رحمه الله واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من اثني عشر لانك اذا ضربت الاربعة التي هي مخرج
للربع في ثلثة هي مخرج الثلث او الثلثين او في وفق الستة وهي
ثلثة ايضا بلغ اثني عشر قال رحمه الله واذا اختلط الثمن
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين لحاجتنا الى ضرب الثمانية
في ثلثة كما قلنا في الاربعة واختلاط الثمن بكل الثاني لا يتصور
على قول الجمهور لان الثمن والثلث لا يجتمعان في فريضة لان
الثمن لا ترثه الا الزوجة اذا كان للميت ولد ومع الولد لا ترث الام الثلث
لان الثلث فرض الام بشرط عدم الولد وفرض الاثنين من اولاد الام
بشرط عدم الولد فعلم ان الثمن والثلث لا يجتمعان في فريضة وانما يتحقق
ذلك على قول ابن مسعود رضي الله عنه في زوجة وام واخوين لام وابن كافر
فانه يجعل الابن الكافر حاجبا للزوجة من الربع الى الثمن ولا يجعله
مسقطا لاولاد الام على ما مر في باب الحجب ان المحروم عنده يحجب
حجب النقصان دون حجب الحرمان واعلم ان صورة من اختلاط
في القسمة العقلية لا تزيد على سبعة وخمسين صورة منها اربعة

من اختلاط النوع الاول بعضه ببعض واربعة من اختلاط النوع الثاني
كذلك وسبعة من اختلاط النصف بكل الثلثة او بعضه وسبعة
من اختلاط الربع بكل الثلثة او بعضه وسبعة من اختلاط الثمن
الثلثة او بعضه وسبعة من اختلاط كل النوع الاول بكل الثاني
او بعضه وسبعة من اختلاط النصف والربع بكل الثلثة او بعضه
وسبعة من اختلاط النصف والثمن بكل الثلثة او بعضه
وسبعة من اختلاط الربع والثمن بكل الثلثة او بعضه ويسقط
من هذه الصور ما لا وجود له شرعا وذلك ثلثون صورة تبقى
تبقى سبعة وعشرون صورة والذي لا يتصور كل صورة فيها
ربع وثمن لان الثمن يكون للزوجة عند وجود الولد والربع عند
عدمه او للزوج حال وجوده ولا يتصور اجتماع ذلك
ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على قول الجمهور لما سبق ولا يتصور
اجتماع النصف والربع والثلثين لان النصف والثلثين انما يجتمعان
الا للزوج واختين فصاعدا فلا يكون للربع وجود معهما لان الربع انما
للزوجة بشرط عدم الولد ولا وجود لها مع الزوج او للزوج مع الولد

والمقدر ان له النصف فلا يجتمع معه الربع ولا يتصور اجتماع
النصف والثمن والثلثين لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين
فصاعدا ولا وجود للثمن حال وجود الزوج لاختصاص الثمن بالزوجة
فيسقط بسبب ذلك من اختلاط النوع الاول بعضه ببعض صورة
ومن اختلاط الثمن بكل الثاني او بعضه اربع صور ومن اختلاط النوع الاول
بكل الثاني او بعضه وهو سبع صور ومن اختلاط النصف والربع
بكل الثاني او بعضه اربع صور ومن اختلاط النصف والثمن بكل الثاني
او بعضه ست صور ومن اختلاط الربع والثمن بكل الثاني او بعضه جميعه
وهو سبع صور فكان مجموع الساقط ثلثين صورة كما قدمنا
ونعلم انه لا يجتمع في مسئلة اكثر من اربع فروض يعرف ذلك بالاستقراء
مما نعرض في صور الاختلاط التي حصرناها

باب العول

قال رحمه الله العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض ذوي الفروض ويسمى عولا اما لوجود الزيادة ولما فيه
من الجور والميل عن الفرائض المقدرة والمثل يسمى عولا قال الله تعالى
ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تميلوا وقال العول ظهور [illegible]

وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعباس وابن مسعود وزيد وابي موسى
وعايشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين واخذ به عامة الفقهاء
وقال ان اول مسئلة حدثت في الاسلام عائلة في ايام عمر بن الخطاب
فلما حدثت احتاج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينظرون ويجتهدون
فكان اول من اداه اجتهاده الى القول بالعول العباس بن عبد المطلب
وتبعه الباقون على ذلك وخالف ابن عباس في العول بعد موت عمر رضي الله عنه
على ما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
خرجت انا وزفر بن اوس البصري الى ابن عباس فجئناه وقد كف
بصره فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر الفرايض فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال
زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر المنفر
الفرايض ودافع بعضها بعضا وكان امرا ورعا فقال والله ما ادري
ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق
ما دخل عليه من عول الفرايض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر
الله

من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم الله
وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة فهو
ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك
التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله
رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه فاذا زالت
عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت
عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله تعالى واما التي اخر ففريضة
الاخوات والبنات لها النصف والثلثان للواحدة وللاثنين وذلك
الثلثان فاذا اجتمعت الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله تعالى وما اخر ابدى بشيء فلا شيء له فقال له زفر ما منعك
ان تشير بهذا الراي على عمر قال هبته قال ابن شهاب وهو الزهري
والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا
[illegible] ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان فيما قال وذهب الى قول
ابن عباس محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والامامية وداود
وعن عطاء بن ابي رباح نحوه الا ان العبرة لما عليه الجمهور فيتبع

ذهب اليه ثلثة من الخلفاء الراشدين ولم يخالف احد من الصحابة
زمن عمر بن الخطاب فانعقد الاجماع به وهذا هو موافق للاصول
فان الحقوق اذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها
قسمت التركة بالحصص كما في الديون وغيرها وما ذهب اليه ابن عباس
من ترجيح بعض اصحاب الفروض على البعض اجتهاد منه بمقابلة المعارضة
فان الزوجين وان رجحا بما ذكر فللبنات والاخوات جهة رجحان ايضا
من لزوم سبب الارث فيهن آكد لانه مبني على النسب الذي لا يقبل الرفع
بعد ثبوته وارث الزوجين مبني على سبب يقبل الرفع بعد الثبوت
وينقطع بالموت فلم يكن ادخال النقص على من سبب ارثه اقوى اولى
من ادخال النقص على من سبب ارثه اضعف واوهى قال رحمه الله
اعلم بان المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية انما انحصرت المخارج في سبعة لان الفروض
ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة تركيب واختلاط
ففي حالة الانفراد تحتاج الى خمسة مخارج لان الثلث والثلثين لهما مخرج
واحد وهو الثلثة واما في حالة التركيب فيحتاج الى مخرجين آخرين
لان

النقص

57

٣٨

لان التركيب لا يخلو اما ان يكون في بعض كل نوع ببعضه وحينئذ
لا يحتاج الى مخرج زائد لما قدمنا ان ما كان مخرجا لجزء فهو مخرج
لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه واما ان يكون في تركيب بعض النوع
الاول بكل الثاني او بعضه وتحت هذا القسم ثلث تركيبات تركيب النصف
مع كل الثاني او بعضه وفيه لا يحتاج الى مخرج زائد لان المخرج من ستة
وتركيب الربع مع كل الثاني او بعضه فيحتاج الى مخرج وهو اثنا عشر
وتركيب الثمن بكل الثاني او بعضه فيحتاج الى مخرج هو اربعة وعشرون
فانحصرت المخارج في سبعة وانما لم يوجد العول فيما ذكر من المخارج
الاربعة لان العول انما يتحقق اذا كثرت الفرائض فزادت الاجزاء
على المخرج ومتى كان المخرج اثنين لا يكون في المسألة الا نصفان
او نصف وما بقي ولا يجتمع في فريضة ثلثة انصاف ليحصل العول
وكذلك الثلثة مخرج الثلث والثلثين ولا يجتمع في مسئلة ثلثان وثلثان
ولا ثلث وثلث والاربعة مخرج الربع ولا يجتمع في مسئلة مخرجها اربعة
اكثر من نصف وربع والثمانية اذا كانت مخرجا في مسئلة لا يجتمع فيها
اكثر من نصف وثمن قال رحمه الله وثلثة منها قد تعول الستة تعول

الا عشرة وترا وشفعا بدوانها تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومثال عولها الى سبعة ثلثان وثلث وسدس كاختين لاب وام اولاب واختين لام وام اونصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام مثال عولها الى تسعة نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب واختين لام اونصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لاب واخ لام وام اونصفان وثلث وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات وام ومثال عولها الى عشرة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وام واختين لاب واختين لام وتسمى هذه المسئلة شريحية لان رجلا جاء الى شريح فقال ان امرأتي توفيت ولم تترك ولدا فما لي من ميراثها فقال النصف فلما رفع الله اذا هي من عشرة اسهم فاعطاه ثلثه من عشرة وكانت تركت مع زوجها اختيها لابيها وامها واختيها لامها وامها وكان الرجل يقول انظروا الى هذا انه واخبرته ان امرأتي توفيت فما لي من ميراثها فقال النصف والله ما اعطاني النصف ولا الثلث كان شريح يقول اذا رأيتني ذكرت حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا

مرة

تدعى الشكوى وتكنى الفتوى وتسمى ايضا ام الفروخ ومثال آخر نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت من الابوين واخت لاب واخوين لام ثم قال رحمه الله واما عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا يعني انها تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول اليه اربعة عشر ولا الى ستة عشر والسر في عدم عولها الى الشفع انه لا بد في الاثني عشر من الربع وهو ثلثة والذي ينضم اليه من الفروض فيها لا يكون الا زوجا لانه اما ثلثان او ثلث وهو اربعة او سدس وهو اثنان او نصف وهو ستة فاذا انضم الفرد الى الزوج كان وترا لا شفعا ولهذا لا يكون التركة من اثني عشر ولا بعصبة فيها الا ردية او عائلة مثال عولها الى ثلث عشر اجتماع النصف والربع والسدس كبنت وزوج وابوين او زوجة وثلث اخوات متفرقات او زوجة وام واخت لاب واخت لام او اجتماع نصف وربع وثلث كزوجة واخت لاب واخت لام او اجتماع ثلثين وربع وسدس كاختين لاب وزوجة وام او بنتين وزوج واب ومثال عولها الى خمسة عشر جمع ثلثان وثلث وربع كاختين لاب واختين لام وزوجة او ثلثان وسدسان وربع كاختين لاب واخت لام وام وزوجة او نصف

وربع وثلث وسدس كاخت لاب وزوجة واختين لام وام او نصف
وربع وثلثا اسداس كثلاث اخوات متفرقات وام وزوجة او ثلثان وربع
وسدسان كاختين لاب وزوجة واخت لام وام ومثال عولها
الى سبعة عشر ان يجتمع ثلثان وثلث وسدس وربع كاختين لاب وام
واخوين لام وجدة وزوجة قال رحمه الله والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا يعني انها لا تعول الى خمسة وعشرين
ولا الى ستة وعشرين قال كما في المسئلة المنبرية وهي
امراة وبنتان وابوان وسميت منبرية لان عليا رضي الله عنه
سئل عنها وهو على المنبر فقال ولا يرد على هذا الانحصار ان ابن مسعود رضي
فان عنده تعول الى احد وثلثين لان من اصله ان المحروم يحجب حجب نقصان
دون حجب حرمان فلو مات الرجل وترك امراة واختين لاب وام واختين لام
واما وابنا كافرا او قاتلا او رقيقا كان للمراة الثمن عنده
الابن المحروم وللاختين لاب الثلثان وللاختين لام الثلث وللام السدس
فمجموع ذلك احد وثلثون وقد بينا فيما سلف انه لا يجتمع الثمن والثلث
في فريضة الا على قول ابن مسعود

في معرفة التماثل

والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ولهذا الفصل توطئة
لباب التصحيح فانه موقوف على معرفة هذا الفصل وفائدته ان تصح المسئلة
من اقل عدد يمكن قال رحمه الله تماثل العددين ان يكون احدهما
مساويا للاخر وهذا ظاهر كالاربعة وصورته ان يكون احد العددين
كثلث اخوات لاب وام او لاب واربع من اولاد الام اصل المسئلة من ثلثة
ثلثان على الثمانية لا تستقيم لكن موافقة بينهما بالنصف فرددنا الى الاربعة
فصار مماثلا فاكتفينا بضرب الاربعة في اصل المسئلة فصار اثني عشر
ومنه صح. تداخل العددين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون
الاكثر للعددين منقسما على الاخر قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل
مثله او مثليه او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل
جزءا للاكثر مثل ثلثة وتسعة ومن شرط التداخل ان لا يكون الاقل
زوجا والاكثر فردا وان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر قال رحمه الله
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما الاربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
لجزء الوفق وعند اهل الحساب يسمون هذا النوع العددان المشتركان

قال رحمه الله وتباين العددين ان لا يعدّ العددين معًا
عدد ثالث كالتسعة مع العشرة لانه لا يعدهما الا الواحد وليس بعدد
قال رحمه الله وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارًا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فذلك
هو العدد العادّ حتى لو اتفقا في اثنين فهما متوافقان بالنصف وفي الثلاثة ثالث
بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء يعني مما اتفقا فيه قال رحمه الله اعني به في احد عشر
بجزء من احد عشر جزءًا وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر جزءًا فاعتبر
بهذا مثال توافقهما في جزء من احد عشر اثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون
لانك اذا اسقطت من الاكثر اثنين وعشرين بقي احد عشر واذا اسقطت
احد عشر من اثنين وعشرين بقي احد عشر فبينهما موافقة بجزء من احد عشر
ومثال توافقهما بجزء من خمسة عشر خمسة واربعون وثلاثون كذا اذا اسقطت
الاقل من الاكثر مرة بعد مرة بقي خمسة عشر واعلم انه لا يخلو عدد الا اجتمعا
من احد هذه الاحوال الاربعة التي ذكرناها الا انهما اما ان يتساويا او لا فان
تساويا

تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا فاما ان يكون الاقل مفنيًا للاكثر اولا
فان كان فهما متداخلان وان لم يكن مفنيًا فلا يخلو اما ان يفنيهما عدد ثالث
اولا فان كان فهما متوافقان وان لم يكن فهما متباينان والله اعلم

باب التصحيح

هذا الباب لبيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من اقل عدد
يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولهذا سمي التصحيح ويحتاج
فيه الانسان الى معرفة حساب الضرب ورياضة فكره ليمكن التصوير
للمسايل قال رحمه الله يحتاج في تصحيح المسايل الى سبعة
اصول ثلثة بين السهام والرؤوس واربعة بين الرؤوس والرؤوس اما كون
الاصول ثلثة بين الرؤوس والرؤوس اربعة فجاء على ما ذكرنا من انحصار
احوال العددين في اربعة احوال فجعل لكل قسم اصلا واما كون الاصول
ثلثة بين السهام والرؤوس فلان ثلثة لدخول حالتين في اصل واحد منها
على ما نبين قال رحمه الله اما الثلثة التي بين السهام
والرؤوس فان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب لان المقصود التصحيح فاذا حصل ذلك بغير ضرب في حساب كفى

كابوين واربع بنات للابوين السدسان وللبنات الثلثان اصلها من ستة
لكل واحد من الابوين سهم وللبنات اربعة ستقسم عليهن فدخل تحت هذا الاصل
من احوال العددين حالة التماثل وحالة التداخل اذا كانت السهام اكثر من الروس
لان الاكثر ينقسم على الاقل قسمة صحيحة ولهذا لو كانت السهام اقل من عدد
الروس وبينهما تداخل لان العمل فيهما كالموافقة ولهذا كانت الاصول التي بين السهام
والروس ثلثة فان قيل هذا الاصل الصحاح الذي في باب التصحيح لان
التصحيح دفع الكسر الذي يحصل عند القسمة ولا كسر في هذا القسم ولهذا قال
بعض مشايخنا رحمهم الله ان الاصول ستة اثنان في السهام والروس ولم يعتبرها
لهذا الاصل الذي ذكرتم قلنا ليس المقصود من هذا الباب ما ذكرتم ولكن المقصود
ان يعين لكل وارث سهمه خاليا من الكسر وهذا المقصود يحصل تارة بغير ضرب
وتارة يحصل بضرب عدد جميع الروس وتارة بضرب بعض عدد الروس فصارت الاصول
ثلثة فكان ما ذكرنا من الاصل الاول محتاجا اليه مفيدا ذكره قال رحمه الله
والثاني ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم وسهم موافقة فاضرب وفق
عدد روسهم في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج
وابوين وست بنات ذكر مثال الاول بالعول والثاني نقول اما الاول

فمثل

فاصل المسألة من ستة لاجتماع السدس والثلثين وللابوين منها سهمان استقام
عليهما وللبنات اربعة لا تستقيم على عددهن وبين عددهن وبين الاربعة التي هي السهام
موافقة بالنصف لان الاثنين يعدهما فضربنا نصف عدد البنات في اصل المسألة
صار ثلثين فمنها تصح واما المسألة الثانية فاصلها من اثني عشر وتعول الى
خمسة عشر لاجتماع الربع والسدسين والثلثين فصار للزوج ثلثة من خمسة عشر ولكل
واحد من الابوين سهمان مستقيم عليه وللبنات ثمانية وروسهن ستة لا يستقيم
عليهن لكن بين الستة والثمانية موافقة بالنصف فضرب نصف عدد الستة
في خمسة عشر فيكون خمسة واربعين ومنها تصح ولو كان عدد البنات
ستة عشر لضربنا ثمن عددهن في اصل المسألة لان بين السهام والروس
موافقة بالثمن فيستخرج منها تصح وسهام البنات ثمانية داخلة في ستة
عشر التي هي عدد البنات لكن لما كان المضروب في اصل المسألة عدد الروس
دون السهام احتجنا في العمل بطريق الموافقة ولو سلكنا طريق المداخلة
وهو ضرب اكثر العددين في اصل المسألة لكثر المبلغ وانما كان العمل في الحالة
على هذا الوجه وهو ضرب جزء الوفق في اصل المسألة لان في الجزء الكسر
انما هو جزء الوفق من السهام على جزء من عدد الروس كما في مسئلتنا

وهو اثنان

رقبان كل سهم من الثمانية لبنتين فوقع الاكتفاء باثنين وذلك في الجمعه
ضرب لمخرج الاكثر في اصل المسئلة قال رحمه الله والثالث
ان لا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب كل عدد الرؤس في اصل
المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب مثلا والعائلة لتعرف الحكم في غير العائلة
بطريق الاولى واتكالا على ما سبق واصل هذه المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والثلثين وعالت الى سبعة للزوج ثلثة تستقيم عليه وللاخوات
اربعة لا تستقيم على خمسة ولا توافق فنضرب خمسة في سبعة تكون
خمسة وثلثين ومنها تصح واعلم انه متى كانت الطائفة المنكسر عليهم ذكورا
واناثا ممن يكون للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات وبني الاخوة والاخوات
فاجعل عدد الذكور مضعفا وضمه الى عدد الاناث واعتبر السهام والرؤس
كما تقدم مثاله زوج وابن وثلث بنات اصلها من اربعة للزوج سهم يستقيم عليه
والباقي ثلثة للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل رؤسهم خمسة لا يستقيم
عليها الثلاثة فاضرب خمسة في اصل المسئلة يبلغ عشرين ومنها تصح
قال رحمه الله واما الاربعة يعني الاصول التي بين الرؤس والرؤس
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة

فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام اصلها من ستة لاجتماع الثلثين والسدس فللبنات اربعة لا تستقيم
على عدد رؤسهن ولكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد البنات الى ثلثة
وللجدات السدس سهم وهن ثلثة لا يستقيم عليهن ولا يوافق وللاعمام
كذلك فصار معنا ثلثة اعداد متماثلة انكسرت عليهم سهامهم فتكتفي بواحدها
ونضربه في اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح وتصور الكسر
على طائفتين وثلاث واعداد مما لا يتداخل من غير ان يكون بين اعداد رؤسهم
وسهامهم موافقة كما لو كان عدد البنات فيما مثل ثلاثة وانما مثل الست
لنعتد وايا لوثق ثلثه تنبيها على طريق التصور للكسر على اربع طوائف
متماثلة فانه لا يتصور ذلك الا على هذا الوجه ولا يتصور الكسر على اربع طوائف
متماثلة من الاعداد والمانع من ذلك انه لابد ان يكون احدى الطوائف جدات
واما ان يكون بعض الورثة فيكون مسئلتهم من اثني عشر ضرورة انه لا سدس
لاحدى الطوائف لانه لا يبقى لطائفة اخرى على ان عدد الزوجات اربع
كان عدد الطوائف المواتي لذلك يقتسم السدس والثلث لا تسرا ان كان عدد
ثلثة انقسم الربع عليهن بلا كسر ولو كان عددهن اربعة انقسم الثلث على عددهم

كانت

من فرضه الثلثان كسر ومن فرضه السدس يكون بين عددهن
وسهامهن موافقة بالنصف فرددناه الى اثنين فبقي المماثلة وان كان
فرض الزوجات الثمن فلابد معهم من سدس وثلثين فيكون المسئلة من اربعة
وعشرين ولهن منها ثلثة فبعد ذلك ان كان عددهن اثنين انكسر السدس
والثلثان على طائفتين وان كان عددهن ثلثة انقسم الثمن عليهن وان كان
عددهن اربعة انقسم السدس والثلثان على طائفتين ايضا فلهذا لا يتصور
الكسر على اربع طوائف مماثلة الا بعد موافقة بين اعداد رؤس بعض
الطوائف وبين سهامهم مثاله اربع زوجات واربع وستون بنتا
وستة عشر جدة واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين ويعود عدد
الطوائف بالموافقة بين السهام مثل عدد الاعمام فيصير المنكسر عليهم
اربع طوائف متماثلة فيكتفى باربعة وتضربه في اصل المسئلة فتصير ستة وتسعين
ومنها تصح وربما صور بعض الفقهاء الكسر على اربع طوائف متماثلة
في ميت ترك خمس زوجات تزوجهن في عقدة [illegible] ولم يدخل بواحدة
منهن ولا تدري [illegible] منهن وكل واحدة تدعي انها الاولى [illegible]
[illegible] الميراث يكون بينهن سواء ونصف [illegible] خمس

بنات

بنات وخمس جدات وخمسة اعمام الا انه في التحقيق الميراث انما هو
لاربع من الزوجات وواحدة منهن نكاحها فاسد بيقين هي الخامسة
لكن لجهالة المحرومة قسم الميراث بين الجميع قال رحمه الله
والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان نضرب اكثر
الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وتسع جدات واثني عشر عما
اصلها من ستة للبنات الثلثان اربعة لا تستقيم عليهن ولكن توافق
بالنصف فرددنا عددهن الى ثلثة وللجدات سهم لا يستقيم عليهن
ولا يوافق وللاعمام كذلك فصارت الاعداد ثلثة وتسعة واثني عشر
واكتفينا بالاكثر لدخول الاقل فيه وضربناه في اصل المسئلة بلغ
اثنين وسبعين ومنها تصح وانما اكتفينا بالاكثر في المداخلة لانه
لو وفق بين الاقل والاكثر وضرب وفق احدهما في جميع الاكثر عاد عدد
[illegible] فكذلك [illegible] الابتداء [illegible] الامر يفضي الى اخره
فصير اليه اولا قال رحمه الله والثالث ان يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق [illegible] الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث
ان وافق والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة

كأربع زوجات وثماني عشرة بنتاً وخمس عشرة جدة وستة أعمام
أصل المسألة من أربع وعشرين لاجتماع الثمن والسدس والثلثين
للزوجات الثمن ثلاثة لا تستقيم على عددهن ولا توافق وللبنات
الثلثان ستة عشر لا تستقيم عليهن لكن توافق بالنصف
فترد هن إلى تسعة وللجدات السدس أربعة لا تستقيم عليهن ولا توافق
وللأعمام الباقي سهم لا يستقيم عليهم ولا يوافق فصار معنا أربعة وتسعة
وخمسة عشر وستة فإن شئت طلبت الموافقة بين الستة والخمسة عشر
فتجدهما بالثلث فتضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ثلاثين ثم تجد
الموافقة بين الثلاثين والتسعة بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر
يبلغ تسعين وتجد الموافقة بين التسعين والأربعة بالنصف فتضرب نصف
أحدهما في جميع الآخر يكون مائة وثمانين وهذا هو المضروب في أصل المسألة
وإن شئت طلبت الموافقة بين الأربعة والستة تجدها بالنصف
فتضرب نصف أحدهما في الآخر يكون اثني عشر ثم تطلب الموافقة بين اثني بالثلث
عشر وتسعة فتضرب أحدهما في الآخر يكون مائة وثمانين فإن شئت ضربت
أربعة في تسعة إذ الموافقة بينهما فيكون ستة وثلاثين ثم ضربت ستة وثلاثين
في خمسة

في ثلث خمسة عشر لتوافقهما بالثلث فيكون مائة وثمانين والستة داخلة
فيها وهذا أخصر الثلاثة ونضرب مائة وثمانين في أربعة وعشرين وهو مبلغ
المسألة فيكون المبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصح. هذا الطريق
الذي ذكره في الموافقة يعم صور الموافقات وهو طريق الكوفيين وللبصريين
طريق آخر وهو أنه إذا اجتمعت أعداد متوافقة بجزء واحد كالتسعة والخمسة عشر
والستة في مسألتنا فكل واحد منها يوافق الآخر بالثلث فطريقهم أن يوقف
العدد الأكثر ثم يوقف من كل واحد من العددين الآخرين ويضرب وفق أحد
العددين في وفق العدد الآخر والخارج في جميع العدد الموقوف فإذا عملت
بهذا الطريق في مسألتنا وقفت الخمسة عشر ووقفت من كل واحد
من التسعة والستة وكان الوفق من ستة اثنين ومن التسعة ثلاثة
فتضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة ثم هذا الخارج في العدد الموقوف
وهو خمسة عشر يكون تسعين بقي معنا عدد رابع وهو الأربعة فتضرب
وفقها في تسعين يبلغ مائة وثمانين فقد اختلف الطريق والمقصود واحد
لكن تعداد الطرق يفيد تيسير العمل قال رحمه الله والرابع
أن تكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضاً فالحكم فيها الضرب

احد الاعداد فی جمیع الثلث ثم ما بلغ فی جمیع الثالث ثم ما بلغ فی جمیع
الرابع ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة کامرأتین وست جدات وعشر بنات
وسبعة عشر عما ابنه بسکوته علی الرابع علی انه لا یتصور الکسر
علی اکثر من اربع طوایف وانه ... تمع اکثر من اربعة اجناس مسئلة
وکلهم وارثون وهذه المسئلة التی ذکرها صح من اثنی عشر الفا
وماتین واربعین لان اصلها من اربعة وعشرین ویرد عدد البنات
الی خمسة لموافقة سهامهن عدد رؤسهن بالنصف ویرد عدد
الجدات الی ثلثة لهذا المعنی فیجتمع اربعة اعداد متباینة اثنان
وثلثة وخمسة وسبعة عشر فیضرب اثنین فی ثلثة والخارج فی خمسة
والخارج فی سبعة عشر یخرج خمسمائة وعشرة فهذا جزء السهم
فاضربه فی اصل المسئلة یخرج اثنا عشر الفا وماتان واربعون وفی
بعض النسخ یجعل عدد الاعمام سبعة فقط فیصیر المضروب مائتین
وعشرة ومبلغ التصحیح خمسة آلاف واربعین فایدة فان اجتمع
عددان متباینان وعدد ثالث توافق کل واحد منهما بجزء
فاسقط العدد الثالث واکتف بضرب احد المتباینین فی الآخر لان العدد
الثالث

الثالث داخل فی الخارج من الضرب لا محالة مثاله اربعة وتسعة وستة
فالاربعة والتسعة متباینان والستة توافق کل واحد منهما بجزء توافق الاربعة
بالنصف والتسعة بالثلث فاذا ضربت الاربعة فی التسعة بلغ الخارج ستة
وثلثین والستة داخلة فیها فصـــــــل قال رحمه الله
اذا اردت ان تعرف نصیب کل فریق من التصحیح فاضرب ما کان لکل فریق
من اصل المسئلة فیما ضربته فی اصل المسئلة وذلک لان کل سهم من اصل المسئلة
صار فی التصحیح بعدد المضروب الذی جزء السهم فمن کان له من اصل المسئلة
سهم کان له بعدد المضروب مرة ومن کان له سهمان کان له بعدد المضروب
مرتین ... کلما ازداد ... سهما ازداد له بعدد المضروب مرة ولهذا
تضرب ما کان له من اصل المسئلة فی المضروب قال رحمه الله واذا
اردت ان تعرف نصیب کل واحد من آحاد الفریق فاقسم ما کان لکل فریق
من اصل المسئلة علی عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج فی المضروب فالحاصل
نصیب کل واحد من آحاد ذلک الفریق وذلک لما بینا ان کل سهم من اصل المسئلة
قد صار بالتصحیح مثل المضروب فی اصل المسئلة واذا ... الحاصل لکل
فریق من اصل المسئلة علی آحاده خرج ... المسئلة متباین

فاخذ من المضروب بحسابه قال رحمه الله وجه آخر ان يقسم المضروب
على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد الفريق وهذا يرجع الى
الوجه الاول ويبتنى على هذا قاعدة مهدة فى الحساب انه متى اجتمع اربعة اعداد
يكون نسبة الاول الى الثانى كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد
ثلثة وجهل الباقى امكن استخراج المجهول من المعلوم وفيما نحن فيه اجتمع اربعة متناسبة
نصيب الفريق من اصل المسئلة وعدد الفريق والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق
من المبلغ والمضروب فنسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل
لكل فرد الى المضروب فالاول والثانى والرابع معلوم والثالث مجهول ويعرف بهذا
وفى مثل هذا الاستخراج المجهول طرق ان شئت ضربت الطرف فى الطرف
وقسمت الخارج من المضروب على العدد الثانى فالخارج من القسمة
هو الثالث وان شئت قسمت العدد الاول على الثانى وضربت الخارج
فى الرابع فالخارج هو الثالث وان شئت قسمت الرابع على الثانى وضربت
الخارج فى الاول فالخارج من الضرب هو الثالث وهذا ان الحسابان
مما الدال [illegible] الموقع عن النسبة [illegible] ايضا قال رحمه الله

وجه

وجه آخر بطريق النسبة وهو الاوضح وهو ان ننسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ونعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
وهذا الوجه لما استغنى عن الضرب كان اسهل لكن ربما تعسر النسبة
فى بعض الصور ويكون العمل بالضرب ايسر ولذا الطريق فى هذا الفصل
لا نهاية له المقصود بالعمل لنضرب لهذه الجملة مثالا رجل ترك زوجتين
وثلث اخوات لاب وعمين اصلها من اثنى عشر وتصح من ضرب
ستة فى اثنى عشر فمبلغ التصحيح اثنان وسبعون فاذا اردنا معرفة
نصيب الزوجتين ضربنا ما كان لهما من اصل المسئلة وهو ثلثة فى
المضروب وهو ستة يخرج ثمانية عشر وكان للاخوات ثمانية مضروبة
فى ستة يخرج ثمانية واربعون وللعمين سهم مضروب فى ستة
فهذا الحاصل لكل فريق واذا اردنا ان نعرف نصيب كل واحد من
آحاد الفريق قلنا كان للزوجتين ثلثة قسمناها على رؤسهما لكل
واحدة سهم ونصف فضربناها فى المضروب خرج تسعة ايضا وان
نسبنا نصيبهما الى رؤسهما كان مثلا ونصفا فاذا اعطينا لكل
واحدة مثل المضروب ونصفه كان تسعة وكان للاخوات ثمانية

اى كتاب احكام الفرائض بعض

وان قسمنا المضروب عليهما وضربنا الثلاثة فى الخارج من القسمة ونصفها يخرج تسعة وهو المطلوب

فان قسمناها على روسهم خرج سهمان وثلثان فنضربهما
في المضروب يخرج ستة عشر وان قسمنا المضروب عليهن خرج سهمان
فاذا ضربناها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ثمانية على عدد
ايضا وان نسبنا نصيبهن الى روسهن كان مثلين وثلثين فاعطينا
كل واحدة مثلي المضروب وثلثه كان لها ستة عشر وان استعملنا
الطرق الثلثة في العين كان لكل واحد ثلثة اسهم ولمعرفة نصيب كل فرد
طرق اخر منها ان ننسب الحاصل لكل فرد من اصل المسئلة الى اصل المسئلة
ونعطيه من المبلغ بمثل تلك النسبة ووجه آخر ان نضرب المبلغ في الحاصل
لكل فرد من اصل المسئلة فالمبلغ نقسمه على اصل المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفرد ووجه آخر ان نقسم الحاصل لكل فرد من اصل المسئلة على
اصل المسئلة فما خرج ضربته في المبلغ فالخارج هو النصيب ووجه
آخر ان نخرج الحاصل لكل فريق من المبلغ ونقسمه على عددهم فيخرج
النصيب ووجه آخر ان نعرف الحاصل لبعض الورثة من المبلغ
ببعض الوجوه المذكورة ثم اعط الباقين من هذا الحاصل بمثل نسبة
حاصل كل واحد من اصل المسئلة الى الحاصل المعروف من اصل المسئلة

فصل

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

قال رحمه الله اذا كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
وهذا انما يبتنى على تلك القاعدة في المقادير المتناسبة التي ذكرناها
من قبل والاربعة المتناسبة هنا اولها سهام كل وارث من التركة
ورابعها جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل
له من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والمبلغ معلوم فاذا
ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث ولهذا اذا
قسمنا المبلغ على الثاني خرج الآخر كاثني عشر لما تركب من ضرب ثلثة
في اربعة متى قسمت على ثلثة خرج اربعة وبالعكس وتاتي الطرق
الثلثة التي ذكرناها لمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق هنا
فان شئت قسمت سهام كل وارث من التصحيح وضربت الخارج
كل وارث من التركة او تنسب سهام كل وارث من التصحيح ثم اعطه له من

[illegible]

اعشر

التركة بقدر تلك النسبة ومتى كان بين التركة والتصحيح موافقة فالعمل يقع
في الوفقين لانه اخصر الا ان يكون اعسر في بعض المواضع فلنكون العمل في جميع
التركة والتصحيح ولنضرب لطريق المصنف مثالا في زوجتين وثلاث اخوات
لاب وعمين اصلها من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين لكل زوجة
تسعة ولكل اخت ستة عشر وللعم ثلثة فلو كانت التركة ستة دنانير
واردنا ان نعرف الحاصل لكل وارث منها فنقول بين التركة والتصحيح
موافقة بالسدس وكان لكل زوجة من التصحيح تسعة فضربناها في وفق التركة
وهو دينار يكون تسعة ونقسمها على وفق التصحيح وهو اثنا عشر يخرج
نصف دينار وربع دينار فهو الحاصل لكل زوجة وكان لكل اخت (دينار وهو)
من التصحيح ستة عشر فاذا ضربناها في وفق التركة وقسمنا الخارج
على وفق التصحيح خرج دينار وثلث فهو الحاصل لكل اخت وكان لكل
عم من التصحيح ثلثة فاذا ضربناها في وفق التركة وهو دينار وقسمنا الخارج
على وفق التصحيح خرج ربع دينار فهو الحاصل لكل عم هذا مثال الموافقة
ومثال المباينة لو كانت التركة خمسة دنانير وهنا نجعل العمل
في جميع التركة والتصحيح فيحصل لكل زوجة اذا ضربت سهامها من التصحيح
[illegible]

في كل التركة ثم قسمنا المبلغ على جميع التصحيح نصف دينار وثمن دينار
ولكل اخت دينار وتسع ولكل عم ثمن دينار ونصف سدس دينار
هذه المعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق المسألة ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب في كل التركة واقسم الحاصل على جميع المسألة فالحاصل نصيب ذلك
الفريق في الوجهين يعني الطريق الذي تسلكه في التصحيح مع التركة
لمعرفة نصيب كل فرد تسلكه هنا في اصل المسألة مع التركة لانه اخصر
ولو جمعت سهام الفريق من التصحيح وعملت كما عملت في سهام كل فرد
يخرج الجواب لكن العمل فيه ابسط فتعسر القسمة فلهذا جعل العمل
هنا في اصل المسألة كما انه في معرفة نصيب كل فرد من التركة
لو اعتبرت ما وجب له من اصل المسألة وضربته في التركة او في وفقها
وقسمت المبلغ على اصل المسألة او وفقها لخرج الجواب لكن لما كان
عسرا بسبب الكسر الواقع في نصيب كل فرد جعل العمل في التصحيح تيسيرا
وان كان في التركة كسر فاضرب التركة جميعها في مخرج الكسر واضرب ما يقابله

من التصحيح او اصل المسألة في مخرج الكسر ايضا ثم معنى ما تقدم كما لو كان
في المثال المتقدم التركة ثلثة دنانير وثلثا دينار فتجعل ثلثة مخرج الثلث
خمسة عشر وتضرب مخرج الكسر ايضا في اثنين وسبعين ان تطلب
معرفة نصيب كل فرد تبلغ مائتين وستة عشر وان كنت تطلب معرفة نصيب كل
فريق ضربت المخرج في اثني عشر التي هي اصل المسألة تبلغ ستة وثلثين
ثم كل من له شيء من التصحيح وهو اثنان وسبعون او من اصل المسألة
وهو اثنا عشر يضرب في عشرة والخارج مقسوم على مائتين وستة عشر
او على ستة وثلثين على حسب اختلاف المطلوب قال رحمه الله
اما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ويطلب الموافقة بين مجموع الديون
وبين التركة ثم العمل على ما قدمنا فصل في التخارج
قال رحمه الله ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم
فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم لان ما وقع عليه
الصلح

ذهب من التركة وصار كانه لم يكن الزوج بدلا عنه والذي ذهب كان نصيب الام
والعم منه بينهما اثلاثا فلو لم يكن كذلك ويسلم لهما نصيبهما من الاصل اثلاثا
او نقول لما صار الزوج بالمصالحة مستوفيا لنصيبه من التركة وهو النصف
بقي الباقي من التركة النصف الاخر فيكون ثلثاه للام لانه ثلث الكل
وثلثه للعم لانه سدس الكل قال رحمه الله
الرد ضد العول لان الفرائض على ثلثة اقسام اما مساوية لمخارجها
فتكون فريضة عادلة او زائدة على مخارجها فتكون عائلة او ناقصة
فتكون ردية والزيادة والنقصان ضدان ثم انهما يحتملان الاجتماع
ولا يجتمعان قال رحمه الله ما فضل عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت
انما هو لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله [illegible]
الخلاف المشهور ... عن الخلاف بين ... والذي عليه من الخلاف
من الصحابة على ثلثة انحاء منهم من قال يرد على جميع ذوي الفروض
وهو منقول عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وان هذا المقلب

بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم يرد احد من اصحاب النبي صلعم
يرد على الزوج والمراة الا ان الرواية ان ثبتت فالخبر المثبت اولى
من الخبر النافي ومنهم من قال لا يرد على احد اصلا وهو الذي
حكاه عن زيد روي عن زيد وروي عن ابي بكر وابن عمر وابن الزبير
نحوه ومنهم من قال يرد على بعض ذوي الفروض دون البعض
وهو قول علي وابن مسعود وعن معاذ وابي الدرداء نحوه واختلف
عن عمر وابن عباس في ذلك والاصح انهما قالا بالرد وقال به
من التابعين علقمة والاسود وعبيدة ومسروق وعطاء
وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز
وذهب اليه اهل العراق في آخرين لكن اختلفوا في المعتبر الذي
لا يرد عليه فالجمهور على انه لا يرد على الزوجين فحسب ويرد على
الباقين وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لم يرد ايضا على
بنت ابن مع بنت الصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على اخي
ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها وقال به علقمة حجة من اسقط الرد
مطلقا ان الفريضة لو عالت دخل النقص على الكل فاذا فضلت شي

لخبر المثبت

لاخ لام مع ام

وجب

وجب ان تكون الزيادة للكل ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم
حجة من منع الرد مطلقا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وجه التمسك به هو ان الله تعالى اثبت للاخت النصف
في حال واثبت فيه للاخ الكل فلو كانت الاخت تستحق الكل عند الانفراد
لساوت الاخ والنص دل على التفاوت ولان انصبة المواريث جاءت نصا
على المقادير والمقدر من الله تعالى ينفي الزيادة كما في اعداد الصلوة
وغيرها من المقدرات حجة من قال بالرد على غير الزوجين
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهي في الميراث
فوجب ان يكون اولى من الفرائض هو لذوي ارحامه الا ان اصحاب
الفرائض ايضا وهم مقدمون على من سواهم لقوة قرابتهم فكانوا احق
بالتقديم ولم يوجد هذا السبب وهو الرحم في حق الزوجين فاستحقوا الزيادة
على فرضهما الا ان يكون لهما قرابة فيستحقان الباقي بسببها ومن جهة السنة
ما روي ان النبي صلعم دخل على سعد يعوده فقال يا رسول الله ان لي مالا
ولا يرثني الا ابنتي الحديث وجه التمسك به ان سعدا حصر الميراث في ابنته ولم ينكر

من ذوي الارحام

عليه ذلك رسول الله ولو كان لبيت المال مدخل في ذلك لما ترك الميت
له ورد عليه قوله لا تحسن من المبعوث مبينا ومرشدا لغيره
صاحبه على اعتقاد الخطاء وكذلك روي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية فماتت امي وبقيت الجارية
فقال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث فجعل الجارية راجعة الى
البنت بحكم الميراث وهذا هو الرد ومن المعقول ان اصحاب الفروض
ساووا باقي المسلمين في القرابة الاسلامية وانفردوا عنهم بالقرابة
النسبية فوجب ان يقدموا عليهم في استحقاق الفاضل لان اجتماع القرابتين
يوجب الرجحان كما اذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب كان ذو القرابتين
اولى حجة ابن مسعود رضي الله عنه في عدم الرد على من ذكرنا ثم
انفا ان الفاضل من الفروض ياخذه بطريق العصوبة فيقدم فيه الاقرب
فالاقرب كما في العصبات وبنت الصلب اقرب من بنت الابن وكذلك
الاخت لاب وام اقرب من الاخت لاب والام اقرب من اولاد الام لانها
اصل الميت واسقط سهم بينه وميراث الجدة السدس طعمة
فلا يرد عليها لان لا يكون ثم وارث غيرها لاولويتها بالنسبة
اليه

له الا اذا كان من المسلمين والجواب عن حجة عثمان رضي الله عنه
ان ادخال النقص على الزوجين عند العول ثم اوفق الدليل الثاني في
لا ادخلهما واخذ الزيادة مما يخالف الثاني لا ادخلهما وذلك لان الارث
انما ثبت لهما نصا على خلاف الدليل لكون السبب فيه النكاح
وانه منقطع بالموت وما ثبت على خلاف الدليل نصا يقتصر فيه
على مورد النص ولا نص في الزيادة على الفرض فلا يكون لهما فيها
حظ والجواب عن حجة نفاة الرد ان النص وان ثبت للاخت النصف
لا غير عند عدم الولد ولكن ذلك فرض لها فلا ينافي ان عليه فرضا
ونحن نعطيه وانما نعطيها باعتبار اصل القرابة عند شبهة التعصيب
عملا بالاية الاخرى وهي قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
والدليل اخذ الباقي بسبب اخر مما لا يوجب مخالفة النص على الفرض الا ترى
ان الاب مع البنت ياخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض البنت
بطريق العصوبة ولم يكن ذلك خلاف لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا هو الجواب عن قوله ان ايات
المواريث نص على المقادير لانها اثبتت المقادير فرضا والكلام

في انهم لا يرادون فرضا على ما فرض لهم وانما ياخذون الباقي نظرا بوآخر
عندنا والجواب عن حجة ابن مسعود ان ماذكر من جهة الرجحان غير معتبر
في نظر الشارع ولهذا ادخل النقص على الجميع عند العول ولم يحجب البعض
البعض عن الفرض بهذه الجهة من الرجحان قد اثر في تفضيل حال
استحقاق الفرض دون الحرمان وكذلك يكون تاثيرها في حق الزايد
عن الفرض قال رحمه الله ثم مسايل الباب اقسام اربعة
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين لانهما لما استويا في الاستحقاق صار كابنين او اخوين اسن صح
قال رحمه الله والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم
اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان مثل الاخ لام والجدة او من ثلثة
اذا كان في المسئلة ثلث وسدس كالاخ لام والام وكالاخوة لام والام او من
اربعة اذا كان نصف وسدس كالبنت وبنت ابن او بنت وام او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس كالبنتين وام او اختين لاب واخت لام او نصف
وسدسان

وسدسان مثل ثلث اخوات متفرقات او بنت وبنات ابن وام او نصف
وثلث كالاخت لاب وام وام او اخت لاب واثنين من اولاد الام
وانتهى اشار المولف على ثلثة اجناس دليل على انه لا يتصور اكثر من ذلك
لانه لو زادت طائفة اخرى لم يبق رد بل تكون المسئلة اما عادلة او عائلة
قال رحمه الله والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس
من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات لان الزوج اذا اخذ فرضه وهو الربع
من اقل مخارجه سهما من اربعة كان الباقي وهو ثلثة مستقيما على
البنات الثلث وان لم يستقم فاضرب عدد رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه ثم اضرب الخارج في مخرج فرض من لا يرد عليه ان انقسم
وان لم ينقسم عدد رؤسهم على الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فاضرب
عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة الى آخره
ومثال الاول بزوج وست بنات ومثال الثاني بزوج وعشر بنات والغرض
المولف في قوله هنا بانقسام عدد رؤسهم على الباقي من المخرج وعدم
الانقسام والمراد بالانقسام ان يكون بين الرؤس والسهام موافقة لعدم الانقسام

المباينة بين رؤوسهم والباقي من المخرج ولهذا عبّر ذلك في بعض النسخ بالموافقة
والمباينة كانه قصد بذلك التنبيه على انه لا تكون الموافقة بين عدد رؤوسهم
وبين الباقي من المخرج بعد فرض من لا يرد عليه الا اذا كان عدد رؤوسهم منقسمًا
على الباقي والسرّ فيه ان مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون اثنين او اربعة
او ثمانية فاما الاثنان اذا أعطي الزوج منها فرضه النصف بقي واحد فلا توافقه
عدد مّا لخروج من البين واما الاربعة فالباقي منها بعد فرض من لا يرد عليه ثلثه
وليس لها جزء يوافق به الا الثلث والعدد الذي يقابلها اما ان يكون له ثلث صحيح
فيكون منقسما على الثلثة ضرورة او لا يكون له ثلث صحيح فلا يوافق الثلثة واما
الثمانية فالباقي منها بعد فرض من لا يرد عليه سبعة وليس لها جزء توافق به الا
السبع والعدد الذي يقابلها اما ان يكون له سبع صحيح او لا فان كان له سبع صحيح
كان منقسما على السبعة ضرورة وان لم يكن له سبع لا يوافق السبعة
فتبيّن انه لا موافقة هنا الا عند الانقسام وانما سلك العلامة بهذا التقسيم
بالموافقة والمباينة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اصل المسئلة من حيث
صار من لا يرد عليه منقسما عليه كما ضرب من المثالين في الزوج
والبنات اما لو انكسر على من لا يرد عليه ايضًا صار الكسر على طائفتين فيحتاج

الى واحد من الاصول الاربعة التي من الرؤوس والرؤوس مع تعيين التصحيح مثاله
ثلث زوجات واربع اخوات للزوجات الربع والباقي للاخوات فرضا وردًّا
اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم لا يستقيم عليهن ولا يوافق
وللاخوات الباقي ثلثه لا يستقيم عليهن ولا يوافق وعدد الزوجات مع عدد
الاخوات متباينان فاضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثني عشر ثم اضرب اثني عشر
في اصل المسئلة تبلغ ثمانية واربعين ولو كان عدد الزوجات اربعة وعدد
الاخوات اثنين لاكتفيت بعدد الزوجات لدخول الاثنين فيها واضربتها
في اصل المسئلة يصح من ستة عشر والمؤلف وان لم يذكر هذا لكن قد اشار
اليه بما يلي في قوله وان انكسر السهام على البعض صحّح المسئلة بالاصول
المذكورة قال رحمه الله والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه
قال فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
وان استقام بها يعني انه يكون لمخرج فرض من لا يرد عليه اصلا للمسئلتين
مثاله زوجة واربع جدات وستة اخوات لام لان مسئلة من يرد عليه
من ثلثه لوجود الثلث والسدس والباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثه
فاستقامت الثلثة على الثلثة ولا تصور استقامة الباقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه لا اذا كانت مسئلة من يرد عليه
من ثلثة لان الباقي بعد فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة على ما مر
ومسئلة من يرد عليه اذا زادوا على جنس واحد اصلها من اثنين او ثلثة
فالواحد لا يستقيم على شيء منها وكذلك السبعة ولا تستقيم الثلثة على شيء
منها غير الثلثة فانك واذا لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات لان الباقي بعد فرض الزوجات سبعة وهي
لا تستقيم على خمسة التي هي مسئلة من يرد عليه فاذا ضربت خمسة في ثمانية
كان المبلغ اربعين ومنها تخرج فروض الفريقين ثم بين طريق معرفة سهام
كل فريق من هذا المبلغ فقال رحمه الله ثم اضربت سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فاذا اردت معرفة سهام الزوجات فيما ضربت من المثال
فاضرب سهمها في خمسة فهو نصيبهن واذا اردت معرفة نصيب البنات
فاضرب سهامهن من خمسة وهي اربعة في الباقي من ثمانية بعد فرض الزوجات
فيكون ثمانية وعشرين وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة فكمل الاربعون

وانما

وانما كان الضرب على ما ذكرنا لان الخمسة لما ضربت في الثمانية وجب ان نضرب سهام
كل فريق من الثمانية في خمسة وسهم الزوجات من ثمانية واحد فيضرب
في خمسة فيكون خمسة والباقي سبعة لمن يرد عليه فيضرب في خمسة فيكون
خمسة وثلثين فصارت السبعة مضروبا بالنسبة الى اصل مسئلة
من يرد عليه فكل من له شيء منها مضروب في المضروب قال رحمه الله
وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة يعني في الاقسام الثلثة
الثاني والثالث والرابع لان السهام اذا لم تنقسم احتيج الى التصحيح وما ذكر
في القسم الثالث والرابع من الضرب انما كان لجعل مسئلة من يرد عليه
ومن لا يرد عليه من اصل واحد لا لتصحيح السهام على الوارث وطريق
تصحيح السهام على الورثة مذكور في باب التصحيح والمثال لان المذكور ان
في القسم الرابع او لما صح من ثمانية واربعين والثاني يصح من [illegible]
واربعين

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة بنو الاعيان
والعلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال
علي وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهم الله

والضمير في قولهما راجع الى قول ابي يوسف ومحمد اعلم ان اكثر الصحابة
رضي الله عنهم يروى عنهم مثل مذهب ابي بكر رضي الله عنه مثل ابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي الدرداء وابي الطفيل عامر بن واثلة وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وعمران بن الحصين ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابي بن كعب وعايشة رضي الله عنهم وحكاه
بعض المتاخرين عن طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهم واخذ به من التابعين
عطاء وابن المسيب ومجاهد وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود والحسن البصري وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومروان
ابن الحكم وغيرهم وكان عمر بن الخطاب اولا يقول بقول ابي بكر رضي الله عنه
ثم خالفه في ذلك على تردد عنده من غير جزم حتى روي عنه انه قال
على المنبر ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا
فيهن عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربوا وعن عبيدة قال عمر رضي الله عنه
حفظت في الجد قضايا مختلفة كلها لا الوا فيها عن الحق وان اعش الى الحول اقضي
فيه بقضاء تقضي به المراة على ذيلها قال لعا تاجمعة وقد اصيب عمر

عن

وعن عبد الله بن عباس قال قال لي عمر عند وفاته احفظوا عني لم استخلف
احدا ولم اقل في الكلالة والجد شيئا تعني به والله اعلم انه لم يقض بقضاء
يجزم به فيجب على من بعده المصير اليه وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يرى توريث الاخوة مع الجد على ما روي ان ابن عباس كتب اليه من البصرة في ستة
اخوة وجد فكتب اليه ان اقسم المال بينهم سواء وامح كتابي ولا تخلده
وانما امر بمحو الكتاب والله اعلم كيلا يظن من وقع عليه انه فعل ذلك
عن توقيف واجماع فيحتج بالحكم المكتوب اولانه لما فعل ذلك عن اجتهاد
فمن الجائز ان يتبدل رايه ويحكم في واقعة اخرى بخلاف ذلك كما اصاب ذلك
عمر فيبقى خطه حجة عليه او يلتبس الحال على من بعده فلا يدري اي القولين
كان اخر المستقر به واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فكان يرى توريثهم معه وقاس
عمر ولده ذلك قايسه علي رضي الله عنه على ما روي عن الشعبي قال ان عمر
يكره ان يذكر فريضة الجد حتى كان هو جدا فلما صار جدا عرف انه لا بد من
النظر فيه فدعا زيد بن ثابت فقال انه كان من رايي ورأي ابي بكر من قبل
ان الجد اولى من الاخ وانا ... قال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فخرج منها
غصن فخرج من الغصن غصنان فلم تجعل الجد اولى من الاخ وهما خرجا

حرمان من العصبة الذي خرج من الجد فعلم منه عمر رضي الله عنه وعجب
قوله ثم دعى عليا رضي الله عنه وقال له مثل مقالته فقال علي مع
انه يا امير المؤمنين واد سال فانشعب منه شعبة وانشعبت من الشعبة
شعبتان فلو رجع ماء احدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعا او جعل
للجد اولى من الاخ قال فقام عمر فخطب الناس فقال هل منكم احد سمع رسول الله
يذكر الجد فقال رجل سمعت رسول الله سئل عن فريضة فيها جد فاعطاه
السدس فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ثم قال رجل
سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة فيها جد فاعطاه الثلث
فقال من كان له من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ... المقايسة
استدل ابو حنيفة رحمه الله على جعفر بن محمد في جواز العمل بالقياس حتى
قال له من اين اخذت القياس قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جدك علي
وزيد قد قايسا عمر فقال له علي كذا وقال زيد كذا ووضع المسألة ...
لبيان ان الاخ ينبغي ان يكون اولى من الجد لانه اقرب الى الميت من الجد
بناء على ما ضربا من المثال فانهما شبها الجد بالنخرة والوادي والاب بالغصن والشعب
والاخ والميت بالغصنين والشعبتين الا ان الجد لما احتمل بقرابة الولاد
صارت

صارت له الزيادة من جهته مقابلة لما انفرد به الاخ من الارث ولا جرم
احد منهما صاحبه فهذا يحتج من يقول بتوريث الاخوة مع الجد وايضا فقوله عليه السلام
افرضكم زيد وهو يرى توريثهم معه فكان الحق بقوله وحجة الجمهور
ان الجد اب فيكون حكمه حكم الاب كما ان ابن الابن حكمه حكم الابن والى هذا
اشار ابن عباس رضي الله عنه فيما روي عنه انه كان يقول الا يتقي الله زيد بن ثابت
يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ويقربه ان الاتصال والقرب
من الجانبين بصفة واحدة بمنزلة المماثلة بين المسلمين والاخوة من الاخوين
ولو كان الجد هو الميت قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك
ينبغي ان يكون الجد في الطرف الآخر كذلك واذا كان ابن الابن هو الميت يقوم الجد
مقام الاب في حجب الاخوة وتسميته الجد ابا منطوق بها الكتاب العزيز على ما مر
في باب الفروض وان الجد يقوم مقام الاب في كثير من الاحكام نحو ثبوت الولاية
في النفس والمال واستحقاقه النفقة مع اختلاف الدين وحرمان وضع الزكاة
فيه وعدم قبول شهادته لنافلته وشهادة النافلة له وحرمان حليلته على النافلة
وان تقتص منه بقتل النافلة ويثبت له حق التملك باستيلاده جارية النافلة
عند عدم الاب وشي من هذه الاحكام لا يثبت للاخ فدلنا ذلك على ان الجد

تقوم مقام الاب في حق الحجب ولقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد فهو محمول
على انه ورد في منقبته مخصوصة لئلا يلزم التعارض بينه وبين قوله واقضيكم
علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل واصدقكم لهجة ابوذر ومن
المعلوم ان عليا رضي الله عنه قضى في الفرائض كما ان زيدا فلو حمل ذلك
على الاطلاق لزم التناقض فلا بد من تقييد ذلك ببعض ما بخصوصه ومن قول
ابي بكر رضي الله عنه في الجد اظهر والعمل عليه اكثر فلهذا اختاره للفتوى
وهذا الباب لبيان مذهب زيد وقد اختاره بعض المشايخ للفتوى وبعضهم
مال الى الصلح لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما مالوا اليه في مسئلة الحمار
المشتركة اذا اتفقت المسائل بدء بعين صنعه لو وقع الاختلاف فيها بين الصحابة مع
ان الاختلاف ثم امل من الاختلاف في الجد بعض المشايخ اختار توريث
الاخوة ان كانوا احوج من الجد وعدم التوريث ان كان الجد احوج
قال رحمه الله وعند زيد الجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال يعني اذا لم يكن معهم صاحب فرض
عندهم لان الجد يصلح ان يكون صاحب فرض ويصلح ان يكون عصبة فيورث
بما هو الانفع له ولا ينقص نصيبه عن الثلث لان درجة الجد كدرجة الجدة

لا ينقص نصيبها عن السدس فوجب ان لا ينقص بعصبته الذكر الذي في درجتها من ضعف
نصيبها كما ان الاب والام لما تساويا في الدرجة لم ينقص نصيب الاب عند عدم
الولد عن ضعف نصيب الام ولانه لو انفرد الجد احرز جميع المال ولو كان معه
اخ لا يحجبه الى الثلث فكذلك الكثرة لان الاخوة لا تغير حجبه الى الاصول
او الفروض مبنية على ان كل حجب يعتبر بعد حكم الاثنين بما زاد عليهما
سواء كان في حجب الاخوة للام من الثلث الى السدس الاثنان وما فوقهما سواء
وكذلك غير الحجب مثل استحقاق الثلثين فانه للمثنى وما فوقهما من البنات
والاخوات واستحقاق الثلث فانه للمثنى وما فوقهما من اولاد الام ولان الجد
لو ورث بالفرض مطلقا او بالعصبة مطلقا يلزم ترجيح الاخوة والاخوات
عليه في ... من الصعود الى النازل قال رحمه الله بنو العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان
الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها بعد نصيب الجد
نصف الكل ان بقي فلبني العلات والا لاشيء لهم لجد واخت لاب وام
واخوين لاب بقي للاخوين لاب عشر المال وصح من عشرين واذا كان
هذه المسئلة وتصحيحه لو بعد

اخت لاب لم يبق لهن شيء انما دخل بنو العلات في القسمة فلا يرثون بالنسبة
الى الجد فيضر الجد بوجودهم بل بنو العلات ان حجبوا المعنى مع غيرهم
فلا يظهر ذلك بالنسبة الى الجد كالاخوة المحجوبين بالاب لا يظهر حجبهم بالنسبة الى
الام بل ينقصون نصيبها من الثلث الى السدس فاذا استوفى الجد نصيبه
خرج من البين سواء اخذه مقاسمة او باعتبار كونه ثلثا وهو مراد المصنف
رحمه الله وان ذكره بلفظ المقاسمة وبقي النظر في حال بني الاعيان وبني العلات
فان كان الموجود من بني الاعيان حاجبا لبني العلات كان الباقي من المال
له كما لو كان اخا او اختين فصاعدا اما اذا كان اخا فظاهر لان الذكر من
بني الاعيان يحجب بني العلات مطلقا واما اذا جعلت [illegible] اختين
فانما لا يكون لبني العلات شيء لان بني العلات اما ان يكونوا ذكورا او اناثا
او مختلطين فان كانوا ذكورا او مختلطين فانما لهم الباقي بعد فرض الاختين
ولا شيء هنا لان الجد ياخذ الثلث والاختان لهما الثلثان
واما اذا كانوا اناثا فلان الاختين من بني الاعيان يحجبان الاخوات
لاب وان لم يكن الموجود من بني الاعيان حاجبا لبني العلات كالاخت الواحدة
وهي مسئلة الكتاب فينظر ان بقي شيء بعد نصيب الجد ونصيب الاخت وهو النصف
الكل

اي يكون اخا او [illegible]

الكل كان لبني العلات فان لم يبق شيء فلا ميراث لهم لان الاخت الواحدة
لا تحجب بني العلات الا اذا صارت عصبة مطلقا ولا تصير عصبة مطلقا
الا مع البنات او بنات الابن فلهذا كان الباقي لبني العلات فان قيل ينبغي
ان لا يكون لبني العلات هنا شيء اصلا او يكون للاناث منهن المنفردات
السدس ذلك لان الاخوات مع الجد اما ان يصرن عصبة او لا فان صرن
عصبة حجبت الاخت الواحدة جميع بني العلات كما اذا صارت عصبة
مع البنات وان لم يصرن عصبة كان لاناث بني العلات السدس لانهن
مع الواحدة السدس قلنا الاخوات يصرن عصبة بالنسبة الى الجد اظهارا
لتعصيبه بالمقاسمة ولا معنى لتعصيبهن سوى هذا اما حال بعضهن
مع البعض فلا عصوبة فيها فيفرض صاحب الفرض بحاله فتاخذ الواحدة
فرضها ويكون الباقي لبني العلات فان قيل لما ادخل المصنف
بني العلات فحسب مع استواء الكل في وراثتهم مع الجد كان ينبغي ان يقسم
الباقي بعد نصيب الجد بين الاخت الواحدة واناث بني العلات على اربعة
اسهم ثلاثة للاخت وسهم للواتي لان فرضهن من ستة كالاخت فيقسم الحاصل
بينهن على ذلك كما لو كان مكان الجد زوج كان الحاصل للاخوات سوما

بنى الاخت بين بنى الاعيان وبين الاخوات لاب على ربعة كذا هنا قلنا
التقص عن السدس بمنلة بنى العلات اذا كان مع الاخت الواحدة اخت
لاب فحسب اما اذا زدن على ذلك يحصل لهن السدس كلا لان الحاصل للجد
حينئذ ثلث المال للاخت لاب وام النصف فيبقى السدس لبنى العلات
ثم النقص او الحرمان حسب ثبت لبنى العلات في صور اجتماعهم مع الاخت
لاب والجد اما كان لان تراحم مقدمه في استحقاق النصف المنصوص عليه
في الكتاب العزيز وثبوت السدس لاناث بنى العلات معها انما كان
بالسنة تكملة للثلثين ولهذا لا يذكر السدس فرضا لهن الا مقرونا بهذا
الوصف وليس المستحق للاخوات هنا مع الجد الثلثين باتفاق الصحابة
رضي الله عنهم اما عند الصديق ومن تابعه فظاهر اذ اسقطهن ابدا
فلانهم لا يرون توريثهن مع الجد فرضا وانما لهن الباقي بعد سهم الجد
اقل او اكثر ولان الجد عند زيد واتباعه كالاخ والاخوات مع الاخ
لا يرثن فرضا واما عند علي وابن مسعود فالاخوات وان كن اصحاب فرض
مع الجد عندهما ولكن لانه يسهمن الجد فكان القول باستحقاق الاخوات
الفرض ومقاسمة الجد منفيا باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وصار

الحاصل

الحاصل انه لا يمكن توريثهن السدس في هذا الفصل لانه التعلو اما ان يورثه
تكملة للثلثين اولا لا سبيل الى الاول لعدم ... ولا سبيل الى الثاني
لان ميراثهن السدس مشروط بذلك الوصف ولا يثبت مع انتفائه
وبهذا ظهر الفرق بين هذا الفصل وبين ما اذا احجبهم ... كما ذكر من النظر
لانه امكن توريث الاخوات ثمه السدس فرضا فكان للاخوات لاب السدس
المكمل وايضا النقص ثمه يشتمل الجميع فيكون المسئلة عائلة ولا كذلك هنا
اذ لا يمكن ينقص الجد عما هو الانفع له فلو ورثت الاخوات لاب السدس هنا
ليختص توريثهن منقصا فرض الاخوات لاب وام ولا نظير له ثم مسئلة
المكية ... ذكر انها تصح من عشرين لان اصلها من خمسة للجد سهمان
باعتبار المقاسمة وللاخت ثلاثة ... يبقى نصف سهم بين الحنيين
لاب فكان اصلح ربع سهم فانكسر على الاخت بالنصف وعلى الاخنين بالربع
ومخرج النصف داخل في مخرج الربع فاكتفينا باربعة وضربناها
في اصل المسئلة ... عشرين فاذا ... له من خمسة ... مضروب في اربعة
قال رحمه الله وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا اصلح الامور
الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى

جدّ وجدّة واخوين واخت واما سدس الجميع لجدّ وجدة وست واخوين
وهذا لان اصحاب الفروض مقدمون في الاستحقاق لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر فيكون ما وراء ذلك حق
للجدّ والاخوات كانه جميع التركة فيثبت فيه للجد ما هو الانفع من المقاسمة
وثلثه على وجه لا ينقص نصيبه من سدس الجميع لانه لم يسترد من بنته
من الجدّ ومتى لا ينقص من السدس لم يحتج الى ذكر هذا الامر الثالث
فيما تقدم وهو ما اذا لم يختلط بهم ذو سهم لانه لا يتصور النقصان عن
السدس اذا اخذ ثلث الكل وما هو اكثر منه والذي ذكره المصنف
من الامثلة ظاهرة وكذلك لو تركت المراة زوجا وجدة وجدّا واخوين
كان للجدّ هنا سدس الجميع لانه انفع له فان قيل هذا على ما اسلفتم
باطل لان الولد معدوم هنا ولم يجعل للجد ضعف نصيب الجدة
بل ساواها قلنا نحن ذكرنا ذلك في صورة لم يزاحم فيها الجدّ والاخوة
ذو سهم حيث لا اجحاف فيه باصحاب الفروض ولهذا تعرضنا عند
المزاحمة لثلث الباقي لكون الباقي [illegible] عن حق اصحاب الفروض اما
عند المزاحمة لو جعلنا له ضعف نصيب الجدة وهو ثلث الكل اجحف

ذلك

ذلك باصحاب الفروض لانه يؤدي الى العول في كثير من المسائل
ولانه ورد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجد مرة الثلث
واعطاه مرة السدس فحمل اعطاؤه الثلث على حالة الانفراد عن
ذوي السهام واعطاؤه السدس على حالة اجتماعه معهم توفيقا وهو اول
من الممكن الغالب ولم يذكر المصنف في هذا الفصل دخول بني العلات — اي في فصل الاختلاط
مع بني الاعيان في مقاسمة الجدّ اكتفاء بما سبق ولا يحصل لبني العلات
في هذا الفصل شيء مع الاخت لاب وام الا ان يكون الفرض الموجود معهم
سدسا لا غير ويكون الخامس للجدّ افضل من ثلث الكل كجد وجدّة واخت
لاب وام وخمس اخوات لاب فههنا للجدة السدس سهم من ستة بقي خمسة
للجد منها ثلثها سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع بقي من المال
ثلثة اسهم وثلث ياخذ الاخت لاب وام نصف الكل ثلثة بقي للاخوات لاب
ثلث سهم وتصح من [illegible] تسعين ولو كان الفرض الموجود معهم ربعا
او نصفا لم [illegible] لبني العلات شيء لانه [illegible] نصيب ذي الفرض ونصيب الجدّ
ضعف المال واكثر فلا [illegible] نصيب الاخت شيء قال رحمه الله
واذا كان الباقي خيرا للجدّ فاعطه ثلث الباقي في اصل المسئلة

نعم

يعني اذا لم يكن للثلث ثلث صحيح نضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة لاجل الثلث

الصحيح ماخذه الجد ثم الباقي ان يقسم على الاخوة والاخوات والا صحح المسئلة

بما مرّ في باب تصحيح المقاسمة اما اذا كان للباقي ثلث صحيح فلا حاجة الى الضرب

كزوجة وجد وثلثة اخوة للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه انفع له

من المقاسمة والسدس بقي سهمان للاخوة انكسر عليهم فضربنا ثلثة في اصلها

فبلغ اثني عشر ومنها تصح ولو كان مكان الزوجة زوج لاحتجنا الى ضرب مخرج

الثلث في اصل مخرج الجد ثلث صحيح ثم نضرب عدد روس الاخوة في ستة فبلغ ثمانية

عشر ومنها تصح قال رحمه الله ولو تركت زوجًا وجدًا واما وبنتا

واختا فالسدس خير للجد هنا وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

وذلك لان الزوج والام والبنت اخذوا بالفرض احد عشر سهما من اثني عشر سهم واحد

ولو قاسم الجد حصل له ثلث سهم ولو اخذ ثلث الباقي حصل له ثلث سهم ثم تعين

ان ياخذ سدس الجميع وهو سهمان فعالت المسئلة الى ثلثة عشر وسقطت الاخت

لانها عصبة مع البنت فلم يبق لها شئ وهكذا نقول في ما لو تركت جدة

وجدا واختا ان الاخت تسقط لاستغراق ذوي الفروض المال فان للبنتين

الثلثان اربعة من ستة وللجدة سهم وكذلك للجد لانه انفع له قال رحمه الله

واعلم ان زيد بن ثابت لا يعيل الاخوات والام صاحبه فرض مع الجد الا في المسئلة

الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف للام الثلث

وللجد السدس وللاخت النصف ثم ضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه

للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

وانما جعلهن عصبة مع الجد لان الجد يساوي الاخ ثم الاخ يقاسم الاخت

فكذلك مساويه لان الجد يقاسم الاخت اذا كان معها اخ فوجب ان يقاسمها

حالة الانفراد كما في سائر النظاير ولان الجد يقاسم الاخ والاخ اما مساو

للاخت او اقوى منها لانه ينقلها من الفرض الى التعصيب فوجب ان يقاسمها

ولانه لو كان الجد كالاخ لكان ينبغي ان يحجب مع واحد من الاخوة الام

من الثلث الى السدس لانا نقول حجب الام ثبت نصا باسم الاخوة ولا اسم

هنا اما التعصيب فمبني على الاستواء في القرابة الى الميت وهذا محقق

عند العلماء فتورث اولاد الاب مع الجد من حيث ان كل واحد من الجد

واولاد الاب يدلي الى الميت بواسطة متحدة وهي الاب السبب في جعل

الاخت صاحبة فرض هنا ان الزوج والام اذا اخذا فرضهما من ستة

بقي سهم فاخذه الجد لان سدس الجميع انفع له من المقاسمة وثلث الباقي

فلو لم يجعل الاخت صاحبة فرض لسقطت بسبب الجد وزيد لا يرى
حرمان الاخت بالجد فاعطيت فرضها وهو النصف فلذلك عالت
المسئلة الى تسعة ثم يضم ما يحصل للجد والاخت فيقتسمانه لانه لو سلم
للاخت ما فرض لها لكن حجت في الميراث على الجد ولا يرى زيد ذلك فان قيل
يشكل هذا بما لو ترك جدا واختا لاب وام واخوين لاب فان للجد الثلث
وللاخت النصف والباقي للاخوين ولو كان معهم جدة كان لها السدس
وللجد ثلث الباقي وللاخت النصف فقد حصل تفضيل الاخت على الجد
ولم يقسم الحاصل لهما بينهما قلنا الفرق ان النقص للجد وجد فيما تكلم
به وهم اولاد الاب لانهم وارثون بالنظر اليه والحاصل للاخت من الزيادة
انما هي من اولاد الاب لانها لم تغير نصيب الجد عما كان بخلاف مسئلتنا
لان المنقص معدوم وما يحصل للجد يتغير بسبب فرض الاخت لانه
كان سدسا فصار تسعا فلو لم يقتسما الحاصل لا يحصل للجد الانفع
من الامور الثلثة ولا تشبه هذه المسئلة المسئلة العائلة لان يشترط
لان سقوط الاخت ثم انما كان بسبب جعلها صاحبة فرض مع وجود
الابنت وهنا لم يوجد ذلك حتى لو كان مكانها اخ يسقط بعد جعله

صاحب

صاحب فرض قال رحمه الله وسميت اكدرية لانها واقعة
امراة من بني اكدر هكذا احد الاقوال وقيل انه سال عنها عبد الملك بن مروان
فقيها يقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وحكي ذلك عن الاعمش وهاتان
النسبتان على قول القياس في النسب وقيل لانه يكدر فيها مذهب زيد
وهذا القول يحكى عن وكيع بن الجراح وليست هذه النسبة قياسية
قال صاحب المحيط قال مشايخنا لولا هذه المسئلة والا لكان
اصح الاقاويل بعد قول الصديق رضي الله عنه قول زيد قلت وقد روي
عن الشعبي انه قال سالت قبيصة بن ذويب عن قضاء زيد في الاكدرية
فقال لا والله ما فعل هذا زيد قط وقبيصة كان من كبار اصحاب زيد
ويحتمل انكاره هذا وجهين احدهما ان يكون مذهب زيد فيها
مثل مذهب علي رضي الله عنه وهو ان يفرض للاخت النصف ولا يقاسمها
الجد فتعول المسئلة الى تسعة والوجه الثاني ان يسقط الاخت مستمرا
على اصله انها عصبة مع الجد لانه لا اخ الا ان المشهور المروي في هذه المسئلة
عن زيد ما ذكرناه ابتداء رحمه الله وهو الذي قدمناه وتابعه عليه
الفقهاء الاخرين بقوله وقيل سميت اكدرية لانها كدرت مذاهب من يرى

المدونة

المقاسمة فان عليا رضي الله عنه لم يكن يفرض للجد السدس الا مع الولد او
عند لبس الاخوة والاخوات ويزيد المقاسمة على ستة وهنا فرض له السدس
بدون الفريض وابن مسعود رضي الله عنه حجب الام هنا من الثلث الى السدس
بالاخت الواحدة مع الجد ولم يفعل ذلك في ام وجد واخ واصل الروايات عنه
انه جعلها من اربعة للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين
واما زيد جعل الاخت صاحبة فرض هنا ولم يفعل ذلك في باقي المسائل
واكدرية رحمه الله ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما الاخ فلما مر انه يسقط لتعذر جعله صاحب فرض
واما الاختان فلان وجودهما يجعل للام السدس ويفرغ بعد سهم الام
والزوج سهمان ياخذ منها الجد سهما ويبقى للاختين سهم واحد لو لم يكن
الكدرية اختين لان سهم الجد لا ينقص عن السدس وقد انتهى بيان مذهب
زيد والآن اشرع في بيان مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما في الجد
ليطلع الفقيه على اقوال الصحابة وقد قيل افقه الناس اعرفهم
باختلاف الناس اما مذهب علي رضي الله عنه فانه يقسم المال بين الجد والاخوة
والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس او كان سواء وان كان

السدس

السدس خيرا له اعطاه السدس ويقسم الباقي بين الاخوة والاخوات هذا
هو المشهور عنه ولا يعتد باولاد الاب مع بني الاعيان في مقاسمة الجد
واذا كان مع الجد ذو سهم سوى البنات اخذ سهمه ثم للجد خير الامرين
من المقاسمة ومن سدس الجميع وان كان معه بنت كان للجد السدس
لا غير ولا يكون عصبة ومن مذهبه ان يجعل الاخوات المنفردات مع الجد
اصحاب فرض للواحدة النصف وللمثنى فصاعدا الثلثان اي عن الاوان والباقي
للجد ما لم ينقص عن السدس وان نقص يفرض له السدس ولذلك لو ترك
اختا لاب وام واختا لاب فصاعدا يكون للاخت لاب وام النصف
وللاخوات لاب السدس تكملة للثلثين والباقي للجد فان كان مع اولاد
الاب ذكر كالو ترك اختا او اختين لاب وام واخا او اختا لاب احدى الاخت
او الاختان الفرض والباقي بين الجد واولاد الاب ما لم ينقص نصيب الجد
عن السدس وان نقص كمل له السدس ومن مذهبه جواز تفضيل الام
على الجد واما مذهب ابن مسعود فانه يوافق عليا رضي الله عنهما
في انه لا يعتد باولاد الاب مع اولاد الاب والام عند المقاسمة مع الجد
وان كانت الاخوات المنفردات مع الجد اصحاب فرض الا انه لا يرد شيئا

احد من اولاد الاب مع احد من اولاد الاب والام سوا كان اولاد الاب اناثا
او ذكورا او مختلطين لم يحجب البنت فعدّ فرض الاخوات لاب وام للجد ولو ان
ذلك فان للجد خيرا الامرين من المقاسمة ومن ثلث الكل وا   ذا اضع
معهم ذو سهم ففيه روايتان احدهما المذهب علي رضي الله عنه رواها اهل
العراق والثانية لمذهب زيد رح رواها اهل الحجاز وكان لا يفضل
اما على جد فقال في بنت وجد واخت او زوج وام وجد لكل واحد من
البنت والزوج النصف والباقي بين الجد وصاحبه نصفان وهاتان
من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه واعلم بان نشر الخلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الجد مع الاخوة والاخوات نظهر
في ست مسايل كلها مروية عنهم احدها ام وجد واخت لاب وام
او لاب عند ابي بكر رض للام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت وعند
عمر رض للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمان رضي الله عنه
المال بينهم اثلاثا لانه لا يرى تفضيل الام على الجد وعند زيد رضي الله عنه
الباقي بعد فرض الام وهو الثلث بين الجد والاخت اثلاثا وعن ابن مسعود رضي انه
في رواية للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد وفي رواية النصف الباقي

بين

بين الام والجد نصفان وتسمى هذه المسئلة مثلثة ومربعة ومسدسة
وعثمانية وحجاجية وخرقاء الثانية مسئلة الاكدرية وقد ذكرنا مذهب
زيد فيها اما على قول ابي بكر رضي الله عنه للام الثلث وللزوج النصف
وللجد السدس وللاخت النصف وتعول الى تسعة ولا يقسم للجد والاخت
فلحصول الحرمان عند ابن مسعود رح وهو رواية عن عمر رض للزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس تعول الى ثمانية الثالثة زوج وام وجد
واخ لاب وام او لاب فعند الصديق رض كما مر في الاخت لا شي للاخ وو افقه
علي وزيد وعلى قول ابن مسعود للام السدس وللزوج النصف وللجد السدس
والباقي للاخ الرابعة زوجة وام وجد واخت لاب وام او لاب عند
ابي بكر رض للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد وعند زيد الباقي
بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لكون المقاسمة خيرا له منا
وعلى قول علي رض للاخت النصف وللجد السدس وتعول الى خمسة عشر وعلى
قول ابن مسعود رض للزوجة الربع وللاخت النصف وللام السدس وللجد
السدس وتعول الى ثلثة عشر لانه يجعل الاخت صاحبة فرض ولا ينقص الجد
عن السدس ولا ينقص الام عن الثلث على جد الخامسة زوجة وام وجد واخ لاب وام

١٠

وسميت خرقاء لكثرة اختلاف الناس فيه
عند علي
عند ابن مسعود
عند عثمان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

او لاب فعند ابي بكر الجواب كما مرّ في الاخت وعند علي وزيد للزوجة الربع
وللام الثلث والباقي بين الجدّ والاخ نصفان لان المقاسمة خير للجدّ هنا
وعلى قول ابن مسعود رضه للزوجة الربع وعنه في الام روايتان في رواية
لها الربع وفي رواية السدس والباقي بين الجدّ والاخ نصفان ومثل هاتين
الروايتين عن عمر رضه وهو اول ابن مسعود رضه في المسائل الخمس
في ميراث الام الا اعطاها الربع في المسألة الاولى على احدى الروايتين
عن ابن مسعود رضه واما ميراث الجدّ فلا يكاد يحط عنه مضنه استمر
عليها المسألة السادسة بنت وجد واخت لاب وام او لاب عند ابي بكر رضي الله عنه
للبنت النصف والباقي للجد ولا شيء للاخت وعند زيد الباقي بين الجدّ
والاخت اثلاثا وعند علي رضه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت
وعند ابن مسعود رضه الباقي بعد فرض البنت بين الجدّ والاخت نصفين
وهذه من مربعاته وقد مرّت

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهي تستعمل للازالة والتغيير والنقل والتحويل
يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الرياح رسوم الديار اذا
غيرت اثارها ونسخت الكتاب اذا نقلت منه الى غيره مثلا واستعمال لفظ

المناسخة

المناسخة والتناسخ في الفرائض اذا مات بعض الورثة قبل قسمة الفريضة اولى
اما لما فيه من نقل العمل في التصحيح الى الفريضة الثانية او لما يلازم النسخ
من الكلام وقد حصلت الكلمة في الورثة قال رحمه الله واذا
صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج
قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدّة
ثم ماتت الجدّة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسألة الميت الاول
وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني
فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسألتين وان مات رابع وثالث فاجعل المبلغ مقام الاول
والثالث مقام الثاني في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير نهاية
فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه ثم
العمل في هذا الباب ماخوذ من باب تصحيح المقاسمة ومن باب الرد اما التصحيح

اي من التصحيح الثاني وما في يده من التصحيح الاول [illegible]

فهو المضروب في سهام الميت الثاني هل هي منقسمة على تصحيح مسألته
او موافقة او مباينة وهي الاصول الثلثة التي بين السهام والرؤس المذكورة
في باب التصحيح وكان مبلغ تصحيح المسألة الثانية هنا قائما مقام الرؤس
ثم لان المقسوم عليه هنا انما هو مبلغ التصحيح كما ان المقسوم عليه ثم
انما هو الرؤس ثم معرفة سهام كل وارث من المسألة الاولى بعد ضرب
التصحيح الثاني او وفقه في التصحيح الاول بالطريق المذكور موافقا
معرفة سهام كل وارث من المسألة الثانية فهو كما ذكر في باب الرد وكما
كان له شيء من مسألة من يرد عليه يضرب في الباقي بعد فرض من لا يرد عليه
والوجه ما ذكرنا ثم وذلك ان تصحيح المسألة الثانية او وفقه كان
مضروبا في تصحيح المسألة الاولى لابد ان يضرب سهام كل وارث من المسألة
الاولى في ذلك المضروب من جملة ورثة الميت الثاني فضربت ما كان في يده
وابتدي في ذلك المضروب فصار كل ما في يده مضروبا بالنسبة
الى التصحيح مسألتان كان المضروب للاول كل التصحيح الثاني وان كان
وفق التصحيح الثاني كان كل ما في يده مضروبا في وفق تصحيح مسألته
وهي مثل قولنا وفق ما في يده مضروب في مبلغ تصحيح مسألته واذا صار
كل

كل ما في يده او وفقه مضروبا بالنسبة الى تصحيح مسألته وكل من له شيء
من هذا التصحيح فهو مضروب في ذلك المضروب وهذا الباب يحتاج الطالب فيه
الى كثرة التدرب في تصوير المسائل وضبط الحاصل للميت فقد يحصل للميت
الثالث والرابع من المسألة الاولى سهام ومن المسألة الثانية سهام
وربما يكون سهامه من احدى المسألتين منكسرة على تصحيح مسألته
ولا يكون مجموع السهام منقسما او بالعكس فاذا اهمل جمع ذلك
ونظر الى سهامه من احدى المسألتين اختل العمل وكثيرا ما يبتلى به
المشتغلون في هذا الشان ولهذا المعنى قال المولف فان استقام
ما في يده على التصحيح الثاني ولم يقل فان استقام الحاصل من المسألة
لان ما في يده قد يوهم نسبة الحاصل له بان يملك بعض سهام الورثة الباقين
وقد ينقص بان يخرج عن ملكه بعض سهامه ولهذا احمل العمل على ما في يده
حال موته وينبغي ان ينظر عند انتهاء العمل واعطاء كل وارث
من الموجودين سهامه من مبلغ التصحيح ان كان بين التصحيح
وبين الحاصل لكل وارث نسبة جزء كالنصف والربع مثلا
رددت التصحيح الى جزء الوفق كذلك الحاصل لكل وارث طلبا

سهمه من المسألة الاولى والثانية

للاختصار كما لو كان مبلغ التصحيح ستين واحتاج لبعض الورثة بلثين
وللاخر عشرون وللآخر ثمانية وللآخر اثنين فهنا الستون يوافق
كل فرد من هذا الحاصل بالنصف فترده الى ثلثين وتعطى كل وارث نصف
ما كان له ومثل هذا لا يتاتى الا في المناسخة وسببه ان يجتمع للوارث سهام
من اموات شتى فيصير الحاصل له موافقا لمبلغ التصحيح وان كان الحاصل
له من كل واحد غير موافق كما في باب تصحيح المناسخة فلا يمكن ذلك والمثال
الذي ذكره المصنف يحتوي على كل الاحوال الثلثة من الانقسام والتوافق والتباين
وينتهي مبلغ التصحيح في آخره الى مائة وثمانية وعشرين فان المسئلة الاولى
ردية وتصح بعد الرد من ستة عشر والمسئلة الثانية مسئلة الزوج من اربعة
وتصح منها وسهامه اربعة فانقسمت عليها والمسئلة الثالثة مسئلة البنت
تصح من ستة وسهامها تسعة من ستة عشر لا تستقيم على مسئلتها لكن
توافقها بالثلث فاذا ضربنا ثلثها وهو اثنان في ستة عشر تبلغ اثنين وثلثين
ومن كان له من ستة عشر شيء فهو مضروب في اثنين ومن كان له من ستة
شيء فهو مضروب في وفق التسعة وهو ثلثة والمسئلة الرابعة مسئلة الجدة
وتصح من اربعة وسهامها مما في ايدينا من اثنين وثلثين تسعة لان الحاصل لها ستة

من اول ستة ومن بيت منها في المسئلة الثالثة ثلثة وتسعة لا تستقيم
على اربعة ولا توافق فاذا ضربنا اربعة في اثنين وثلثين تبلغ مائة وثمانية
وعشرين ومن له من اثنين وثلثين شيء مضروب في اربعة ومن له من اربعة شيء
مضروب في تسعة فمجموع الاحياء امراة الزوج وابواه وابنا البنت
وبنتها وزوج الجدة واخواها الام للزوج ثمانية وللام مثلها
وللابن ستة عشر ولاولاد البنت ستون اثنا عشر للبنت ولكل
ابن اربعة وعشرون ولزوج الجدة ثمانية عشر ولكل اخ تسعة واعلم
ان هذا المثال انما يصح اذا كانت البنت الاولى من غير ذلك الزوج
اما لو كانت منه كانت البنت في المسئلة الثالثة خلفت ابنين وبنتا
وجدتين ام امها وام ابيها وهذا هو خلاف الموضوع اللهم الا ان
يقال بان البنت ... اعترض على ابوي الزوج ما يمنع ارثهما
من البنت كفر او تباين دار او قتل والقائل ما قاله الا لان
المسائل يكثر ويحتاج مسئلتنا الى البيان والله اعلم بالصواب

باب توريث ذوي الارحام

قال رحمه الله ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة

اعلم ان هذا التفسير لمن بوّب له هذا الباب اما ذو الرحم فهو القريب على الاطلاق
وهذه ثلثة اقسام قريب هو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب هو ليس بذي سهم
ولا عصبة فالقسمان الاولان مضى الكلام في احكامهما وبقي الثالث فافرد
له هذا الباب قال رحمه الله كان عامة الصحابة رضي الله عنهم
يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله والصحابة
المشار اليهم علي وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن
جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما حكي عن
القاضي ابي حازم انه قال لم يكن في بيت مال الخلفاء الراشدين وهم
الخلفاء الاربعة شيء من اموال الاموات الذين لهم ذوو ارحام وافتى
برد اموال ذوي الارحام من بيت المال عليهم باجماع الصحابة على ذلك
غير زيد بن ثابت فامر المعتضد بردها ونقل عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال لا اتاسف على شيء كتاسفي على ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثلث احدها توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول الله فيهم شيئا
ولكن ورثتهم برأيي يعني والله اعلم بانه صح في ترتيبهم وتقديم البعض على البعض
اما اصل التوريث فهو مستغنى فيه عن الرأي لثبوته بالكتاب بقوله تعالى للرجال
نصيب

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله تعالى فهذه النصوص تقتضي توريث الاقارب بعضهم من بعض
مطلقا الا ان اصحاب الفروض يقدمون في استحقاق الفروض بآية المواريث
وفي استحقاق الباقي عند عدم العصبة لقوة قرابتهم على ما تبين
وكذلك قدمت العصبة من جهة النسب عليهم لقوة قرابتهم او بحكمة السبب
لانه ملحق بالسنة المشهورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب فصرف مال الارحام على خصلة النص واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له رواه عمر وعائشة وروى ابو هريرة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث وروي ان ثابت بن
الدحداح مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا
في العرب قال لا يا رسول الله كان اتيا فينا فتزوج عبد المنذر باخته
فولدت له ابا لبابة فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابي لبابة وهو ابن
اخته وفي الباب آثار غير ما ذكرنا من الصحابة واما المعقول فهو ان
الاقارب شاركوا المسلمين سواهم في الانتساب الى الميت بالقرابة

الاسلامية فاذا ساووا غيرهم بالقرابة النسبية ولهم في الارث
سببان فكانوا اولى بالميراث كما يقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب
ولان المال اذا اختار الانسان صرف ماله الى قريبه بعد احسانه
صرف المال الى الاجانب فكان صرفه الى موضع احسانه اولى لحصة
لكونه اكثر ملاحظة بكسبه قال رحمه الله وقال زيد بن ثابت
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي
رحمهما الله والحجة له ان آية المواريث عينت انصباء للميراث مسمية
فلو رد عليهم وارثا كان ذلك نسخا للنص لا سيما على اصل ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله ان الزيادة على النص نسخ ومن حيث السنة الحديث
المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى عصبة ذكر وليس لذوي الارحام عصبة فلا يستحقون الثلث
بعد فرض الزوجين وهم يقولون به وروي ان النبي عليه السلام لما سئل
عن ميراث العمة والخالة فقال لا ميراث لهما والجواب عن احتجاجهم اما
قولهم انما يلزم الزيادة على النص لو ورث ذوو الارحام
بتلك الآية انما سيقت لبيان الفرائض وانما ورثوا على جهة اخرى

فلا

ويدل عليه انعقاد الاجماع على ان الجد اذا اجتمع مع البنت اخذ السدس
فرضا والباقي بعد فرض البنت تعصيبا ولم يكن ذلك زيادة على النص
ولا نسخا واما الحديث فلا حجة فيه لكم لانه يبين لنا ان في مصرف
المال العصبة بعد وجوده ونحن نقول به والكلام فيما بعد العصبة
ولم يتعرض له الحديث واما الحديث الآخر فهو غريب فلا يعارض ما ورد به
من الاخبار ههنا وفي باب الرد ولئن صح فيحمل على نفي الارث
فرضا او كان ثم من هو اولى منهما توفيقا من الاخبار بقدر الامكان
على ان ابن سريج وجماعة من اصحاب الشافعي ذهبوا الى توريث
ذوي الارحام واختاره كثير من فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد
احوال بيت المال وصرفه في غير مصارفه قال رحمه الله
وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات وهم المنسوبون ... الفاسد ...
مثل ابي الام وام ابي الام ونحوهما الصنف الثالث ينتمي الى ابوي

ومنهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة من الام ذكر لفظ
من اولاد ليتناول الذكور والاناث وذكر الاخوة مطلقا لاستواء
الكل في كون بناتهم من ذوي الارحام وقيّد الاخوة في الآخر من
الام لان بني الاخوة من الاب عصبة الصنف الرابع ينتمي الى
جدّي الميّت او جدتيه ومنهم العمات مطلقا وبنو الاعمام لام والاخوال والخالات
فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام يعني بالمدلي بهم اولادهم
في سوى الصنف الثاني وفي الصنف الثاني يعني به اصولهم والمراد بجدّي
الميّت وجدّتيه من اعلى منهم ومن ادنى ليدخل فيه عم ابي الميت
لام وعمة ابي الميّت وكذلك عمة الجد وخال ابي الميّت وخالته
وكذلك خال الجدّ وخالته وان علا واولادهم من ذوي الارحام عرفي
كون الاصناف الاربعة ذوي الارحام لو هو المعنى الذي قرب
ذوي الارحام من عدم الفرض والتعصيب فاكسب ... رحمه الله
: روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم
الثالث وان سفلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن
بن

ابن زياد وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
فهو المأخوذ به قلت الروايات في ذوي الارحام عن ابي حنيفة ما ضبطه
ذكر الوبري في شرح مختصر الطحاوي كما ذكر المؤلف رحمه الله وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في اجر باب الفاسد من الاجداد والجدات
اذا ترك اب ام ومعه عمة او خالة فعندنا العمة والخالة اولى
لانها اقرب وكذا ذكر في المحيط من كان اقرب من صنف كان هو اولى اي ...
حتى لو ترك بنت بنت وابا ام فالميراث لابي الام ولذلك
لو ترك ابا ام وعمة او خالة فالميراث للعمة والخالة ... ايضا
ان على قول ابي يوسف ومحمد يقدم من الصنف الثالث
بنات الاخوة واولاد الاخوات يعني لاب وام او لاب على الجد ابي الام
لان من اصلهما ان في حقيقة العصوبة يستوي بين الجد والاخوة
لا ... فيما بينهم الادلاء الى الميت بالاب وهؤلاء بنات الاخوة
واولاد الاخوات يدلون الى الميت بالاب والجد الفاسد يدلي
بالام واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يقدم الصنف الثاني

على الثالث بناء على اصله في تقديم الجد على الاخوة وحكى صاحب الكشف
عن اصول الفرايض محمد بن يحيى بن سراقة انه متى اجتمع مع الجد احد
من اولاده او من هو في درجة اولاده فالمال للجد وكذلك للجدة ان كان معه
والاب دونه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى وعلى قولهما
والاب الادنى اولى كما قالا في اولاد الاخوة مع ابي الام ولما عرف
اختلاف الروايات فالمعمول به هو ما ذكره المؤلف غير انه لم يذكر
الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اختيارا منه لقول ابي حنيفة
رحمه الله كما اختار في الجد الصحيح واعلم ان القايلين بتوريث
ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله سموا بذلك لانهم
يقدمون الاقرب فالاقرب والاقوى فالاقوى وصنف يسمون اهل التنزيل
وهم الشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم والحسن بن زياد وابو عبيد
القاسم بن سلام وشريك سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به
في الاستحقاق مثاله لو ترك بنت بنت وبنت اخت فعلى قول اهل القرابة
المال كله لبنت البنت لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما
نصفان

نصفان كما لو ترك بنتا واختا وصنف يسمون اهل الرحم منهم نوح
بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد والاعلى والادنى
في الاستحقاق وعلقوه باصل الرحم حجتهم قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض رتب الاستحقاق على اسم الرحم فيتعلق
به وجه قول اهل التنزيل ما روي عن علي وعبد الله في عمة وخالة
ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة اقامة لهما
مقام من يدليان به وروى الشعبي عن عبد الله بن مسعود في بنت
بنت وبنت اخت المال بينهما نصفان ولو وقع الاتفاق بين اهل
القرابة واهل التنزيل ان ولد الوارث مقدم على ولد غير الوارث
كبنت بنت الابن مقدم على ابن بنت البنت فكان كل واحد قائما
مقام اصله حجة اهل القرابة ان استحقاق ذوي الارحام في معنى
الاستحقاق بطريق العصوبة ولهذا لم يكن فيه لاحد منهم سهم
مقدر ومن انفرد منهم اخذ جميع المال في حقيقة العصوبة تقدم
الاقرب فكذلك فيما هو في معناه على ان اعتبار صفة المدلي به
موجب حرمان ذي الرحم في صورة كان المدلي به رقيقا او كافرا

ولا قائل به ... رحمه الله في العمة والخالة موافق لنا لان للعمة قرابة
الابوة وللخالة قرابة الامومة ولقرابة الابوة تفضل على قرابة الامومة
وقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت البنت وبنت الاخت معارض بقول
علي رضي الله عنه ان المال كله لبنت البنت والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم
فلا يصح بقول البعض على البعض وتقديم ولد الوارث لقوة قرابته لكونه
مدليا بالوارث لا باقامته مقام اصله وما احتج به اهل الرحم من عموم
الآية فهو عموم دخله التخصيص فان اصحاب الفروض والعصبات ايضا
مخصوص هذه المسائل عنه لانه في معناه

فصل في الصنف الاول

قال رحمه الله اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن وذلك لما بيّنا ان الارث هنا بمعنى العصوبة
فقدم الاقرب على الابعد قال ... رحمه الله وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
... ابن البنت لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث يدل لك ما ذكره
عليه في استحقاق الميراث المدلى ما اقوى اولى كما ان الاخ لاب وام
لما اقوى قرابة من الاخ لاب كان ابن الاخ لاب وام اقوى من ابن الاخ
لاب

لاب وفي تقديم ولد ولد الوارث على ... وكذلك خلاف بين المشايخ
رحمهم الله والظاهر عدمه قال ... رحمه الله فان استوت
درجاتهم فلم يكن فيهم ولد وارث ... ابو يوسف والحسن بن زياد
يعتبران ابدان الفروع ان اتفقت ... الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفة الاصول ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما لو ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك ابن بنت بنت وبنت ابن بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى وعند محمد رحمه الله ... بين الاصول اعني في البطن الثاني
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت ... ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وابو حنيفة رحمه الله ... محمد في اشهر الروايات عنه وهو
قول ابي يوسف اولا وعلى ... ما ذكره في كتاب الفرائض
كله وقال وهو قول ابي حنيفة واول ... محمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك

وما حكاه المؤلف عن الحسن في موافقته لابي يوسف رح بخلاف ما نقل عنه انه من اهل
المنزل ونقل الطحاوي عن محمد رح في مسئلة بنت بنت وابن بنت بنت ان المال بينهما
نصفان باعتبار الاصول وقد غلطوه في النقل وانما ذكر مذهب اهل التنزيل رح
وجه قول ابي يوسف رح ان الابدان قد تساوت في سبب الاستحقاق وانه عند بلا اعتبار
القرابة وذكر معنى في ابدانهم وقد اتحدت الجهة والدرجة فوجب ان يعتبر الاستحقاق
على صفة الابدان من الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة المدلى به كما لو اختلفت في الرق
والحرية والكفر والاسلام ولان العدد يوجد من ابدان الفروع اتفاقا فكذلك
ينبغي ان يوجد وصف الذكورة والانوثة لان الذكر بمنزلة انثيين في الارث ولم
وجه قول محمد رح ان صفة الاصل يعتبر في الحرمان فيعتبر في النقصان ايضا كالاول
بيانه ان اصل احد الابدان اذا كان وارثا واصل الآخر ليس بوارث كان الميراث كله
للوارث اتفاقا فكذلك يستبدل لذا الذكر على لذا الانثى لان النقصان ادنى من
الحرمان فما كان مثبتا للاعلى يثبت الادنى قياسا على العم والخال حيث اعتبر
فيها صفة المدلى به فاعطي العمة الثلثين بحسب الاب والخالة الثلث بحسب الام
بخلاف الرق والحرية لانهما لا يؤثران في زيادة القرب والقصاص انما هو كالموت
وكالنموت الاصل يحصل متعديا الى الفرع ما هو شرط في استحقاق
الفرع

اي عدد الوارث

الفرع وكذلك ما في معناه وبخلاف العدد لانه لا يؤثر في قوة القرابة اضعافا تاثيره
في تكثير من يقسم عليهم الميراث والمقسوم عليهم الابدان فاعتبر فيهم والاصل محمد
رحمه الله ان صفة الاصول في الصفة تعتبر صفة الابدان والاشكال صفة الاصول
في العدد متفقة لان كل بدن يساوي بدنا آخر في عدد اصله فيعتبر اعتبار العدد
اي عدد الفروع
في الفروع كما لو اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر حال الابدان فان رحمه الله
وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الا
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة وما اصاب الذكور يجمع ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث وهكذا يعمل الى ان ينتهي

ذكورة كالصفة اوانوثة

نون وصفة الاصول مختلفة

والجواب على قول ابي يوسف رحمه الله في هذه الصورة ظاهر
لانه يقسم المال بين ابدان الفروع من خمسة عشر سهما لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم وعلى قول محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى اول بطن
اختلف من خمسة عشر تسعة للبنات تجعل على حدة وستة للبنين
تجعل على حدة ثم يقسم ما اصاب البنين على اعلى الخلاف في اولادهم
وذلك في البطن الثالث وهم ابن وبنتان للابن ثلثه وهي لفرعه وثلثه
للبنتين يقسم على اعلى الخلاف في اولادهم وهم في البطن الخامس ابن
وبنت وللابن سهمان فهو لفرعه وللبنت سهم فهو لفرعها هذا حساب
ما حصل للذكور من البطن الاول واما الحاصل للبنات وهو تسعة
مقسم على اعلى الخلاف في اولادهن واعلاه في البطن الثالث وهم ثلثة
بنين وست بنات فانكسرت التسعة على اثني عشر لان الابن محسوب ببنتين
وبينهما موافقة بالثلث فضربنا اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر
تبلغ ستين فمن كان له شيء من خمسة عشر ضرب في اربعة
كل واحد ممن ذكرنا من فروع البنين اربعة امثال المجعول له ابتداء
واصاب البنات التسعة ستة وثلثون يقسم بين اولادهن في البطن الثالث

الثالث وهم ثلثة بنين وست بنات للبنين الثلثة من ذلك ثمانية عشر
يقسم على اولادهم في البطن الرابع بين ابن وبنت للابن تسعة وهي لبنت
بنته وللبنت تسعة تقسم بين فرعيها في البطن السادس اثلاثا
للابن ستة وللبنت ثلثة وكان للبنات الست في البطن الثالث ثمانية عشر
مقسومة بين اولادهن في البطن الرابع وهم ثلثة بنين وثلث بنات للبنين
اثنا عشر مقسومة بين ابن وبنتين في البطن الخامس للابن ستة
فهي لبنته وللبنتين ستة مقسومة بين فرعيهما في البطن السادس
للابن اربعة وللبنت اثنان وللبنات الثلث من البطن الرابع ستة
تقسم بين ابن وبنتين في البطن الخامس للابن ثلثة فهي لبنته وللبنتين
ثلثة فهي بين الابن والبنت اثلاثا فصار الحاصل لكل واحد من الفروع
على ما ذكرنا للاول سهم وللثاني سهمان وللثالث ثلثة وللرابع اربعة
وللخامس ستة وللسادس سهمان وللسابع ستة وللثامن ثلثة
وللتاسع تسعة وللعاشر اربعة وللحادي عشر ثمانية وللثاني عشر
اثنا عشر ومجموع ذلك ستون وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة لتعسر
استخراجها على كثير من المتعسفين بهذا الفن واعلم انه متى اكثر على طا ئفة

من البطون في مثل هذه الصورة فلا يحل بالضرب حتى ينظر الحاصل للاناث
منهن او للذكور هل ينقسم على فروعهم من غير كسر ام لا فان كان منقسما
لم يحتج الى الضرب كما فعلنا ذلك في التسعة الحاصلة للبنتين في البطن الرابع
اللتين هما من فروع البنتين الثلثة المتفرعين من البنات لما كانت منقسمة
على فرعيهما بلا كسر لم نعتد بالكسر عليهما فان كان الكسر يستمر على الفروع
احتجنا الى الضرب كذلك ينبغي ان لا نضرب عند حصول الكسر على طائفة حتى
نقسم الحاصل الباقي للطوائف على فروعهم فاذا حصل فيهم كسر ثانيا يحتج في الحاصل
الاصول المتقدمة من الموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة سواء
اتفقت الطائفتان في الدرجة او علت احديهما على الاخرى قال رحمه الله
وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفرع
كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت — صورته

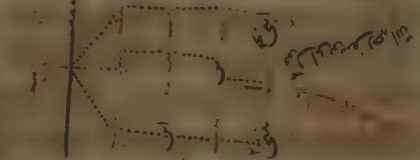

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في
الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدتهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث نصفان فنصفها لبنت
ابن البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما فوقع
من ثمانية وعشرين وكذا ان محمدا رحمه الله لما اعتبر عدد الفروع في الاصول
صار التقدير في البطن الثاني الاول ابنا وبنتا الاولى مختارة في الوسطى
بحالها فيقسم على سبعة للابن المقدر باثنين اربعة وللبنت المقدرة
بنتين سهمان وللوسطى سهم ثم السهام الثلاثة الحاصلة للاولى
والوسطى يقسم على ولديهما في البطن الثالث على اربعة اسهم لان البنت
تقدر بنتين والابن بحاله وثلاثة على اربعة لا يستقيم ولا موافقة فضربنا
اربعة في سبعة بلغت ثمانية وعشرين وكل من له شيء من سبعة
مضروب في اربعة ثم للابن في البطن الثاني اربعة تضرب في اربعة
تصير ستة عشر فصرفنا الى بنتي بنته وكان للبنتين في البطن الثاني
ثلثة تضرب في اربعة تبلغ اثني عشر فيقسم بين ولديهما في البطن الثالث

على اربعة للابن سهمان ستة وللبنت ستة ايضا وبصرف الحاصل
لكل احد الى ولده قال رحمه الله وقول محمد رحمه الله اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام وقد حكينا
ذلك فيما سبق فصل قال رحمه الله
علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول
قلت عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في ذلك احديهما
رواية اهل العراق واهل خراسان عنه انه لا يورث الا بجهة
واحدة كما في الجدات عنده والثاني رواية اهل ما وراء النهر
انه يورث بالجهات كما حكاه المولف وهو الذي صححه شمس الائمة
السرخسي رحمه الله فصار على هذه الرواية الى الفرق بينه وبين
الجدات ووجهه ان الارث في باب الجدات مستحق باسم الجدة
والتسمية في حق ذات الواحدة وذات القرابتين على السواء اما ههنا
الميراث مستحق بالقرابة فيتعدد بتعددها ثم ضرب المولف المثال
فقال كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن
بنت بنت

على ذوي الارحام يورث ذو

... عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنات
وابنا اثلاثا للبنتين ثلثه للابن وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم
على ثمانية عشر سهما للبنتين اثنا عشر سهما ستة عشر
من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن وصورة
هذه رجل له ثلث بنات ابنت واحدة منهن بابن وابنت كل واحدة
من الباقيتين بنت وتزوج الابن بنت خالته منهما ولد لهما بنتان
فلهما قرابتان من جهتين وللبنت الاخرى ابن فله قرابة واحدة
كالذي في هذا المثال

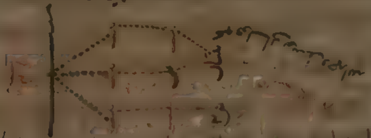

اما عند ابي يوسف رحمه الله يضاعف عدد البنتين فيجعلهما
اربعة لان لهما جهتان اربعة فيقسم المال بينهم على ستة اسهم ثلثاها
للبنتين وثلثها للابن واما محمد رحمه الله فانه يقسم المال
اولا في البطن الثاني اثلاثا من ابنين وثلث بنات لانه يقدر ابن ابنين
وزوجته بنتين والثالثة على حالها فيكون للابن اربعة اسباع

وللبنتين ثلثة اسباع يقسم على ابن وبنتين فانكسر عليهم وهم في التقدير
اربعة فتضرب اربعة في سبعة فتبلغ ثمانية وعشرين للابن في البطن الثاني
منها ستة عشر فهي لبنتيه ولزوجته وللاخرى اثنا عشر مقسومة بين
ابن وبنتين للابن ستة وللبنتين ستة فاجتمع للبنتين اثنان وعشرون
وللابن ستة كما ذكرنا ويتصور المسئلة ايضا لو كان لرجل بنتان زوجت
احديهما بابن والاخرى ببنت فتزوجت البنت بانسان فجاءت بابن
ثم مات زوجها او فارقها فتزوجت بابن خالتها فجاءت ببنتين والجواب
لا يختلف

فصل في الصنف الثاني

وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات قال رحمه الله اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان نعني ان اب الام اولى
من اب ام الام وان كانت الاولى انثى وهي مدلية بمن ليس بوارث
والثاني ذكر وهو مدل بوارثة لان قرب الدرجة اقوى في السببية
من الادلاء بوارث لان للاول معنى في نفسه المستحق وللثاني
معنى في غيره وعلة الشيء في عينه اقوى من علته في غيره وكذلك قرب الدرجة
اقوى من وصف الذكورة والانوثة في هذا الباب لان الانثى والذكر بان

بمعنى التعصيب ولان الذكورة اثر لها في التفضيل وقرب الدرجة
يؤثر في الاستقلال بالميراث فكان اقوى منهما قال رحمه الله
وعند الاستواء في الدرجة فمن كان يدلي بوارث اولى عند البعض
ولا ترجيح له عند الاخرين اما الذين رجحوه فمنهم اصحابنا على
ما حكى ابو سليمان في المبسوط في اب اب الام واب ام الام ان المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وذكر شمس الائمة في اب
اب الام واب ام الاب على قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا
يعني ثلثا لاب ام الاب وثلثه لاب اب الام قال لان اب اب الام يدلي
بالام واب ام الاب يدلي بالاب وعلى قول اهل التنزيل المال كله لاب ام الاب
لانه يدلي بصاحبة فرض وكذلك قولهم في المسئلة الاولى المال كله لاب ام
الام لهذا المعنى وقال عيسى بن ابان في المسئلة الاولى المال كله لاب اب الام
لانه عصبة الام واختلف المشايخ رحمهم الله على قول عيسى في المسئلة الثانية
فمنهم من يقول المال كله لاب اب الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فرض
في حقه ولا يوجد ذلك في حق الاخر قال شمس الائمة رحمه الله والاصح
ان عنده المال كله لاب ام الاب لان اتصاله الى الميت بقرابة الاب وفي اصحاب

العصوبة ان جهة من قرابة الاب من قرابة الام وانما يعتبر العصوبة في الام
عند اتحاد الجهة لانه يعتد باعتبار معنى العصوبة في النسبة الى الميت
فان ترك اب ابي الام وابا ام ام الام وابا ام ام الاب فقد ذكر ابو سليمان ان المال
يقسم بينهم اثلاثا الثلثان لاب ام الاب لانه مدلي الى الاب والاخران
مدليان بالام فلهما الثلث ثم الثلث الذي لهما يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه
لاب ابي الام وثلثه لابي ام ام الام وعلى قول اهل التنزيل يسقط اب ابي الام
ويكون المال بين الآخرين نصفين وعلى قول عيسى يسقط اب ام الام باب
اب الام فيبقى اب ابي الام واب ام الاب وقد سبق بيان الاختلاف فيه على قوله
فان ترك مع هولاء جدة فاسدة بحذائهم وهي ام اب اب الام فعلى قول اهل
التنزيل وقول عيسى هذا والاول سواء ويسقط الجدة وفيما اعني ما ذكر
ابو سليمان عن محمد رحمه الله فلاب ام الاب الثلثان والثلث الباقي ثلثه
لاب ام ام الام وثلثاه بين اب ابي الام وبين ام ابي الام اثلاثا الثلثان للذكر
والثلث للانثى ويقسم من سبعة وعشرين لحاجتنا الى ان له ثلث ولثلثه
ثلثه ثلث واقل ذلك سبعة وعشرون فيكون لاب ام الاب ثمانية عشر
ولاب ام ام الام ثلثه ولاب ابي الام اربعة ولام ابي الام اثنان فان
لمولا

بعضا ان اصحابنا رحمهم الله لا يرجحون بهذا الصنف المدلي بوارث على غيره
والترجيح والتقديم على قول اهل التنزيل يحتاج الى الفرق بين هذا الصنف
وبين الصنف الاول حيث قدم فيه المدلي بوارث ووجهه ان الوارث
ثمه اصل للفرع فيتقوى الفروع به اما في هذا الصنف الوارث مع
المدلي به في الاصل قال رحمه الله وان استوت منازلهم
وليس فيهم من يدلي بوارث وكان كلهم يدلون بوارث او بعضهم من
يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم يعني بالصفة المتفق فيها
الذكورة والانوثة واتحاد القرابة ان يكونوا جميعا من جهة ابي الميت
او من جهة امه وهذه الاوصاف تجتمع اذا لم يكن فيهم من يدلي بوارث
كاب ابي ام وام اب الام فقد استويا في المنزلة وفي عدم الادلاء بالوارث
وفي صفة المدلي به واتحاد القرابة يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى لان للذكورة اثرا في الرجحان عند اتحاد القرابة كما في
الاولاد واما اذا استوت المنزلة والادلاء بالوارث فاتفاق الصفة المدلى بهم
واتحاد القرابة فلا يتصور لجميعها الآن نفرض ذلك في رجلين ادعيا
نسب ولد فقضي بنسبه منهما ثم ماتا معا ولكل واحد ابوام ثم مات الولد

وهنا تجتمع تلك الاوصاف لكن هذا النسب لا يثبته جماعة من اهل العلم
قال رحمه الله وان اختلفت صفة من يدلون بهم يعني مع
اتحاد القرابة قال يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف
الاول وصورة اختلاف صفة من يدلون بهم مع الادلاء بالوارث مع
عدم الادلاء بالوارث وقد يكون احدهم مدليا بوارث دون الآخر
كل ذلك مع اتحاد القرابة مثال الاول ابو ام اب الاب وابو ام ام الاب
ومثال الثاني ابو ام الام وابو اب ابي الام ومثال الثالث
اب ام ام الام وابو ابي ام الام فقسمة المال هنا على اول بطن اختلف
ظاهر على قول محمد رحمه الله كما في الصنف الاول وعلى ابي يوسف رح
لا الفرق وجه هذا الاختلاف هنا يعتبر الجهة لانه لا يجعل للشخص الواحد
من جهة ام وآخر من جهة اب واشكل لان الارث فيهما يختلف اما
الاختلاف في الصنف الاول لا يعتبر الجهة لانه لا يخرج به الشخص كونه
ولد الميت والاختلاف الجهة في الابوين ام اعتبار في غير هذا الموضع
كما في العمة والخالة فكذلك هنا قال رحمه الله فان اختلفت
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم

كما لو اتحدت قرابتهم يعني اذا اجتمع صنف واحد من جهة الاب وصنف
من جهة الام كان الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم الذي
اصاب قرابة الاب ينقسم على اول بطن اختلف فيهم وكذا ما اصاب قرابة
الام وان لم يختلف فيهم بطن كانت القسمة على ابدان كل صنف مثال ذلك
اب ابي ام اب اب وام ابي ام اب ابي وابو ابي ام ام ابي وابو اب اب
ام وام اب اب ام ام ولم اب اب ام ام على هذه الصورة
٢٣

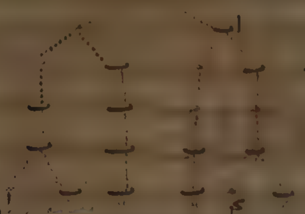

فيقول الثلثان للثلثة الاول والثلث للثلثة الاخر ثم الثلثان
ينقسم بين الاب والام في البطن الثاني من المسئلة اثلاثا ثلثه للام يصرف
لجدها الاعلى وثلثاه للاب يقسم بين جده وجدته في البطن الخامس

للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الحاصل للام يقسم بين ابويها
وابويها اثلاثا للاب ضعف ما للام فحصل لجده الاعلى ثلثيه للام يقسم بين جديها
وجدتيها في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من سبعة
وعشرين لحاجتنا الى ضرب ثلثه في ثلثه ثم ثلثه في تسعة الحاصل
للاول ثمانية وللثانية اربعة وللثالث ستة وللرابع سهم وللخامس
سهمان وللسادسة سهم فصل في الصنف الثالث
قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت بعد القرب في الدرجة
مثاله بنت بنت اخت وابن ابن اخ الاولى اولى لانها
اقرب درجة وان كانت الثانية تدلي بعصبة لما بينا في الصنف
الثاني ان اقربية الدرجة اقوى ترجيحا من الادلاء بالوارث قال رحمه الله
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لابوين او لاب او احدهما لابوين
والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة لما بينا
ان المدلي بالعصبة هو اقوى ليكون ترجيحا هنا بلفظ العصبة
وفيما

صحارمع

ومما يلحق بالوارث لان الوارث ثمة يحتمل ان يكون عصبة وعصبة
اما ههنا الوارث الذي يحاذيه غير وارث لا يكون الا عصبة فهو اولى
او لمن ولد ذوي الارحام ان يحجب المعقب بنت الاخ لاب حتى لم يقدم
مع كونها ولد العصبة على بنت الاخ لاب لاسفا والقيد المذكور
وهو كون المقابل لذي رحم وفهم من هذا التقييد الحكم فيما ذكر من
الصورة وسيلتحق جوابه قال رحمه الله
ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصول
والذي حكاه عن ابي يوسف رواية شاذة وظاهر الرواية ما حكاه
في المبسوط في بنت اخ وابن اخت اذا كانا لام قال على ظاهر
الرواية المال بينهما نصفان وقد روي عن ابي يوسف وانه شاذة ان
المال بينهما اثلاثا وجه هذه الرواية ان الاصل في الميراث تفضيل
الذكر على الانثى الا ان الاصل ترك في اولاد الام نصا على خلاف
القياس بطريق الفرضية فلا يتعدى ذلك الحكم الى اولادهم لان ميراثهم
بمعنى التعصيب وجه ظاهر الرواية ان اولاد الام استحقوا

الذكر على الانثى لضعف الواسطة منهم من الميت وهي الام فيسري ذلك
الى ولاديهم لزيادة الضعف في الواسطة فان قيل اشكال على ذلك
الجد الفاسد والجدة الفاسدة اذا كانا من قبل الام فان الذكر
يفضل على الانثى وان كانت الواسطة هي الام قلنا التفضيل ثم
نشأ من كون الجد والجدة جدا وجدة فالحقا بالاب والام ولم يذكر
المصنف حكمهما لو كان احدهما لاب والآخر لام لان ذلك يفهم
بما سبق وبما يلحقه عقيب هذا الكلام لان الذي هو من الاب لو كان
الاخ فبنت ابنه اولى لانها ولد العصبة فان كانت الاخت فعند محمد
الربع لبنت ابن الاخ نصيب جدها وثلثة الارباع لابن بنت الاخت
نصيب جدته لانه يعتبر الاصول وعند ابي يوسف المال كله
لابن بنت الاخت لانه يعتبر الاقوى على ما ذكرنا قال رحمه الله
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة فابو يوسف يعتبر الابدان
ومحمد يقسم المال على الآباء والامهات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
وذكر شمس الائمة رحمه الله ان قول ابي يوسف هو الظاهر من قول ابي
حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله وعنه رواية مثل قول محمد رحمه الله فمحمد مر
على اصله في اعتبار الاصول لان القرابة منهم تستفاد وابو يوسف
نظر الى من له الارث يستحق هنا معنى التعصيب يقدم الاقوى قرابة كما
في حقيقة التعصيب قال رحمه الله فان ترك ثلث
اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي
يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان ارباعا يعني اذا عدم الفريق الاول يقسم بين الفريق الثاني ولو
عدم الثاني فيقسم بين الفروع الثالث والقسمة بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين على قول ابي يوسف رحمه الله انما هو على
الرواية الشاذة وظاهر الرواية انه يقسم بينهم على السواء قال
وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف اثلاثا باعتبار
الآباء والثلثان بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولا تكاد تنضبط الامثال حتى

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن و بنت	بنت	ابن اخت	بنت	ابن و بنت

اما على قول ابي يوسف رحمه الله فالمال كله بين بنت الاخ و ولدي الاخت
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لو كانوا معدومين لانتقل الحكم الى بني
العلات كذلك ولو كانوا معدومين لانتقل الحكم الى بني الاخياف كذلك
اعتبارا للاقوى فالاقوى وقد ذكرنا اختلاف الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله في القسمة بين اولاد الاخياف وعند محمد رحمه الله يجعل كل
اصل عدد فرعه ويصرف نصيبه الى فرعه فيصيب ثلث المال بنت الاخ لام
واخته اثلاثا ثلثه للاخ فهو لبنته وثلثاه لاخته المعدودة باختين
ولدها مصنفين لانه لا يفضل الذكر منهم على الانثى وثلثا المال بين الاخ
لاب وام واخته المقدرة باختين نصفه للاخ فيصرف الى بنته ونصفه
بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثلثة انكسر بسهم على ثلثة
رءوس بني الاخياف وسهم على ثلثة منهم ولد الاخت لاب وام فضربنا ثلثة
في اصل المسئلة فكان تسعة واحد العددين يغني وحصل لبنت الاخ
لاب

لاب وام ثلثه ولابن الاخت لاب وام سهمان ولاخته سهم ولبنت الاخ لام
سهم ومسئلة الجد احد من لدى الاحكام ولو تركهما مع كل بنت ما
كان المال كله لابن الاخ لاب وام لانه عصبة قال رحمه الله
ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد الوارث وصورتها هذه

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

وقوله هنا ولد الوارث دليل من قوله ولد
العصبة ايضا لان بنت ابن الاخ لاب ولد العصبة
ايضا الا انه ليس بوارث مع ابن الاخ لاب وام ولم يمثل المصنف رحمه الله
لذوي الارحام في هذا الصنف مثالا طلبا للاختصار ونحن نمثل
لذلك مثالا يستدل به على اخواتها ان شاء الله تعالى تركت
بنت اخ لاب وهي بنت اخت لام بان يكون للميت اخ من ابيه واخت من امه
فتزوج اخوه اخته هذه فولدت بنتا فلها القرابتان وترك معها بنت اخت
لاب على قول محمد رحمه الله للاولى المال سهم من ستة باعتبار قرابة
لام والباقي بينهما اثلاثا بالعصبة في قرابة الاب فانكسر بالاثلاث فضرب
ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر للاولى القرابتين ثلثه وثلثا المال ثمانية عشر

من قبل ابيها وللاخرى خمسه بسبب … وهذا قول ابي يوسف رحمه الله اولا وعلى
قوله الآخر المال كله لذات القرابتين … لانه يعتبر قوة القرابة في نفس المستحق
وهي حاصلة هنا لذات القرابتين … ولو كانت ذات القرابة الواحدة بنت اخ لاب
فعلى قول محمد رحمه الله عليها … لذات القرابتين والباقي بينهما
نصفان وتصح من اثني عشر … وعلى قول ابي يوسف الآخر المال كله
لذات القرابتين ترك بنت اخ لاب و… بنت اخ لام وهما بنتا اخ العم
فعلى قول ابي يوسف الآخر هذا والاول … وعلى قوله الاول وهو قول
محمد المال بينهما اخماسا اربعة اخماسه لذات القرابتين وخمسه للاخرى
لانه يقسم المال على الاصول بين اخت لاب واخ لام حيث كان للبنت …
ثم للاخت النصف وللاخ من الام الثلث والباقي رد عليهما بحسب الاخت
لبنتها وهو ثلثه اخماس ونصف نصيب الاخ المقدر ما هي بنت لتلك
البنت فاجتمع لها اربعة اخماس والخمس الآخر … المنفردة وان كانت
المنفردة بنت اخت لاب فعلى … ابي يوسف الآخر المال لذات القرابتين
وعلى قوله الاول وهو قول محمد … المال على الاصول بين اخ لام
واخت لاب حيث كان لهما بنتان … للاخ سدسا ورد …
لبنته

لبنته وللاخت المقدرة باعتبار … اربعة اخماس … بين
بنتيهما نصفان فيحصل لذات القرابتين … خامس المنفرد خمسه
ترك بنت اخت لاب هي بنت … وهما بنت اخ لاب وام …
بينهما بالسوية اتفاقا … رحمه الله فلاستوائهما
في قوة القرابة … عند محمد رحمه الله يقسم المال بين اخ
لاب واخت لام … الكل فرضا ورداً … للاخ …
بين بنتيهما والثلث … من الاخ والاخت لام نصفين نصيب
لبنته … ولو كان مع ذات …
اب ثم اختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله قال بعضهم
ثلث المال بينهما نصفين باعتبار … والثلثان بينهما اثلاثا
… لانه للاب كانه ترك اخا لام … اختا لاب ثم …
كل واحد …
…
وقال …
…

ولام جميعاً وثبوت الضعف وانما هو باعتبار معنى العصوبة

فصل في الصنف الرابع قال رحمه الله

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله هذا الحكم شامل

لجميع الاصناف لان الوارث بالرحم في معنى الوارث بالعصوبة والعصبة اذا انفرد

اخذ المال كله قال رحمه الله وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحداً كالعمات والخالات والاخوال فالاقوى منهم اولى بالاجماع اي

يعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان

لام اعتباراً بالعصوبة فان الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ولا فرق

بين ان يكون الاضعف ذكراً والاقوى انثى او بالعكس لما مضى وان استووا

في القوة وبعضهم ذكور وبعضهم اناث فللذكر مثل حظ الانثيين كالخال والخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وروى ابن سماعة

عن ابي يوسف رحمه الله ان الذكر والانثى اذا كانا من ام فالمال بينهما

نصفان اعتباراً بالاخ والاخت لام والفرق ان الارث هنا بمعنى العصوبة

وفي مثله يفضل الذكر على الانثى لتساويهما فالارث ثبت نصاً على

سهم مقدر فلا يلحق به غيره فان قيل على اصل الكلام ينبغي ان

تقدم

ان تقدم الخالة لام على الخالة لاب لان الاولى تدلي بام الام وهي جدة

صحيحة وارثة والاخرى تدلي بابي الام وهو جد فاسد والمدلي بالوارث اولى

كما في الصنف الاول قلنا الادلاء المعتبر الادلاء الى الميت والادلاء

الخالة الى الميت انما هو بالام لانها سميت خالة لكونها اخت ام واستوت الخالات

في هذا الوصف ثم تقدم من كانت الاخت لها اقوى على من هي اضعف وذا اشكل

ان الاخت لاب اقوى في هذا الوصف من الاخت لام لكون الاولى مشاركة اختها

لاختها في النسب لهذا المعنى تاهلت الاخت لاب للعصوبة مع البنت

دون الاخت من الام والوجه الثاني ان قوة القرابة مرجح في نفس

المستحق والادلاء بالوارث مرجح من خارج واعتبار الاول اولى

عند تعارضهما لما بينا انفا قال رحمه الله وان كان

حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة

لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب يعني العمة والثلث

لقرابة الام وهذا ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه

جعل المال للذي له قرابتان اعتباراً بما اذا اتحدت الجهة وجه ظاهر الرواية

ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا في عمة وخالة للعمة الثلثان

والخالة الثلث ولم يفضّلوا ولان قوّة القرابة انما تظهر عند اتحاد
جنس القرابة لانها من باب الفضل والزيادة فلا تظهر ذلك في جنسين
وصار هذا كما لو اختلفت الدرجة ولانه لا تعتبر قوّة القرابة كعمّة لاب وام
وابن عمّة لاب وام المال كله للعمّة لام لقرب درجتها ولم تعتبر قوّة القرابة
واذا لم تعتبر قوّة القرابة هنا كان لا تعتبر جهة القرابة فلياخذ كل فريق
منهم نصيب قرابته كما قلنا في الصنف الثالث قال رحمه الله
ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم بينهم كما لو اتحد حيّز قرابتهم مثاله عم
وعمّة لام وخال وخالة لاب وام يقسم المال بينهم اثلاثا ثلثاه للعم والعمة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه بين الخال والخالة كذلك لان كل
فريق في حقهم كانه جميع التركة ولو انفردوا اقتسموا التركة بينهم كذلك
فكذا هذا النصيب وتصح من تسعة فاذا عرفت الحكم في عمات الميت واعمامه واخواله وخالاته
فكذلك في عمات ابي الميت واخواله وخالاته وهلم جرا فصل في
اولادهم قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان مثاله
بنت عم لام وبنت عمة وبنت ابن عم لاب وام او لاب الاولى اولى لقربها
وان كان

وان كانت الثانية بنت ابن عم وهو عصبة وكذلك بنت خال
مع بنت ابن عم بنت الخال اولى لما قلنا قال رحمه الله
وان استووا في القرب وكان حيّز قرابتهم متحدا فمن كان له
قوّة القرابة اولى بالاجماع يعني باتحاد القرابة ان يكونوا جميعا
من قرابة الاب او من قرابة الام حتى لو ترك ثلث بنات عمات متفرقات
او ثلث بنات خالات متفرقات المال كله لمن كانت امها لاب وام ثم لمن كانت لاب ثم لمن كانت
لام لما سبق غير مرة ان اولاهم كان في العصبات يقدم الاقوى
فالاقوى قال رحمه الله فان استووا في القوة والقرابة
وحيّز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم يعني بقوله في القوة كونهما لاب وام
او لاب او لام وبقوله في القرابة في الدرجة وحيّز القرابة ظاهر
واحترز بذلك عما ذكرنا من النظير وقدّم ولد العصبة لحصول
قوة زائدة اكتسبها من قوة اصله كما سبق في الصنف الاول
بخلاف بنت الاخ لاب وام مع بنت ابن اخت لاب وام فان هناك الاخ لا يتقدم
لان الاخت تساوي الاخ في كونها وارثة والعمة لا تساوي العم والاخ معه

قال رحمه الله وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال
لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب مع كونها
للذي جهتين اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم يعني اذا كان لانها ولد العصبة
هكذا ذكر المصنف لتعليل الخلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
في ظاهر المذهب لولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت على
ما ان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت
ولم يفصل بين ما اذا استووا في قوة القرابة او اختلفوا فيها ويمكن الفرق
بين مسئلة الكتاب ومن الخالتين اسوتين الخالات ارثهما باعتبار ام
الميت فهي وارثة ولم يلتفت الى الوصف لادلاء بوارث آخر واعتبر قوة
القرابة فيهما من الخالة لاب وام اما هنا ارث كل واحد من ولدي العم والعمة
انما هو بواسطة اصلها فاعتبرت صفة الادلاء بالوارث كما في اولاد
البنات وعلى الوبري في شرح مختصر الطحاوي الحكم في بنت عم لاب وام
اولاب وبنت عمة ان المال كله لبنت العم لانها تتصل بعصبة ولا شيء
لابنة

لابنة العمة لانها متصلة بذوي الارحام ولم يحك خلافا ولم يفصل في حق
العمة بين ان يكون لاب وام قال رحمه الله وان استووا
في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد
العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات قرابتين
وولد الوارث من الجهتين ليست باولى من الخالة لاب اما الغاء قوة
القرابة عند اختلاف الجهة فصحيحة وتعليله ما سبق في ابائهم واما
نسبة المؤلف نفي اعتبار ولد العصبة الى ظاهر الرواية فهو مخالف
لما حكاه شمس الائمة في بنت عم وبنت خال او خالة قال رحمه الله
لبنت العم الثلثان ولبنت الخال الثلث قال هذه رواية عن ابي عمران
عن ابي يوسف رحمه الله واما في ظاهر المذهب فولد العصبة اولى
سواء اختلفت الجهة او اتحدت ويشهد لذلك الحكم في اولاد بني الاخوة
والاخوات فان بنت ابن الاخ لاب اولى من ابن بنت الاخ لاب وام لان
الاولى تدلي بوارث والثاني لا تدلي بوارث ولم تعتبر فيهما قوة القرابة
فان قيل ما الفرق بين قوة القرابة وصفة الادلاء بالوارث حيث الغيت
القوة عند اختلاف الجهة واعتبرت الصفة على ما ذكره شمس الائمة

قلنا الفرق ما اشار اليه شمس الائمة من حيث ان الوارث يقوم مقام الميت
ويخلفه فكانه هو ومن كان متصلا به فهو اقرب الى الميت في الدرجة يعد قريبا
وقرب الدرجة معتبر سواء اختلفت الجهة او اتحدت اما قوة القرابة
فليس من الدرجة وانما هو مرجح من قبيل الفضل الزيادة في المعنى المسمى به
الوارث والفضل انما نظهر عند المقابلة بالجنس لا بغيره وقياس
المصنف على العمة لاب وام وعدم ترجيحها على الخالة لاب هو نظير قياس
السابق عند الجاد حيز القرابة والفرق ان الذي ذكرناه ثم يرد هنا
قال رحمه الله لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة وهذا الجواب على ما اختاره من لزوم قوة
القرابة تقدم في الترجيح على الادلاء بالوارث هنا ولم يتعرض لولد
العصبة في قرابة الام لانه لا يوجد فيهم عصبة مثاله ترك ثلث بنات
عمات متفرقات وثلث بنات اخوال متفرقات في هذا المثال

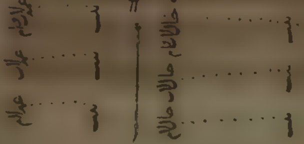

فالثلثان لقرابة الاب يصرف الى بنت العمة لاب وام لانها اقوى ثم الى والثلث
لقرابة الام يصرف الى بنت الخال لاب وام كذلك ولو ترك مكان بنت العمة لاب
بنت العم لاب فعلى قول المصنف لا يتغير الجواب اعتبارا لقوة القرابة
وعلى قول الخبري وما نسبه السرخسي الى ظاهر المذهب المال كله
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وولد العصبة عندهم مقدم سواء
اختلفت الجهة او اتحدت قال رحمه الله ثم عند ابي يوسف
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول مثاله
ترك ابن بنت عم لام وبنتي ابن عمة لام وبنتي ابن خال الام وابن بنت خالة
الام بهذه الصورة

	عم لام	عمة لام	خال لام	خالة لام
اما عند ابي يوسف	بنت	ابن	ابن	بنت
الثلثان لقرابة الاب	ابن	[illegible]	بنت	[illegible]
				ابن

يقسم بين الابن والبنتين نصفين فالثلث لقرابة الام يقسم بين
الابنين والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر

ولمّا عند محمد رحمه الله فانه يقسم الثلثين بين فروع العم والعمة كما قال
ابو يوسف رحمه الله باعتبار النظر الى الاصول يقدر العمة بنتين بعدد فرعها
فكان للعم نصف الثلثين فهو لابن بنته وللعمة كذلك بين ابنتيها والثلث
الحاصل لقرابة الام يقسم بين الاصول للخال الثلثان منه لانه يقدّر
خالين فهي لبنتي ابنه وللخالة المقدرة بخالتين الثلث فهو لابني بنتها
وتصح من ثمانية عشر ايضا ولو ترك بنتي بنت عم لاب وابني ابنتي بنت عمة
لاب وابني ابن خالة لاب وبنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب

عم لاب	عمة لاب	خال لاب	خالة لاب
بنت	ابن	ابن	بنت
بنتي	[illegible]	ابن	ابني

فعلى قول ابي يوسف رح الثلثان لقرابة الاب وهم فروع العم والعمة
نصفه للابنين ونصفه للبنتين لانهما كاربع بنات باعتبار عدد الاربعة
والثلث الآخر لقرابة الام وهم فروع الخال والخالة نصفه للابنين
ونصفه للبنتين لانهما في التقدير اربع بنات وتصح من اثني عشر
وعلى قول محمد رحمه الله يقسم الثلثان بين العم والعمة اخماسا لانه
تقدّر

يقدّر العم اربعة بعدد فروعه والعمة بنتين بعدد فرعيها
ثم ما اصاب العمة وهو الخمس لبنتي ابنها وما اصاب العم وهو اربعة
اخماس بين فرعيه للذكر مثل حظ الانثيين والثلث يقسم بين الخال والخالة
انصافا لانه يقدّر الخال اثنين والخالة اربعة فالنصف الذي اصاب
الخال فهو لبنتي ابنه والنصف الآخر الحاصل للخالة يقسم بين ابنيها
اثلاثا لان كل واحد مقدّر بعدد فرعه ثلثه للبنت وثلثاه للابن
وما اصاب كل واحد منهما فهو لفرعه فقسمة الثلثين بين فروع العم
والعمة على ثلثين سهما وقسمة الثلث بين فروع الخال والخالة على ستة
اسهم لانك اذا جمعت الحاصل للبنتين من قبل ابيهما وامهما كان اربعة
تستقيم عليهما ثم بين الثلثين ومن سهام فروع الاعمام موافقة بالنصف
فترد ها الى خمسة عشر وبين الستة وخمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب
ثلث احدهما في جميع الآخر يبلغ ثلثين والستة داخلة في ثلثين فيكتفى
بالثلثين فيضرب في اصل المخرج الثلث يبلغ تسعين فيحصل لابني العم
منهما نصيبهما اثنان وثلثون ولبنتيه ثمانية وعشرون اثنا عشر
من قبل ابيهما وستة عشر من قبل امهما ولبنتي ابن الخال عشرون

خمسة عشر من قبل ابيها وخمسة من قبل امها ولابني ابن الخالة
بينهما عشرة فكملت التسعون قال رحمه الله
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم (ابوي)
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
وهذا ظاهر لان الاقرب مقدم على الابعد الا انه اذا اجتمع عمومة
الاب مع عمومة الام او خؤولة الاب مع خؤولة الام او اولاد هؤلاء مع
اولاد هؤلاء كان الثلثان لقرابة من يدلي بالاب يقسم بينهم على ما تقدم
من الاعتبار والشرط والثلث لقرابة الام تقسم بينهم على الاعتبار (عتبار)
المقدم ونظيره اذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل
الام وقد سبق في الصنف الثالث وقد استوفى المصنف بيان الاحكام
المختصة بمصارف الميراث التي صدر بها الكتاب من اصحاب الفرائض
ثم العصبات النسبية والسببية ثم الرد ثم ذوي الارحام وبقي
منها مولى الموالاة والمقر له بالنسب من جهة الغير والموصى له
بالزائد على الثلث وبيت المال فلم يتعرض لها بالذكر لتفصيل الكتاب
بالمذكور من ذلك في كتب الفقه ولئلا يطول هذا المختصر بذكره واشتغل
ببيان

ببيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفة حكمها عند الوقوع
وكيفية القسمة في ذلك مسائل الخنثى والمفقود والحمل والمرتد
والغرقى والهدمى والحرقى فصل في الخنثى
قال رحمه الله للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني
اسوأ الحالتين وعند ابي حنيفة وصاحبيه وعليه الفتوى
ومراده بالخنثى المشكل من لم يعرف كونه ذكرا او انثى
وذلك بان يجتمع له آلة الرجال وآلة النساء ثم لم يترجح
جانب الذكورة على جانب الانوثة بظهور لحيته او احتلام او انزال
او سبق بوله من آلة الذكر او كثرته على قولهما ولم يترجح جانب
الانوثة بسبق البول من الفرج او كثرته على قولهما او ظهور
الحيض او الحبل او ظهور الثدي كثدي النساء والاشكال
انما يكون قبل البلوغ اما عند البلوغ فيستبين حاله
ظاهرا وغالبا ويلحق بذلك من عري عن الآلتين جميعا ولم يظهر
فيه العلامات المذكورة وحكم ميراث الخنثى عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله في قول ابي يوسف الاول ان ينظر الى نصيبه

(اعني الخنثى المشكل هو الذي لا يترجح بعلامة الذكر على علامة الانثى سواء كان قبل البلوغ او بعد البلوغ هنا)

ما نصيبه مقدرا بكونه ذكرا او الى ما نصيبه مقدرا بكونه انثى فيعطى الاقل
منهما وان كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له وفي قول ابي يوسف
الآخر له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي ويحكى
عن ابن عباس رض ووجهه ان حاله في الذكورة والانوثة مجهولة والتوزيع
والقسمة على الاحوال طريق معهود في مثل ذلك كما في العتق المبهم والطلاق
المبهم اذا تعذر فيهما البيان بموت المولى ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان الميراث مبناه على التيقن بسبب الاستحقاق اما ان يكون بطريق الذكورة
او بطريق الانوثة ولا يمكن اجتماع الامرين وقد جهلنا كل واحد منهما
فلا يكون له الا ما وقع التيقن به وهذا بخلاف [illegible] لانه مستحق [illegible]
بقدر اما النصف من هذا او النصف من هذا فيعتق من كل [illegible] بخلاف
ما ذكر من النظير لان ثمة سبب الاستحقاق متيقن به وهو [illegible]
السابق وتحليه كل واحد من العبدين او المراتين بحكم ذلك الانشاء
ثابتة من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وهنا الشك في السبب
لان وصف الذكورة والانوثة سبب الاستحقاق والمقدار وان كان اصل
القرابة سببا لاصل الارث والمزاحم للخنثى في الميراث مستحق بسبب

فعلى هذا الاعتبار وهو له اسوأ الحالين لو تركت المرأة زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب وهو خنثى مشكل فللزوج النصف وللاخت النصف
ولا شيء للخنثى ويقدر ههنا ذكرا لانه اسوأ حاليه اذ لو قدر انثى لكان له السدس
فرضا فتعول المسئلة الى سبعة ولو ترك الميت ابنا وخنثى كان للخنثى
الثلث ويقدر ههنا انثى لانه اسوأ حاليه الا على قول ابي يوسف الآخر
وهو قول الشعبي له في المسئلة الاولى نصف ميراث انثى سهم من اربعة عشر
وفي الثانية نصف ميراث الذكر ونصف ميراث انثى واختلف ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم
اربعة للذكر وثلاثة للخنثى وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما
سبعة للابن وخمسة للخنثى قال شمس الائمة خرج محمد
قول الشعبي ولم يأخذ به فمحمد رحمه الله اعتبر احوال الخنثى وقال
[illegible] لو كان الخنثى ابنا لكان لكل واحد منهما نصف المال ولو كان
بنتا لكان للابن الثلثان وللخنثى الثلث فيجعل لكل واحد نصف
ميراثه في الحالين جميعا فيحصل للخنثى نصف النصف وهو الربع ونصف
الثلث وللابن ربع وثلث لاقل مال له ثلث وربع اثنا عشر للابن منها ثلثها

وهو سبعة

وربعها سبعة وللخنثى ربعها وسدسها خمسة وابو يوسف رحمه الله
اعتبر الاحوال في حق الخنثى بحسب ميقول للابن له سهم في الحالتين وللخنثى
ان كان ابنا فله مثله سهم ولان كان بنتا فله معه نصف سهم فيجعل
للخنثى نصف هذا ونصف هذا وذلك ثلاثة ارباع سهم وللابن سهم
كاملا فيجعل كل ربع سهما فتبلغ المال سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة
الحاصل للخنثى على قول ابي يوسف اكثر ويعرف ذلك من ضرب سبعة في اثني عشر
ومن له شيء من سبعة يضرب في اثني عشر ومن له شيء من اثني عشر يضرب
في سبعة حتى ننظر الى مسئلة الكتاب قال رحمه الله كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت يعني عند ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف الاول لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يعني ان قدر ميراث الانثى مسلم له بلا
منازعة ووقعت المنازعة في الزائد الى تمام ميراث الذكر فينتصف
قال رحمه الله واختلفا في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن

111

فياخذ نصف النصيبين او نصف المتيقن مع نصف المشكوك فيه
فصار ثلاثة ارباع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من سبعة لانا نعتبر
كل ربع سهما قال رحمه الله او نقول للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وهذا يرجع الى السبعة
ايضا بعد الكسر وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان
ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي اربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين ومعنى هذا الكلام
ان مسئلة الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة فضرب
احدهما في الاخرى فصارت عشرين فللخنثى نصف الميراث في كل واحدة
من الحالتين فضرب العشرين في اثنين اي مخرج النصف فبلغ اربعين
وكان الخمس ان نقال حصل للخنثى خمس وثمن يحتاج الى ماله خمس
وثمن وما قل ذلك اربعون قال من كان له شيء من الاربعة
مضروب في الخمسة خمسة ومن الخمسة سهمان مضروبان في اربعة
يكون ثمانية فاجتمع له ثلاثة عشر وللابن ثمانية عشر من ضرب سهمين

في خمسة وللبنت تسعة خمسة من ضرب سهم في خمسة واربعة من ضرب سهمين في اربعة ولو كان معهم صاحب فرض مثل احد الزوجين او ام
او جدة ياخذ صاحب الفرض فرضه ويقسم الباقي بين الاولاد على
ما ذكرنا من الاختلاف اعني من سبعة عند ابي يوسف رح ومن اربعة
على قول محمد رح ولو ترك الميت بنتا وخنثى فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
المال بينهما نصفان فرضا وردا وعلى قول ابي يوسف رح المال
على خمسة للخنثى ثلثه وللبنت سهمان لان البنت لها سهم والخنثى
ان كان ذكرا فله سهمان وان كان انثى فله سهم ونصف فصار المال
على سهمين ونصف فيضعف ليزول الكسر فصار خمسة كما ذكرنا وعلى
قياس تخريج محمد رحمه الله لقول الشعبي المال بينهما على اثني عشر سهما
للبنت خمسة وللخنثى سبعة لان الخنثى يستحق نصف المال ان كان
انثى وثلثاه ان كان ذكرا فنصف المجموع ثلث وربع ومخرجهما
من اثني عشر وعلى طريق المصنف مسئلة الذكورة من ثلثة ومسئلة
الانوثة من اثنين فضربنا اثنين في ثلثة فصارت ستة ثم الستة
في الحالتين بلغنا اثني عشر ومن كان له شيء من اثنين مضروب في ثلثة
والعكس

و محمد رح

فله نصف ما حصل في الحالتين وذكر سهم

وبالعكس وان كان مع البنت والخنثى عصبة مثل العم والاخ فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وللبنت الثلثان بينهما نصفين
لانه قدرنا هنا انثى والباقي للعصبة وعلى قول ابي يوسف رح اخر للبنت الثلث
وللخنثى النصف والباقي للعصبة لان البنت لها سهم والخنثى ان كان
ذكرا فله سهمان ولا شيء للعصبة وان كان انثى فله سهم وللعصبة سهم
فله نصف الحالتين وهو سهم ونصف وللعصبة نصف سهم وكان المال مقسوما
من ثلثة ولاجل الكسر يرتفع الى ستة وتخريج محمد رح لقول الشعبي
يوافق هذا الحكم نصا لان البنت لها ثلث المال على كل تقدير والخنثى
له الثلثان على تقدير الذكورة والثلث على تقدير الانوثة فله نصف ذلك
خمسة نصف وهو نصف المال والعصبة له ثلث المال على تقدير الانوثة
ولا شيء له على تقدير الذكورة فيأخذ نصف الثلث وهو الباقي منها ولو
ترك الميت ولد الخنثى وابا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
للخنثى النصف وللاب الباقي فرضا وتعصيبا وعلى
قياس قول الشعبي للخنثى الثلثان وللاب الثلث لان الخنثى يستحق
خمسة الاسداس بتقدير الذكورة والنصف بتقدير الانوثة ونصفها

بلثان وهذا موافق لتخريج محمد رحمه الله وعلى تخريج ابى يوسف رحمه الله
اقول للشعبى ينبغى ان يكون للخنثى ثلثة ارباع المال وللاب الربع لان له
سهمًا والخنثى له سهم بتقدير كونه بنتًا وخمسة اسهم بتقدير كونه ابنا
ونصف الحالين له ثلاثة اسهم فيضم الى سهم الاب فيقسم المال بينهما
ارباعًا كما قلنا ويمكن ان يقال هذا انما يصار اليه فى موضع جهة الميت
من استحقاقه جملة وراسا اما ههنا السدس يستحق للاب بيقين والنصف
مستحق للخنثى بيقين بقى سهمان من ستة استوت منازعتهما فيهما
فيقسم بينهما نصفين فصار للخنثى الثلثان وللاب الثلث وصار
هذا كما اذا ترك اما وولدا خنثى واخا لاب كان للام السدس وللخنثى
الثلثان وللاخ السدس وهنا نصيب الاخ عاد الى الاب لو ترك اختا
لاب وام وخنثى لاب وعصبة مثل العم وابن الاخ فللاخت النصف
وللخنثى السدس والباقى للعصبة وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعلى قياس قول الشعبى للخنثى النصف ونصف السدس
والباقى للعصبة ولو ترك ولدا خنثى وولد اب خنثى فعلى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله المال بينهما نصفان لانهما ابنان والاخت مع

الجمع

البنت عصبة وفى قياس قول الشعبى للولد ثلثة ارباع الميراث
ولولد الاب الربع لان الولد يستحق النصف بيقين واستوت منازعتهما
فى النصف الآخر فيقسم بينهما فان ترك اختا وولد اب خنثى
وولد اخ وعما وعصبة فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وللخنثى السدس
للاخت النصف والباقى للعصبة لان اسوء الحالين ان يكون
ابنتين وحينئذ لا يكون لابنة الاخ شىء وان لم يكن ثمه عصبة فالمال
للاخت فرضًا وردًا وفى قول الشعبى للاخت الثلثان ولولد الاخ السدس
والباقى للعصبة لان النصف للاخت بيقين وتزاحم الاخت فى النصف
الآخر لان هذا الشخص ان كان ذكرا فهو له وان كان انثى وولد الاخ ذكرا
فهو لولد الاخ وان كانا انثيين فهو للعصبة فاستوت منازعة الكل
فى هذا النصف فيجعل بينهم اثلاثا وان لم يكن ثمه عصبة فللاخت
ثلثة ارباع المال ولولد الاخ الربع لان النصف للعليا بلا شك
وفى النصف الآخر هى بنت فادير هى ان يكونا ذكرين او انثيين
او العليا ذكرا والسفلى انثى وعلى تقدير واحد يكون النصف
الآخر لولد الاخ وهو ان يكون العليا انثى والسفلى ذكرا وعند

من يسقط من جميع ومن يسقط من وجه سواء وكذلك من يرث من جميع
مع من يرث من وجه فيكون المصنف لآخر منهما ولهذه المسائل
اخوات وتفريعات موضعها المبسوط ذكرناها بما فيه منبها
على طريق ادراكها ان شاء الله تعالى

فصل في الحمل

قال رحمه الله اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
يعني مع اصحابه وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي
رحمه الله اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها
ستة اشهر والحجج لهذه الاقاويل موضعها كتاب الطلاق
وانما تعرض المصنف رح لاكثر مدة الحمل واقلها الذي علمناها في
بعد هذا من انها اذا جاءت بالحمل لتمام الاكثر من مدة الحمل واقل
منها لا يرث والاصل في توريث الحمل ما روي ان النبي عليه السلام
قضى في الجنين بغرة عبد او امة وجعلها ميراثا. فلما كان
اهلا لان يورث عنه اي فلأن كان اهلا لان يرث لكن الشرط للارث
انفصاله حيا والعلم بوجوده في البطن يوم موت المورث على
ما يأتي ان شاء الله تعالى قال رحمه الله يوقف للحمل نصيب

اربع

اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة رواه ليث بن سعد عنه وفي رواية عنه
نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام
وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
ويؤخذ الكفيل على قوله وجه توقيف نصيب اربعة وهو رواية
ابن المبارك ان الميراث يبنى على اليقين والولادة للاربعة متصورة ما ولد
على ما ذكر حدا توقيف ذلك القدر احتياطا ولا ضرر على باقي الورثة
لان الحال يتبين عند الوضع وهو قريب وجه توقيف نصيب ثلثة انه
ادنى الجمع الصحيح وذلك هو الكثير وجه توقيف نصيب الابنين
انه غالب الوقوع وجه توقيف نصيب واحد انه الظاهر والغالب
من غيره فيبنى الحكم عليه الى ان يظهر خلافه ولهذا اختاره للفتوى
واخذ الكفيل من الورثة للاحتياط في تمام الاكثر من واحد يستحق الرجوع
على الورثة وتحقيقه فيأخذ الكفيل على قوله يعني على قول ابي يوسف
لان ابا حنيفة رح لا يرى اخذ الكفيل من الورثة على ما عرف قال رحمه الله
فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ترث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر والا يورث عنه صح
من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره فجاءت بالولد لستة ويورث عنه صح
اشهر او اقل يرث وان اقرت بانقضاء العدة ان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث معناه في غير المعتدة او في معتدة اقرت بالانقضاء
وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار اما في المسئلة الاولى
فلان الحكم بثبوت نسبه دلنا على وجوده وقت الموت اذ لو كان
حادثا بعد الموت لما الحق به واما المسئلة الثانية فلانتفاء لما صح
الشرط وهو وجوده وقت الموت اذ لو كان موجودا لزادت مدة الحمل
على سنتين واما المسئلة الثالثة فلوجوده في البطن وقت
الموت وقبل الاقرار بانقضاء العدة اذ لو كان حادثا بعده لنقصت
مدة اقل الحمل عن ستة اشهر واما ما كان فهو محكوم بوجوده
وقت الموت اما اذا جاءت به لستة اشهر من يوم الموت فظاهر
واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم الاقرار فعلمنا
وجوده وقت الاقرار فبطل الاقرار لان الحامل لا تنقضي عدتها
الا بوضع الحمل وثبت نسب الولد الى تمام سنتين كما في المسئلة الاولى
من

ومن ضرورته الحكم بوجوده وقت الموت واما المسئلة الرابعة فلانه
لم يوجد بعد الاقرار ما يكذبه لان المدة بعده يحتمل فيها تجدد الحمل
اذ لم ولانه ان لم تكن معتدة وجاءت به لاكثر من ستة اشهر من يوم الموت
لانه وجد بعد الموت زمان يحتمل فيه تجدد الحمل والاصل في الحوادث
اضافتها الى اقرب الاوقات لتيقنها فلا يظهر وجود الحمل وقت الموت
وانه شرط الارث لان المعدوم لا يرث ويفيد المصنف رحمه الله اول
هذا الكلام بقوله فان كان الحمل من الميت ليس بشرط لثبوت هذه الاحكام
فان الحمل لو كان من الحي اعتبر فيه ايضا ذلك مثاله اذا مات الرجل
وله اخت من الابوين وام حامل من غير ابيه وحده ثم جاءت الام بالولد
فان لم يكن الام معتدة من طلاق او غيره اشترط لارثه مجيئها به
لستة اشهر من يوم موت الاخ او اقل وان كانت معتدة فان لم تقر
بانقضاء العدة اشترط للارث مجيئها به لتمام سنتين او اقل وان اقرت
ثم اتت به يعتبر الاقرار فياتي به لستة اشهر او اقل من يوم الاقرار كما مر
قال رحمه الله وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان
حيا صح خرج الاكثر ثم مات يرث لان انفصال الحمل من البطن شرط الارث

لان بذلك يستدل على حيوته وقت موت المورث اذ الحال شاهد
على ما قبله ثم الاكثر يقوم مقام الكل واما اذا ماتت بعد خروج الاكثر
لان كونه قبل الانفصال بالكلية قال رحمه الله واصل
تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على التقديرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان كان
بين تصحيحهما مباينة فاضرب احديهما في الآخر وان توافقا فاضرب
وفق احديهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلتين ثم من كان
له شيء من مسئلة ذكورته يضرب في مسئلة انوثته او في وفقها
ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او وفقها
كما مر في الخنثى ثم انظر في الحاصل من الضربين ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا
للبعض ياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه قال رحمه الله كما اذا ترك بنتا
وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
الحمل

الحمل ذكر وتصح من اثنين وسبعين وهي من سبعة وعشرين
على تقدير انه انثى واذا ضربت وفق احديهما في جميع الآخر صار مائتين
وستة عشر على تقدير ذكورته للمراة تسعة وعشرون وللابوين
لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى المراة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان البنون
اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما فهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم والباقي
لهم من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت ميتا
فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت
الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي وهو تسعة للاب

لابنه عصبة وهذا كله يعرف بالتأمل دون الدليل ولا تظهر ثمرة
الخلاف بين ابي حنيفة واصحابه في هذا المثال الا في حق البنت
لان ابا حنيفة توقف للحمل نصيب اربعة بنين يكون للبنت
من اربعة وعشرين سهماً اربعة اتساع سهم مضروب في
السبعة والعشرين وهو تسعة نصيب ثلثة عشر وعلى قول
محمد رح لها من اربعة وعشرين سهماً ثلثة اخماس مضروب
نصيبهم في تسعة بناء على ان الموقوف للحمل ابنين وعلى قول ابي يوسف خمسة
للبنت من اربعة وعشرين اربعة اسهم وثلث مضروبه في تسعة
لانه توقف نصيب ابن واحد والباقي من السهام على قول الكل موقوف
الى ان يتبين حال الحمل كما ذكر المصنف والمختلف الجلي حصة
المرأة والابوين على قول الكل اذا ازوج في حق الكل من ان يكون
الحمل ابنا واحدا او اكثر او بنتا واحدة او اكثر فانه ان كان ابنا واحدا
او اكثر فقدر للمرأة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس بلا عول
وان كان بنتا واحدة او اكثر كان للمرأة ثلثة من سبعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اربعة من سبعة وعشرين قال رحمه الله

المفقود

المفقود حي في ماله لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته
او تمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وقال بعضهم موقوف على اجتهاد الامام
وانما توقف ماله فلان حيوته باقية باستصحاب الحال
وانه حجة للدفع لا للاستحقاق فلا يستحق مال مورثه الى ان يظهر
موته اما بالبينة او بمضي المدة التي قدرها على اختلافهم لان غلبة
الظن بموته حاصلة حينئذ وسبب الاختلاف في تقدير المدة
اختلاف الناس في غلبة الظن فلهذا كان المختار التفويض الى
رأي الامام لاختلاف الاحوال واختلاف حال المفقود فان
الرجل المشهور بين الناس كملك عظيم اذا انقطع خبره في غيبته
وقد دخل مهلكا تغلب على الظن موته في ادنى مدة قال رحمه الله

وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته وما كان من قوله الحاكم يرد الى وارث مورثه الذي وقف
من ماله وانما توقف للمفقود نصيبه من مال الميت في حال الفقد
لانه لما اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة ودليل الموت وهو انقطاع
الخبر ووقع التعارض وقف نصيبه كالحمل لم يحكم له بالارث بناء
على استصحاب الحال لانه ليس بحجة في الاستحقاق فان جاء
وظهر خبره اعطي نصيبه وان حكم بموته كان ماله لورثته الموجودين
يوم الحكم لانهم يستحقون حينئذ ومن مات قبل الحكم من ورثته
فلا شيء له لان الحيوة كانت مستمرة الى الآن علمها . ويرد ما كان
موقوفا لاجل المفقود الى وارث مورثه لانه تبين ان المستحق
لميراث ذلك المورث غير المفقود لان المفقود لم يكن وارثا له وانما وقف له
نصيب لرجاء العود وقد انقطع الرجاء قال رحمه الله
فالاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح على تقدير وفاته وبلغ العمل ما ذكر في الحمل يعني به اذا مات

مورث

مورث المفقود في حال فقده صححت المسئلة على التقديرين ونظرت
ان كان بين المصححين مباينة ضربت احد مبلغي في الآخر وان
توافقا ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم من له شيء على تقدير
الحيوة مضروب في التصحيح على تقدير الوفات او في وفقه وكذا
بالعكس ويعطى لكل وارث اقل الحاصلين ويوقف الباقي الى
ان يتبين الامر مثاله تركت المراة زوجا واما واختا لاب وام
واخا كذلك مفقودا على تقدير حيوته المسئلة من ستة وتصح من ثمانية
عشر وعلى تقدير وفاته المسئلة من ثمانية فاذا ضربت وفق احدهما
في الآخر صار اثنين وسبعين للزوج على تقدير الحيوة تسعة من ثمانية عشر
مضروب في اربعة ستة وثلثين وعلى تقدير الوفاة ثلثة من ثمانية
مضروبة في تسعة سبعة وعشرين فيعطى سبعة وعشرين
ويوقف من نصيبه تسعة اسهم وللام على تقدير الحيوة ثلثة من ثمانية عشر
مضروبة في اربعة باثني عشر وعلى تقدير الوفاة سهمان من ثمانية
مضروب في تسعة ثمانية عشر فيعطى اثني عشر ويوقف من نصيبها
ستة اسهم وللاخت على تقدير الحيوة سهمان من ثمانية عشر مضروب

نسخه ح

في اربعة ثمانية ولهما عشر تدبر الوفاة ثلثه من ثمانية مضروبة في تسعة نسبه
سبعة وعشرين فيعطى ثمانية ويوقف من نصيبها ستة عشر
فان ظهرت حيوته اخذ كل منهم ما كان مستحقا على ذلك التقدير
فيكمل للزوج ستة وثلثون ويعطى الذي اصاب الام والاخت
بحاله لان الحاصل لهما على تقدير الحيوة هو ما قدره البدل للاخ
وهو ستة عشر سهما وان حكم بموته بقي الزوج بحاله ويكمل للام
وللاخت ما كان موقوفا من نصيبهما فصل في المرتد
قال رحمه الله اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي فيجعل
الكسبان جميعا لبيت المال وما اكتسبه بعد اللحاق فهو فيء
بالاجماع وكسب المرتدة جميعه لورثتها المسلمين بلا خلاف
من اصحابنا اعلم ان الخلاف بيننا في ميراث المرتد في موضعين
احدهما ان المرتد يورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

حجته

حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر والمرتد
اشد الكفرة كفرا بدليل الاحكام ولانا توافقنا على انه لا يرثه ابنه المرتد
مع موادعته له في الاسلام اليه فابنه المسلم اولى ولنا ان عليا رضي الله عنه
قتل المستورد العجلي بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين
وروي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت انهم قالوا يقتل
المرتد ويقسم ماله بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى
ولان حكم الاسلام باق في حقه بدليل الجبر عليه فكان هذا القتل منه
مردودا الا فيما تضرر فصار في حق الوارث كانه لم يزل مسلما الى
حين الموت فلهذا قلنا لا يرثه ابنه المرتد ولا الكافر الاصلي ايضا والوجه
الثاني ان الردة بمنزلة الموت لانها تفوت المطلوب من الحيوة وهو الايمان
وما فات منه المطلوب فهو كالمعدوم دل عليه قوله تعالى ومن كان
ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه لكن هذا المطلوب يرجى العود
بواسطة [illegible] اعتبار [illegible] على الاسلام فلا يظهر حكم الموت
حتى ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء باللحوق فيجعله مستندا الى الاصل
ميراثه للمسلمين وهذا [illegible] عن الحديث لان هذا توريث المسلم

فيجعله

من المسلم لا من الكافر بخلاف الكسب بعد اللحوق فان حق الورثة متعذر
اذ صار من اهل دار الحرب وجعل التباين للدار فصار ميتا بالنسبة
الى من هو من دار الاسلام والخلاف الثالث ان كسب المرتد في حال الردة في
لا يورث عند ابي حنيفة وعندهما يورث كالكسب المتقدم على الردة
وهذا بناء على خلاف آخر وهو ان تصرفات المرتد حال الردة مثل
البيع والشرى ونحو ذلك هل هي نافذة ام لا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت وعندهما
نافذة وجه قولهما ان نفاذ التصرف باعتبار صحة العبارة وصحتها
بصدورها عن بلوغ وعقل فوجب القول بنفاذها كما قبل الارتداد
ولابي حنيفة رحمه الله ان المرتد بمنزلة الميت من وجه لانه مستحق القتل
على وجه لا يسقط عنه مع بقاء ردته وبمنزلة الحي حقيقة فتردد تصرفه
بين النفاذ وعدمه فتوقف فيتوقف الكسب الحاصل منه فاذا مات
كان ذلك فيئا منه بمنزلة كسب الحربي المقهور في ايدينا بخلاف
المرتدة لان املاكها صحيحة لانها لا تقتل عندنا ثم الذي يرث من المرتد
من كان موجودا وقت الموت لا يعتبر وجوده يوم الردة في ظاهر الرواية

عن ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ولد له ولد بعد الردة من مسلمة
لاكثر من ستة اشهر من وقت الردة ورث منه ولو كان له ولد وقت الردة
ومات قبل موت المرتد لم يرث منه وكذا اذا اسلمت عرسه في عدة قبل وفاته
لم ترث منه وفي رواية عنه وهو قول ابي يوسف رحمه الله يعتبر وراثته يوم الردة
وجه هذه الرواية ان الردة بمنزلة الموت اذا تعقبها الموت فوجب
ان يعتبر الموجود وقت الردة وجه ظاهر الرواية ان زوال ملك المرتد
في حق الميراث انما يثبت وقت الموت لان الاستحقاق يبتنى على الموت
حقيقة او حكما كالقضاء باللحوق فاعتبر الوارث في ذلك الوقت لانه
وقت الاستحقاق وهذا نحو الى ذكرنا ان حكم الاسلام باق
في ماله يوم موته حتى انه لو ردة انعقد سبب الميراث الا انه لا يتقرر
الا بعد الموت فما حدث بعد الانعقاد قبل التقرر يجعل كالموجود
في ابتداء الانعقاد كالزيادة الحادثة بعد البيع قبل القبض يجعل كالموجود
عند البيع ويكون لها حصة من الثمن واما اذا لحق بدار الحرب
فولد له ولد بعد اللحوق قبل القضاء بلحوقه هل يرث منه عند ابي حنيفة
روايتان في رواية لا يرث منه ويعتبر وراثته وقت اللحاق وهو قول محمد

وفي رواية عنه يرث منه ورثته وقت القضاء وجه الرواية الاولى
ان اللحوق بمنزلة الموت ووجه الرواية الثالثة ان اللحوق لا يستقر
فكله الا بالقضاء لان العود الى دار الاسلام محتمل فلا بد من مؤكد يقطع اعتبار
هذا الاحتمال وهو القضاء فاعتبر الوارث يومئذ وفي موضع الارث
من الموت او اللحوق لان مال المرتد يقسم عند موته وان لم يقض به الا في
اللحوق قال رحمه الله واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وذلك لان الارث مبني على الولاية لان الوارث يلي على
مال مورثه خلافة عنه وليس للمرتد ولاية ولان المرتد يستحق عليه حكم الاسلام
فما يضره لانه انما يستحق عقوبة له فلم يرث من المسلم لكونه جنى على الاسلام والمرتد
لان المورث يجعل في حقه مسلما فلان المرتدين كالموتى من جهة فلا يرث
احد منهم من الآخر قال الا اذا ارتد اهل ناحية بجمعهم والعياذ
بالله فحينئذ يتوارثون وذلك لانهم بمنزلة اهل الحرب ليس بين
ملتهم ولاية ولهم منعة صار دارهم دار حرب فالوارث كالكافر من
من ارتد فصل في حكم الاسير قال رحمه الله حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه
لم

فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود
وهذا ظاهر فصل في الغرقى والحرقى والهدمى قال رحمه الله
اذا مات جماعة لا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا
هو المختار وانما اختاره لانه قول ابي بكر الصديق وعمر وزيد واحدى
الروايتين عن علي رضي الله عنهم ووجهه ان الارث يبتنى على
اليقين بسبب الاستحقاق شرعه وهو حياة الوارث بعد موت المورث
ولم يثبت ذلك في حق كل واحد منهم فلا يرث بعضهم من بعض بالشك قال
انه مستحق وهو احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه يرث بعضهم من بعض
الا فيما ورث كل واحد من صاحبه ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة
بيقين الاصل بقاؤها الى ما بعد موت الآخر فيرث منه الا ما ورثه
منه لضرورة المنافاة وهو ان يصير الانسان حيا بعد تلفه حاله واحدة
والجواب ان الشك فلما بطل الارث كل واحد مما ورث من صاحبه فلم
في غيره لان سبب الارث فقد فاذا بطل في شيء بطل في الكل لعدم التجزي
مثاله اذا اصبح رجل وابنه تحت حائط فهدم عليهما او في سفينة

فعن قال لم تعلم تمامات اولا و للرجل امراءة وابن آخر و للابن امراءة
وابن ومن لكل واحد منهما ستة عشر دينارا على قول الصديق
وعن ما بعد يقسم تركة الاب بين زوجته وابنه الحي للزوجة الثمن والباقي للابن
الحي وتركة الابن كذلك ان لم تكن زوجة الاب اما للابن وان كانت
اما له فلها السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن وعلى قول عبد الله
واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه يقسم تركة الاب للزوجة الثمن
والباقي بين الابن الحي والميت نصفان فاصاب الميت سبعة دنانير ونصف
وتركة الابن يقسم للزوجة الثمن وللاب السدس ولزوجة الاب ان كانت
اما للابن الميت السدس ايضا والباقي للابن وما اصاب الابن من
تركة ابنه وهو دينارا وثلث دينار يقسم بين ورثته سوى الابن
الميت وما اصاب الابن الميت من تركة ابيه وهو سبعة دنانير
يقسم بين ورثته سوى الاب الميت مثال آخر اخوان لاب وام غرقا
وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وتركة كل واحد منهما
سبعون دينارا على قول الصديق وعن تابعه يقسم تركة كل واحد منهما
بين امه وبنته ومولاه للبنت النصف وللام السدس والباقي للمولى
وعلى

وعلى قول عبد الله واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه
تركة الاكبر منهما يقسم للام السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف
خمسة وثلاثون دينارا والاخ الاصغر الباقي وذلك عشرون دينارا
وكذلك تركة الاصغر لامه السدس ولبنته النصف والباقي لاخيه الاكبر
ثم الحاصل لكل واحد من اخيه يقسم بين امه وبنته ومولاه للام السدس
خمسة دنانير وللبنت النصف خمسة عشر دينارا والباقي للمولى
بالعصوبة والحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خاتم
الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين
وفرغ من تحريره افقر عباد الغني
حسن بن خليل بن مبارك الاريحاني
لسابع والعشرين من شوال
سنة ثلث وتسعين وسبعماية حامدا
لله ومصليا على نبيه
محمد وآله

شخصی متوفی شد چهار زن و هفت دختر و پانزده جده و شش عم گذاشت در مسئله جستیم
در مسئله ثمن وثلثان و سدس و باقی هرگاه که در مسئله ثمن وثلثان و سدس و باقی باشد اصل
مسئله از چهار باشد از بست و چهار ثمنش سه سه بزوجات ثلثانش شانزده شانزده
دختران سدسش چهار چهار جدات باقی یکی یکی با عمام تا این زمان عمل قسمت می کردیم بعد از آن
میان سهام و روس در سه حالت نظر کنیم استقامت موافقت مباینت سهام زوجات از اصل مسئله
سه و روس ایشان چهار میان سه و چهار در سه حالت نظر کنیم استقامت موافقت مباینت میان سه و چهار
استقامت موافقت نیست مباینت است هرگاه که میان سهام و روس مباینت باشد و کسر بر دو طائفه یا بیشتر
حکم حست چنان است که کل روس از طائفه موقوف داریم کل روس از طائفه چهار چهار موقوف سهام دختران
از اصل مسئله شانزده و روس ایشان هفت میان هفت و شانزده در سه حالت نظر کنیم استقامت موافقت
مباینت میان هفت و شانزده استقامت مباینت نیست موافقه موافقه بالنصف هرگاه که میان سهام و روس
موافقه باشد و کسر بر دو طائفه آید یا بیشتر حکم حست چنان است که وفق روس از طائفه موقوف داریم
وفق روس از طائفه به ته موقوف سهام جدات از اصل مسئله چهار روس ایشان پانزده میان چهار
و پانزده در سه حالت نظر کنیم استقامت موافقت مباینت استقامت موافقت نیست مباینت هرگاه که
میان سهام و روس مباینت باشد و کسر بر دو طائفه آید یا بیشتر حکم حست چنان است که کل روس از طائفه را
موقوف داریم کل روس جدات پانزده پانزده موقوف سهام اعمام از اصل مسئله یک روس ایشان شش
میان یکی و شش در سه حالت نظر کنیم استقامت موافقت مباینت استقامت موافقت نیست مباینت هرگاه که
میان سهام و روس مباینت باشد و کسر بر دو طائفه آید یا بیشتر حکم حست چنان است که کل روس از طائفه را
موقوف داریم کل روس اعمام شش شش موقوف تا این زمان میان سهام و روس در سه حالت نظر می کردیم
بعد از این میان روس و روس موقوفه در چهار حالت نظر کنیم مماثله مداخله موافقه مباینه میان
دو و شش مماثله مداخله مباینه نیست موافقه هرگاه که میان روس و روس موقوفه موافقه
باشد حکم حست چنان است که وفق احدی را در کل دیگری زنیم وفق احدی دو در کل دیگری
شش زدیم شش دوازده میان دوازده و نه در چهار حالت نظر کنیم مماثله مداخله موافقه مباینه
مماثله مداخله [illegible] موافقه [illegible] هرگاه که میان روس و روس موقوفه موافقه باشد

مسئله جستیم ... از ... دو ... هرگاه ... دو ... دو ده
میان ... شش ... پانزده در چهار حالت نظر کنیم مماثله مداخله موافقه مباینه

[illegible] الاسفل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الذين [illegible]

[illegible] هذا الولد المعتق [illegible] مالك [illegible] ان [illegible] الى امه [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] وهذا الولد [illegible] معتق [illegible]

[illegible] عمرو بن دينار [illegible] من موالي الام الى نفسه ثم لو اعتق [illegible] اباه فانه يستقل ولاؤه

[illegible] الى موالي ابيه [illegible] الاب عن موالي امه الى نفسه صار [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الولد لموالي امه فان اعتق هذا الولد عبدا ثم اشترى [illegible] اباه فاعتقه [illegible] ولاؤه وجر اليه

[illegible] عصبة الولد والعبد [illegible] اذا مات [illegible] عصبة [illegible]

اما الابن فانه مولى [illegible] مولى [illegible] من اسفل [illegible] مولى العبد [illegible]

[illegible] الى العبد [illegible] العبد معتق [illegible] مولى الابن [illegible] مولى [illegible] من اسفل [illegible]

[illegible] فان [illegible] مات العبد كان ماله [illegible] مولى امه [illegible]

[illegible] مولاه [illegible] كل واحد منهما حرة معتقة فولدت كل واحدة منهما ابنا [illegible]

[illegible] الاحر [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] المشترى الاول فاعتقه صار مولى له وجر اليه [illegible]

[illegible] الولد مولى الآخر [illegible] من اسفل [illegible] جميعا لموالي [illegible]

[illegible] من موالي الام فانه [illegible] مات الابن ثم مات [illegible]

[illegible] الابن الاخر [illegible]

[illegible] عليه صورته اخ واخت اشتريا اباهما [illegible] عتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه

ومات الاب ثم مات العبد [illegible] مولاه لانه عصبة مولاه [illegible]

[illegible] المال من [illegible] التي هي [illegible] فان مات الاب ثم مات الاخ وخلف بنتا [illegible]

[illegible] والباقي [illegible] مات [illegible] العبد [illegible] ماله لموالي مولاه [illegible]

[illegible] وللاخت نصف ماله ولمولى الاخ النصف الاخر ثم للاخت نصف [illegible]

[illegible] الام [illegible] الربع [illegible]

[illegible] النصف [illegible] بالولاء [illegible] الاخت [illegible] الام [illegible] ثمان مال العبد

[illegible] اشتريا عبدا فاعتقاه ثم ان العبد [illegible] فاعتقه ثم مات الاب [illegible]

[illegible] فان مات العبد [illegible] فماله [illegible] مات [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] اسحق [illegible]

[illegible] موالي [illegible]

[illegible] مال [illegible]

[illegible] المال [illegible] فان مات [illegible]

[illegible] مات بنات [illegible] على ستة اسهم

[illegible] سهام [illegible]

[illegible] سهم [illegible] عليهن ثم مات الاب ثم ماتت التي اشترت [illegible]

[illegible] للبنات الثلثان [illegible] عصبة [illegible]

[illegible] فلما ماتت [illegible] السدس لاختيها الثلثان [illegible] والباقي [illegible] للتي اشترت [illegible]

[illegible] وللتي اشترت [illegible] الاب سهمان [illegible] الام الميتة سهم [illegible] لصاحبة النصف

[illegible] ولموالي الام الميتة سهم [illegible] فان مات

[illegible] الاب بعد ذلك [illegible] النصف [illegible] على ستة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] اثنا عشر ولموالي ام الميتة [illegible] اسهم [illegible]

الميتة التي [illegible] فاسقط هذان السهمان [illegible] اربعة وثلثون [illegible]

[illegible] اثنا عشر ولموالي [illegible]

[illegible] سهم [illegible] المال [illegible]

[illegible] اختان حرتان [illegible] عليهما

اشترت احدهما اباها فعتق عليها [illegible] فمات [illegible]

[illegible] ثم مات [illegible] ام [illegible] لبنتيها الثلثان [illegible]

والباقي لبنتها التي اشترت [illegible] مات [illegible] التي عتق [illegible]

[illegible] ماتت [illegible] لبنته النصف [illegible]

[illegible] فلها النصف [illegible] الباقي لبنته الميتة [illegible]

[illegible] مولاة امها [illegible] مال الاب [illegible]

[illegible]

ملك ابراهيم محمود
المراعي ستر الله ما ثمنا
دو صلة وكرمه

هذا الكتاب [illegible]

حليما بنت الحاج
علي عفر الله لها ولصاحبها
ولقارئها ولكاتبها ولجميع المسلمين

احمد بن امين

اوما

1277

من شرك ... وعشرين فما بين شركاء من الله الثلث للاخت النصف والباقي ...
... لها من قبل ... بالاخت ... ست للام ... الثالث ...
... فمن شرك ... من ميراث امها النصف بالنسب ولها الثاني ... ذلك ... والحجة ...
... ملتبسات اشترى احد ابن الاب للثانية لام والثالثة لجد ... الجد واحدة ...
اشترت ... والثانية اشترت خد ... في اسرت الام وحدها مولاة كانت للام الثلاث ...
والباقي لبنت ... عليها حرف ... الولاء عليها ... امها ... مولاها ...
معرفة ... جعلت ... مولاها التي اشترت الاب فلما كانت منه والاخت
... ذلك الموالها ومولاها ... الميتة الاخيرة فيرجع اليها وقد خرج منها ... الدور ولذلك جعل ...
المائل المشهور ... عليها ... الولاء وهيته التعريح المشهور ... مذهب الصحابة وعن عثمان
... زوجه ... عليه الصلاة والسلام ... بيع وهبته والمشهور ... الله اعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لمن منّ على عباده وعباده بارسال رسله وهداية سبله
وصلى الله على سيدنا محمد واله هذا كتاب من شرح الفرائض
في حل الدقائق والغوامض اما بعد فان الالف واللام في قوله
الحمد لاستغراق الجنس او للتعظيم فعند المعتزلة للتعظيم وعند
اهل السنة والجماعة لاستغراق الجنس وهذا الاختلاف مبني
على اختلاف آخر وهو ان العبد هل يكون خالقا لافعاله ام لا فعند
المعتزلة يكون خالقا لافعاله فلا يكون مستحقا للحمد وعند اهل السنة والجماعة
لا يكون خالقا لافعاله فيكون خالق الافعال هو الله تعالى فالله تعالى
مستحق بكون مجموع الحمد لله تعالى لانه مستحق جميع المحامد لكونه
خالق كل شيء كما قال تعالى الله خالق كل شيء وعند المعتزلة
الله تعالى خالق الاعيان فحسب فيكون مستحقا المعظم الحمد فحسب قوله
وانما قال الحمد لله ولم يقل المدح لله لان الحمد موضوع لما بعد النعمة
والمدح مشترك لما بعد النعمة وقبلها واختار المصنف قوله الحمد لله لان
الله تعالى انعم لعباده واعطى نعمته فيكون الحمد اليق بذاته تعالى
لان نعمته وصلت الى عباده فالحمد لله تعالى بعد النعمة خاصة
ولو قال المدح لله لما كان مخصوصا بعد النعمة ولما علم ان نعمته وصلت الى عباده
اولا فاذا قال قوله الحمد لله علم بقوله الحمد لله ان نعمته في الدنيا وصلت
الى عباده كملا تاما وانما اختار قوله لله بقوله الحمد لان الله اسم ذات
البارى تعالى الرحمن وغيره من اسماء الصفات وفيه اشتراك للعباد في
قوله الله لا اشتراك حتى لو سمى بقوله الله يكون كفرا واختار لاجل انه مخصوص

بعون الله

لذات البارى تعالى قوله حمد الشاكرين منصوب لنزع خافض وهو الحمد
الشاكرين ... عندهم وفي هذا العوض اشارة الى ان المصنف شرك
بقوله حمد الشاكرين حمده نصب مقبولا لحمد الشاكرين ومعناه احمد الله
لحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين الانبياء والاولياء فهو لا مقبول
الشكر عند الله والمصنف شرك بقول حمده بهم ليصير حمده مقبولا
ببركتهم قوله والصلوة معطوف بقوله الحمد والالف واللام فيه ايضا
لاستغراق الجنس اي جميع الصلوات وجميع السلام ايضا على خير البرية
وهو محمد عليه السلام على سبيل القصد على غيره من اله على سبيل التبع
لان الصلوة ثناء الرسل على سبيل القصد وانما مدخل غيرهم على سبيل
التبع حتى يكونوا مخصوصين بهذا الثناء من الله تعالى بقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قوله على خير البرية البرية الخلق بمعنى المخلوق قوله محمد عطف بيان
خير البرية قوله واله آل النبي عليه قيل اهل بيته وعترته وقيل
كل تقي مؤمن لقوله عليه حين سئل من الك فقال الي كل تقي مؤمن
قوله الطيبين الطاهرين واختلف في قوله الطاهرين قال بعضهم
الطاهرين بمعنى الطيبين لان المصنف ذكر في هذه الطيبين بيت معناه
بالطاهرين وكتب الكاتب في المتن واشتبه على المتعلمين هل هو من
المتن ام لا قال بعضهم منه وقال بعضهم ... والصحيح انه من ...
لان الطاهرين والطيبين متغايران لان الطيب قد يفعل عن الطاهر وكذا
على العكس لان لم ... اللون طاهرا ... والعنبر ان العنبر
يكون من روث بقر الماء والمسك يكون من نجسه ولذا انيصالم من طاهر

لا يكون خبيثاً الا ان كل طاهر لا يكون بالمشاهدة والعيان كالماء والتراب وغيرهما
في آل النبي عليه السلام ان الله صيرهم معناه منبرئون عن الاثم بالقلب على سبيل
القصد والتعمد والطاهرين اي المتبرئون عن العصيان الحاصل على الاعضاء
الطاهرة على سبيل القصد والتعمد فحينئذ يكون بينهما مغايرة فيكون ذكرهما في موضعه
فائدة قوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس الى آخره وانما امر النبي عليه السلام
والله بتعلم الفرائض وتعليمه لان علم الفرائض ولا نصيبه تنسى
او تنتزع عن قلوب الناس فامر النبي عليه السلام امته على التعليم والتعلم
ليبقى على مر الاعصار وقيل في تاويله ان النبي عليه السلام ذكر الوعيد
فقال من قطع نصيب الورثة بغير علم فقد نقص الله عن نصيبه في الجنة
فامر النبي عليه السلام امته بتعليم الفرائض لئلا ينقص نصيبهم في الجنة بسبب
نقصهم نصيب الورثة قوله فانها نصف العلم قد تكلم العلماء في تاويل
قوله عليه السلام وانها نصف العلم الا ان الداعي له تكلمهم صدد الشيء عنه
في قوله وقلة اجزاء هذا الكتاب في ان يصير نصف العلم بهذه الاجزاء القليلة
قال بعضهم ان النبي عليه السلام بالغ في الترغيب بتعليمها الى ان جعلها
قوله نصف العلم انما قال نصف العلم باعتبار الحال فان حال الناس
اما حيوة او وفاة فالفرائض تتعلق بحال الوفاة وساير العلوم تتعلق
بحال الحيوة فباعتبار ما يتعلق به يكون نصفاً وقال بعضهم انما قال باعتبار
الثواب لان المرء يستحق بتعلم مسئلة واحدة من الفرائض مائة حسنة
وبتعلم مسئلة من الفقه عشر حسنات فاذا قد تبين حصة الفرائض
عشر مسئلات وجميع مسائل الفقه مائة مسئلة يكون حسنة كل
واحد منهما الف حسنة فحينئذ يكون الفرائض باعتبار الثواب مساوياً

لساير العلوم وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب لان
سبب الملك اثنان اختيارية واضطرارية فالمراد بالاختيارية ان
المتملك مخير ان شاء قبل وان شاء رد والمراد بالاضطرارية
ان المال داخل في ملكه اختار او رد والفرائض يتعلق بالاضطرارية وساير
العلوم يتعلق بالاختيارية ولا يعلم هذا الا بالفرائض يكون نصفاً وقال
بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة لان في تصحيح مسائل الفرائض
مشقة كثيرة وفي تصحيح مسائل الفقه ليس مشقة كثيرة فان قلة مشقته
مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه نزلتا منزلة شيئين
متساويين فيكون الفرائض نصف العلم باعتبار الحقيقة لان فروع
المسائل قد تعلم وتفهم باصولها فاكتفى بذكر اصولها بخلاف ساير العلوم
فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر اصولها لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف
فروعها بذكر اصولها فحينئذ كتبت اصولها مع فروعها فصارت كثيرة بخلاف
الفرائض فان فروعها تعرف باصولها فاكتفى بذكر اصولها عن فروعها
~~لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها بذكر اصولها فحينئذ كتبت~~
~~اصولها مع فروعها فصارت كثيرة بخلاف الفرائض فان فروعها تعرف باصولها~~
فاكتفى بذكر اصولها حتى فروعها فصار بهذا قليلاً ولكن في الحقيقة ولكنت
فروعها الزائدة على ساير العلوم قوله يبدأ من تركة الميت الى آخره
وانما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الديون لان حاجة الميت مقدمة على
قضاء الديون بناء على ان الحيوة لان في حالة الحيوة لا يمنع نياب
المديون لاجل دينه ولا يباع فالابد من قوته فعلم بهذا ان الحاجة مساوية
بل حالة الموت اولى ان يقدم حاجة الميت لانه حالة عجز بخلاف حالة الحيوة

دفع صح

فانها حالة ضرورة ومع هذا انقدم الدين على حاجته والاندفع الضرر
العام اولى من الضرر الخاص فستر العورة واجب الحل العام وقضاء
الدين لاجل الخاص وفي تركهما اجتماع اجتماع الضررين الضرر العام
والضرر الخاص ورعاية الضرر العام احق من رعاية الضرر الخاص
كالمكاري المفلس والطبيب الجاهل فان كلاهما يصير ان يحجر من لاجل
دفع الضرر العام وكذا هذا فان قيل قضاء الديون قد يقدم على
تجهيز الميت وتكفينه كما في العبد الجاني والعبد المرهون فلو كان
التجهيز والتكفين مقدما على قضاء الديون ينبغي ان يشمل الكل فاذا قدم
قضاء الديون في العبد المرهون والعبد الجاني علم ان التجهيز والتكفين
غير مقدمين على قضاء الديون قلنا انما قدم قضاء الديون على التجهيز
والتكفين في العبد الجاني والمرهون لان قولنا في تقديم التجهيز والتكفين
على قضاء الديون انما يتأتى في الديون التي ثبتت ابتداء في الذمة ولم يتعلق
بالتركة جهة من ذلك وفي هاتين الصورتين قد تعلق حق بها ابتداء
بالتركة وهو اما الدفع في العبد الجاني او استيفاء الدين في العبد المرهون
فلاجل هذا قدم على التجهيز والتكفين ... ان قضاء الديون مقدم على
التجهيز والتكفين وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لانه واجب
في حالة واحدة وهي بعد الموت فالشيء الذي كان واجبا في الحالتين
راجح على الشيء الذي كان واجبا في حالة واحدة ولان قضاء الديون
من حوائج الميت وتنفيذ الوصية ليس من حوائجه المهمة وانما هو باب
من حسنة والتركة مبقاة على حاجة ملك الميت في مقدار حاجته
فصار كان الميت حي في قضاء الديون في التقدير فلو كان الميت حيا

جميع

حصة ... ثم وقضاء الديون على تنفيذ الوصية وكذا هنا وانما قدم تنفيذ الوصية
... منزلة تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لان الله تعالى قسم الميراث
في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة
قولـــه من غير تبذير والتقتير للتجهيز والتكفين لان التبذير حرام لقوله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذا التقتير حرام بمعنى قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قولـــه من جميع
ما بقي من ماله في قضاء الديون قوله ما بقي اي من التجهيز والتكفين انما قال
من جميع ما بقي لان الدين لا يتعلق بجميع التركة حتى يقضى من جميع التركة
قوله من ثلث ما بقي من ماله في تنفيذ الوصية لان محل تنفيذ الوصية الثلث
علم ذلك بقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير قولـــه ثم يقسم الباقي
بين ورثته الى اخره وانما قال بالكتاب والسنة واجماع الامة لان حجج
الشرع هذه الثلثة على الثبات واليقين ولم يدخل المصنف القياس
في قسمة التركة من مقدرات ولا مساغ للقياس في المقدرات فترك لاجل هذا
قولـــه فيبدأ باصحاب الفرائض وهذا متصل بقوله ثم يقسم الباقي
بين ورثته الى آخره بيانه ان ترتيب قسمة التركة منقسم على تسعة اقسام
اولها ... باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
انما قدم اصحاب الفرائض على العصبات النسبية بالنقل والعقل اما النقل
فقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر واما
العقل فلان ... العصبة ما ... مستحقه ما بقيته الفرائض فلا بد
من تقدم اصحاب الفرائض ليعلم ما بقي للعصبات فلاجل هذا قدم ثم يبدأ
بالعصبات النسبية وبعد ذلك بالسببية ثم بعصبته ثم بالرد ثم بذوي

انما هو

ان اقرب

ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال وحاصل هذا ان هذه المراتب مرتبة بعضهم على بعض فالعصبة النسبية
مقدمة على العصبة السببية بالنقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام للرجل
من العرب اعتق عبده هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو
خير لك وشر له واذا مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته المراد من هذا الوارث
العصبة بدليل حديث آخر وهو ان النبي عليه السلام قد ورث بنت حمزة مع بنت المعتق
فلو كان مطلق الوارث مرادا من قوله اذا مات ولم يترك وارثا لما ورث النبي عليه السلام
بنت حمزة مع بنت المعتق فاذا جمع بينهما علم ان المراد من ذلك الوارث عصبة والدليل
العقلي ان العصبة النسبية مستحق للعصوبة بالنسب والعصبة السببية مستحق
بالاعتاق والنسب جعل الله تعالى والاعتاق جعل العبد فالذي جعل الله اولى
من الذي جعل العبد وانما قدم العصبة السببية على الرد لتوريث بنت حمزة
وهو توريث النبي عليه السلام بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان الرد مقدما على
العصبة السببية لما جمع النبي عليه السلام قوله ثم الرد انما قدم الرد على ذوي
الارحام لان اصحاب الفروض بعد اخذ الفريضة صاروا اقرب من ذوي الارحام وذوي الرحم
بعضهم اولى [illegible] ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز الرد عليه البنت
والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها [illegible]
مسلم ان البنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام ولكن لا نسلم ان البنت اقرب
من بنت البنت وبنت ابن البنت فينبغي ان يكون بنت البنت مقدمة على [illegible]
الجواب [illegible]
العروض [illegible] بنت الميت مقدمة على ذوي الارحام فيكون الباقي مقدما على ذوي
الارحام لانه من جملة اصحاب الفروض الذي يجوز الرد عليه قوله ثم ذوي الارحام

اقول

وذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وانما قدم ذوو الارحام على
مولى الموالاة مع ان حق كل واحد منهما ثبت بكتاب الله تعالى وهو قوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم لان
ذوي الارحام انما يستحق الارث بسبب النسب والنسب كان ثابتا مقدما على عقد
الموالاة وعقدهم لا يبطل ما ثبت قبل العقد من السبق من اسباب الترجيح قوله
ثم مولى الموالاة وهو مولى الموالاة ان شخصا مجهول النسب [illegible] معروف النسب
والا معه فقال ان حصلت مني جناية يجب ديتها على عاقلتك وان حصل
لي مال فهو لك بعد موتي فقبل المولى هذا القول ويسمى هذا القول موالاة والشخص
المعروف مولى الموالاة وانما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان
مولى الموالاة استحق بكتاب الله تعالى وهو الذي مر في ترجيح ذوي الارحام
ولا نص في استحقاق المقر له والذي في استحقاقه نص اولى من الذي ليس في استحقاقه
نص قوله ثم المقر له بالنسب على الغير بانه رجل اقر ان هذا الشخص اخي فهو اقرار
[illegible] وصوابه [illegible] انما قدم المقر له على الموصى له بما زاد على الثلث لان المقر له احتمل
ان يكون قريبا للميت والموصى له بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا فرجح المقر له
باحتمال انه قريب على [illegible] فانه قريب قوله ثم الموصى له بما زاد
على الثلث وهو ان رجلا اوصى بكل ماله او بنصف ماله او بثلثي ماله لرجل ثم مات ولم
[illegible] فيقدم من هو موصى له فالموصى له استحق الوصية التي اوصى له والموصى له [illegible]
[illegible] اما ان يكون ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه او من العصبة فان كان
ممن يرد عليه لا يعطى ما لم يكن [illegible] زوجا او زوجة فان كان معه زوج [illegible]
ان يوصي به بنصف المال او بثلثي المال او الكل فان اجاز الزوج الوصية [illegible] فان
لم يجز قدم الوصية على نصيب الزوج في الثلث [illegible] تعلق حق بتركة الميت

فمن ما بقي يعطى نصيب الزوج وهو النصف ومما بقي تم نصيب الموصى له فاصل
المسئلة عند عدم الاجازة نصف من ثلثه ثلثها واحد للموصى له فبقي اثنان واحد منهما
نصيب الزوج وبقي واحد فتم نصيب الموصى له منه ان كان نصيبه ثلث اعطى الواحد له
وان كان نصيبه النصف اعطى نصف الباقي فلو كان مع الموصى له الزوجة وهي لا تجيز
ايضا اما ان تجيز واما ان لا تجيز فان اجازت اعطى الموصى له بكل ما اوصى له
فان لم تجز تعطى هذا الطريق الذي تقدم في الزوج تحديد نصيب اصل المسئلة من
ستة وهو ان تقدم نصيب الموصى له ثم اعطيت من الباقي نصيبها ومما بقي يكمل
نصيب الموصى له فان كان مع الموصى ممن لا يرد عليه وهي ام او غيرها فان كانت
هي ام وهي الكلوا ما ان تجيز الوصية اولا فان كانت تجيز اعطى الموصى له ما اوصى له
وان كانت لا تجيز قدم نصيب الموصى له والا ارد الباقي الى الام فقس على هذا جميع
من يرد عليه واصل المسئلة في الخمس من التسعة ثلثه للموصى له فما بقي وهو ستة
نصيب الام منها اثنان ومما بقي ان اجازت الام اعطى الموصى له ثم هو مقدم على
بيت المال لان الموصى له حق الميت وبيت المال ليس بحق الميت ومحتار
الميت راجح على غير محتاره لان فيه نفعا للميت لانه صار خليفته كالوارث الوارث
مقدم بالاجماع فكذا الموصى له قوله ثم بيت المال وهو كل مال يوضع في بيت
امين ويصرف بمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والحسر
بينهم فصل قوله المانع من الارث المانع عبارة عن عدم
الحكم عند وجود السبب وقيل هو المعدم للحكم عن السبب قوله الرق
وافرا كان او ناقصا المراد من الرق الوافر ما تمت اسبابه العتق والناقص عكسه
وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه وانما
جعل من مانعا بالنقل والعقل اما النقل قوله عليه السلام العبد لا ملك له

وان تملك العبد لا ملك له الا الطلاق والتمسك من هذين الحديثين بالعام لا الخاص
الخاص نعلم بهذا ان العبد لا ملك له الا الطلاق والحديث عبر عنه بنفي عن الشيء
العام والدليل العقلي لو اعطى العبد شيئا لكان الوارث اجنبيا بان يملك بعد
لو اراه لقوله عليه العبد وما يملكه لمولاه فيجب حجبه عن الميراث قوله القتل
وهو ثلثة انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطأ
وهو الذي يتعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب
القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث دليل
مانعية القتل الارث النقل والعقل اما النقل فقوله عليه لا ميراث للقاتل
وقوله عليه السلام لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل عمه في زمن
موسى عليه السلام وقصة البقرة معروفة واما العقل فهو لو اعطى القاتل يرث
لفسدت الارض لان كل واحد يستعجل موت الاجل ماله تحصيلا بنصيبه فيورث القاتل
سببا للفساد فيدخل تحت قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين فلا جل هذا
يحرم القاتل عن الميراث قوله اختلاف الدينين بيانه ان اختلاف الدين
مانع من الميراث بالنقل والعقل اما النقل قوله عليه لا يرث المسلم من الكافر
ولا الكافر من المسلم اما العقل لان الميراث بدل النصرة ولا نصرة بين المسلم
والكافر فلا ارث بينهما قوله واختلاف الدارين حقيقة والدار نوعان
دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة واختلاف
حكما والمراد من الاختلاف حقيقة ان يكون بدن كل واحد في داره والمراد من
الاختلاف حكما ان لو كانا في دار واحدة وكان في قصد احدهما الرجوع
الى داره يسمى بذلك اختلافا حكما صورة لا اختلافا حقيقيا كالحربي الذي
الحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا ميراث للآخر

بسبب اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي
فان كلتيهما مجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال الى دار
الحرب فهو بذلك مختلفا حكما ولو مات احدهما لا ميراث بينهما للاختلاف
الثابت حكما قوله او الحربيين من دارين مختلفتين كالتركي والهندي فان بينهما
اختلافا حقيقة وكذا صورة حكما كما يتصور ذلك في الحقيقي بين دار الاسلام ودار
الحرب في قول بعض العلماء وفي قول بعضهم لا اختلاف اصلا يتصور بين الحربيين
من دارين مختلفتين وفي هذا نظر قوله وانما اعتبر اختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وانما جعل اختلاف الدارين مانعا للارث
لان الميراث بدل النصرة فاذا ارتفعت العصمة ما بقيت النصرة فاذا ارتفعت
النصرة ارتفع الميراث بسبب ارتفاع النصرة المراد من اختلاف الدارين تباين
الاحكام بينهما من استرقاق حرار الكفار وملك اموالهم لان الدارين اذا
احرز من احدهما الى الاخرى وقع الفرقة بين المسبي والمسبية عند تباين
الدارين فلا بعد عنهما معرفة اختلاف الدارين باب
الفروض ومستحقيها قوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى احترز عن قول
فان الورثة في العول استحقوا فرضا لان ذلك الفرض ثبت باجماع الامة قوله
وهو النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والبداية في الفروض
مخرج وهو خمسة لان اقل مخرج النصف الاثنان ومخرج الربع الاربعة
ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلث والثلثان الثلاثة ومخرج السدس الستة
فهذه الخمسة من المخارج عند الانفراد واذا اجتمع منها اثنان او ثلاثة ولكن من نوع
واحد فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف ايضا الثمانية
ومخرج الثلث مع الثلثين الثلاثة ومخرج السدس مع السدس الستة ومخرج السدس

السم

مع الستة ومخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضا الستة وعند الاجتماع انما
... عن هذه الخمسة التي ذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع
الثلثين او الثلث والسدس او بعضها من ستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين
والثلث والسدس او بعضها من اثني عشر وعند اختلاط الثمن مع الثلثين
والثلث والسدس وبعضها من اربعة وعشرين والعالم بذلك اجتماع الربع مع
الثمن لان العلماء اختلفوا في تصور اجتماعهما او عدمه لان الربع نصيب الزوج
اذا صار الثمن للمراة واذا كان لزوج والمراة اجتنبت ... السامع من ثبت
الصحيح ان الربع مع الثمن يجتمعان صورته شخص مات وهو خنثى مشكل له امراة وله
زوج وله بنت بهذه المسئلة مصورة مكتوبة في مبسوط ابي بكر خواهر زاده
سمعت من استاذي مولانا حافظ الدين رحمه الله وهو حافظ للذكر الكبير وكذا
هذه المسئلة مكتوبة في الكشف والوافي وكنز الدقائق من تصانيفه ومن كان
في قلبه ريب فليطلب في تلك الكتب قوله واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب والاخ لام والزوج وثمان من النساء
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد والجد الفاسد
هو الذي يدخل بينه وبين الميت انثى وهو كاب الام فان بينه وبين الميت ام الميت وهي
انثى ومن جهة دخل بينها وبين الميت هذا الجد فهي فاسدة وهي كام اب الام وصورة اخرى
من نحو ... الاب والباقي على هذا القياس والنصف فرض من الستة
... واحد والبنت الواحدة وبنت الابن اذا كانت واحدة والاخت
لاب وام اذا كانت واحدة والاخت والربع منهما نصيب الزوج مع الولد المراة
عند عدم الولد والثمن نصيب الجدات وهي الزوجة مع الولد والثلثان نصيب اربعة

للبنتين فصاعدًا او لبنتي الابن فصاعدًا او للاختين لاب وام فصاعدًا وللاختين لاب فصاعدًا . والثلث نصيب الاثنين نصيب الام عند عدم من يحجبها ونصيب الاثنين من اولاد الام فصاعدًا . والسدس نصيب سبعة نفر للاب والجد [illegible] والام اذا كان واحد وبنت الابن مع [illegible] الصلبية والاخت لاب مع الاخت الواحدة لاب وام والجدة مع [illegible] يحجبه [illegible] **قوله** اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وانما قال الفرض المطلق معناه ان الفرض الخالص لا تعصيب معه وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن والفرض والتعصيب معناه ياخذ الاب السدس ويصير عصبة ايضا وذلك مع الابنة او ابنة الابن والعصب المحض وذلك عند عدم اولاد الولد والابن المراد منه ان الاب ياخذ العصوبة ولا فرض معه والحاصل ان احوال الاب في استحقاق الارث ثلثة وهو في الحقيقة حالتان الفرض والتعصيب اما الفرض فقد ثبت بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس علم كون الاب من اصحاب الفروض بهذا النص ان اصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة واما كون الاب عصبة من اصحاب الفروض كونه مستحقا للعصوبة علم بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فقد اشرك صدر الآية الاب مع الام في استحقاق الارث ثم خص الام بالثلث وذلك دليل ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان الباقي بعد الفرض [illegible] على العصبات بقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه ياخذ الباقي من الام **قوله** الفرض والتعصيب [illegible] الفرض المطلق وبعضه داخل في التعصيب المحض لان الاب اذا استحق الفرض والتعصيب منهما المراد من الفرض هو الفرض [illegible] ذكر في [illegible] الفرض [illegible] علم بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس والتعصيب الذي استحق في قوله والفرض والتعصيب هو الذي ثبت بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث لا صيرورة [illegible]

عصبة مع حال فرعية [illegible]

وابن الابن

[illegible]

الجد ابي [illegible]

الاب عصبة بقوله سلم قوله وورثه ابواه فلامه الثلث لان الاب اذا صار في جميع الاحوال اذا لم يكن معه من يحجبه وذلك الابن **قوله** الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب والحاصل ان للجد اربعة احوال الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اما الفرض المطلق اذا كان معه ابن الميت او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب اذا كان معه بنت الميت او بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن والسقوط بالاب لان الاب اصل في قرابة الميت فلو لم يوجد فله تعصيب محض ولو كان معه بنت فله فرض وتعصيب ولو كان معه ابن فله فرض مطلق ولو كان معه اب سقط الجد قلنا ان الاب اصل في قرابة الجد كذلك يعلم اذا بقي معه اولاد الميت وهذه الاحوال للجد عرف بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لان الجد قائم مقام الاب بالاجماع واذا قام مقام الاب فالدليل الذي يثبت حالا للاب يثبت حال الجد لانه كالاب **قوله** واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس والثلث والسقوط اما السدس اذا كان واحدا والثلث اذا كانا اثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء فان قيل الفائدة في ذكر الاستحقاق والقسمة معا لان ذكر احدهما قد يكفي ان المساواة في القسمة يشعر بانهم متساوون في الاستحقاق لان الاستحقاق علة للقسمة والمساواة في الحكم دليل على المساواة في العلة والجواب ان المساواة في القسمة لا تدل على المساواة في الاستحقاق كما اذا مات وترك جدا واخا لاب وام واخا لاب كان للجد نصف المال ونصفه للاخ لاب وام وثلثه للاخ لاب فاذا اخذ الجد نصيبه ياخذ الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب لان الاخ لاب وام يحجب الاخ لاب فعلم بهذا ان المساواة في القسمة لا يوجب المساواة في الاستحقاق لان الاخ لاب

كان مساويا في القسمة مع الاخ لاب وام ولم يصر مساويا في الاستحقاق لهذا الاخ
لاب وام [illegible] الاخ لاب بعد ما كان يأخذ نصيبه وان قيل [illegible] مساواة
في القسمة [illegible] وقالوا وان الاستحقاق [illegible] على مساواة
في القسمة [illegible] المساواة في القسمة [illegible]
والجواب ان الاخت لاب وام مع البنت تستحق نصف [illegible] والاخ لاب
وام ايضا يستحق نصف المال مع البنت عند انفراد كل واحد منهما فيستحق
نصف المال واذا اجتمعا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فعلم ان استحقاق
نصف كامل عند [illegible] لا يدل على الاستحقاق عند الاجتماع [illegible]
قال [illegible] القسمة والاستحقاق سواء لان
استحقاقهما السدس عند الانفراد لا يدل على المساواة عند الاجتماع
مع ستة نفر الابن وابن الابن والبنت [illegible] والجد [illegible]
بالاتفاق هنا لان المقصود بين الاعيان والعلات مع الجد اختلافا ولذلك
بالاتفاق وان [illegible] الجد فانه مقام الاب [illegible] السدس
بقوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والثلث [illegible] بقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والسقوط ايضا علم [illegible] وهو قوله تعالى [illegible]
[illegible] ليس له ولد [illegible] والمساواة ايضا علم [illegible]
في الثلث لان الشركة عبارة عن المساواة في اللغة واحكام الشرع مبنية على
معاني اللغة والعرف [illegible] المساواة
قوله واما للزوج فحالتان النصف والربع فالنصف عند عدم الولد
وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين قوله فصول النساء [illegible] الثمن التي
[illegible] الربع والثمن فالربع
عند عدم الولد وولد الابن والثمن مع الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين قوله واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف
والثلثان والعصوبة فالنصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانتا
اثنتين فصاعدا والعصوبة اذا كان معها ابن الميت فالعصوبة علم بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان ايضا علم بهذه الاية
وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واستحقاق
الاثنتين من البنات الثلثين مختلف بين الصحابة فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
[illegible] الاثنتين من البنات يستحقان النصف عملا بقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فان الله تعالى جعل الثلثين نصيب فوق الاثنين [illegible]
[illegible] قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] المال فعلم بذلك ان نصيب البنتين
[illegible] وعند جمهور الصحابة ان البنتين يستحقان الثلثين [illegible]
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين [illegible] قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق [illegible] الكلام فان كن نساء اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك [illegible] الله تعالى في اية اخرى في الاخوات فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك [illegible] الاخوات اذا [illegible] الاثنتان منهن [illegible]
من [illegible] البنت [illegible] الميت من [illegible] والجواب عن قوله

كما اذا كان مع البنتين يستحق نصف المال وكذا ايضا يستحق ثلثي المال اذا
كانت معه بنت واحدة نعلم ان نصيب البنتين الثلثان لان الذكر يستحق نصيب
الانثيين وفي هذه الصورة استحق الابن ثلثي المال فعلم بهذا ان نصيب البنتين
الثلثان قوله وبنات الابن فان لهن احوال ست النصف
والثلثان والسدس والسقوط والعصوبة والسقوط فالنصف اذا كانت واحدة
والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكون معهن بنات الصلب والسدس
اذا كانت معهن صلبية واحدة والسقوط اذا كانتا معهن الصلبيتان والعصوبة
اذا كان بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والسقوط اذا كان معهن ابن الميت لان ابن الابن اما ان يكون ولده او هو اقرب منهم [illegible]
فعلى كلا التقديرين المال كله للابن لان القرب الى الادلاء من اسباب الترجيح ونحو الابن
عليه والدليل على استحقاقهم انهم يقومون مقام اولاد الميت بالاجماع وبدلالة
قوله تعالى امة محمد عليه السلام يا بني آدم فان امة محمد عليه السلام ليسوا عينه اولاد آدم
بل هم اولاد اولاد فتبين ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد بحسب الحمل فكل
دليل كان دالا على استحقاق اولاد الميت [illegible] على استحقاق اولاد
الابن الميراث قوله ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واعلم ان
بنات ابن كلهن في الحقيقة بنات ابن لان الا واحدة منهن فانها بنت الابن
وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فهن في الحقيقة بنات ابن ابن
وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وهن كذلك لكنها على سبيل التغليب
اي غلب المصنف اعلاهن على وسطاهن وسفلاهن وهن بنت فرقة الاول
الفريق الاول ما يليها الفريق الثاني وما يليها الفريق الثالث فيصير كلهن
تسع بنات ولكل واحدة في كل فريق اسم على حدة فان الفريق الاول سمي اعلاهن العليا
منه

من

من الفريق الاول ثم التي بعدها الوسطى من الفريق الاول ثم التي بعدها السفلى من
الفريق الاول فعلى هذا ان العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني
توازيها [illegible] من الفريق الثالث [illegible]
[illegible] استحقاقهم ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام
بنت الصلب وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين لانهما
قائمتان مقام بنت الابن بالنسبة الى العليا من الفريق الاول وهما ايضا قائمتان
مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفليات وكل واحدة من هذه البنات على
هذا الترتيب فان العليا من هؤلاء قائمة مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفليات
من هؤلاء الى ابنتها [illegible] فلاجل هذا تسقط السفليات بعد الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها لانهما قائمتان مقام بنات الصلب فاذا صارت من بنات الصلب
اثنتان تسقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
من بنات بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم لان العليا من هؤلاء
قائمة مقام بنت الصلب وبنات الصلب لا تصير عصبة مع ابناء الابن ولاجل
هذا قال ممن لم تكن ذات سهم لانها لو كانت ذات سهم قائمة مقام بنت الصلب
تصير [illegible] للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها
السدس فصار في المسألة نصف وسدس فاصل المسألة من الستة نصفها
للعليا من الفريق الاول وهو ثلثة وسدسها للوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها وهو واحد فصار لهن اربعة اسهم وبقي اثنان فيرد الاثنان عليهن
بقدر حقوقهن نعلم ان المسألة صارت ردية [illegible]

في المسئلة من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه ينظر هل كان
من يرد عليه من جنس واحد او من جنسين واذا كان من يرد عليه من جنسين تجعل
المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا من يرد عليه من جنسين لان في مسئلتنا العليا من
الفريق الاول قائمة مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
قائمتان مقام بنات الابن فيصير لهن من الستين فلا بد هاهنا من جنسين تجعلنا
مسئلتهن من سهامهن وهي اربعة فعدلنا الى هذه الاربعة عمل الرد فننظر بعد ذلك
بين سهامهم ورؤسهم الى ثلثة احوال فهي اما استقامة او موافقة او مباينة
المراد من الاستقامة ان ينقسم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والمراد من الموافقة
ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر والمراد من المباينة
ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد فسهام العليا من الفريق
الاول ثلثة ورأسها واحدة فبين الثلثة والواحدة استقامة فلا حاجة الى الضرب
وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحدة ورؤسهما اثنان فبين
الواحدة والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على طائفة
فالحكم فيها ان يضرب كل رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من انكسر عليهم
اثنان يضرب في اصل المسئلة وهو اربعة فتصير ثمانية وتسمى الثمانية التصحيح
والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة اصل المسئلة وبقي بنا بعد هذا العمل
وهو ان نعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق طريق معرفة نصيب كل
فريق ان يضرب سهم كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق
ففي مسئلتنا للعليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة تضرب
في المضروب وهو اثنان فتصير ستة وللوسطى مع من يوازيها سدس وهو واحد
تضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين فبقي بيننا عمل واحد وهو ان نعلم نصيب
كل

معناه

كل فرد من كل فريق وطريقه ان ننسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم نعطي بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحدة
فبين الثلثة والواحدة ثلثة امثال فنعطي من المضروب ثلثة امثاله فهي ستة وسهام الوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها واحدة فهو بالنسبة الى رؤسهما نصف فنعطي نصف المضروب
وهو واحد [illegible] ما للاخوات لاب وام فهي خمس حصص واثنتان [illegible] السقوط
اما النصف اذا كانت واحدة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان اذا كانتا اثنتين
فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والعصوبة اذا كان معهن اخ لاب وام لقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة اخرى [illegible]
جعلوا الاخوات مع البنات عصبة والسقوط علم بقوله تعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد الا ان سقوطه بالابن وابن الابن
[illegible] البنت وبنت الابن [illegible] مع البنات علم بقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة فعلم بذلك ان المراد من الولد الابن فان هذا الحديث يبين
انهن لا يسقطن بالبنت وبنت الابن والسقوط مع [illegible] بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله قوله والاخوات لاب
لاب وام بالاجماع لكن [illegible] ما قال ان الاخوات لاب بمنزلة الاخوات
لاب وام عند عدمهن اشار الى ان الاخوات لاب وام بالاجماع ولهن احوال سبع النصف والثلثان
والسدس والسقوط والعصوبة والعصوبة والسقوط اما النصف اذا كانت واحدة
والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكن من الاخوات لاب وام والسدس
اذا كان معهن اخت لاب وام تكملة للثلثين والمراد من تكملة للثلثين ان الله تعالى
جعل الثلثين حق الاخوات [illegible] الا ان بعضهن اقوى من البعض فاذا كانت

من بني الاعيان اخت واحدة اخذت نصف المال فبقي سدس من الثلثين فذلك
للاخوات لاب تكملة للثلثين والسقوط اذا كانت معهن اختان لاب وام الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ثم يقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اذا كان معهن اخ لاب يصير عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت والعصوبة
مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا في الاخوات لاب وام والسقوط بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
وعدمها السقوط عند هما مع الجد او لقوله هو مسائل التي ذكرناها
ان الشيخ قال الصحيح ان الاخوات لاب لا يسقطن مع الاب
وبالجد اختلاف ذكرناه في سقوط الاخوات والدلائل التي بينا
في الاخوات لاب وام من الكتاب والسنة والدليل العقلي على ان الاخوات لاب
مقام الاخوات لاب وام بالاجماع والدليل في الاخوات لاب ثم
في الاخوات لاب قوله واما الام فلها احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث
ما بقي السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل او البنت او بنت الابن وان سفلت او
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من قبل الاب
او من قبل الام او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او احدهم ذكرا والآخر انثى وثلث الكل عند
عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
زوج وابوين وزوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان زوج وابوان فمنهما الا ان الزوج
يستحق نصفا عند عدم الولد والام تستحق ثلث ما بقي ويخرج النصف من اثنين
وهو واحد للزوج ويبقى واحد ليس له ثلث فيضرب مخرج الثلث في الاثنين فيكون
ستة فالنصف منها ثلثة للزوج وثلث ما بقي وهو واحد للام والباقي اثنان للاب ولو كان
مع الابوين زوجة يجعل اصل المسئلة من اربعة ربعها للزوجة وثلث ما بقي للام و

الباقي

اثنان للاب والدليل الذي يستحق الام به السدس قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس ان كان له ولد وقوله تعالى ايضا وان كان له اخوة فلامه السدس ودليل
استحقاقها ثلث الكل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين ثبت بآية لان الله تعالى اشرك الابوين في الارث ثم خص
الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي من نصيب احد الزوجين لان الله تعالى اورث
الابوين ثلث المال وذلك ما بقي بعد فرض احد الزوجين ثم ما بقي بينهما
اثلاثا ولو جعل مكان الاب جد فبقي جميع ثلثه للام فلو لم يفعل هذه المسئلة ثلث كل المال للام
متفضلا على الجد وذلك خلاف النص لان النص اشرك الابوين في الميراث ثم اعطى
من ذلك للام الثلث وبقي الثلثان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الجد ههنا غير قائم مقام الاب
عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز ترجيح الام على الجد لان النص الوارد في الاب غير وارد
في الجد لان الجد غير قائم مقام الاب في هذه المسئلة المذكورة وعند ابي يوسف رحمه الله
للام مع الجد ثلث ما بقي لان الجد قائم مقام الاب عند ابي يوسف رحمه الله
الام على الجد كما لا ترجح على الاب مثل المسئلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان
في المسئلة جد وزوج
لو كان مكان الزوج زوجة فاصل المسئلة
بعض ثلث الباقي
ست ثم اذا كان في المسئلة اب وفي الثانية من اربعة
للجدة السدس
كانت او الثلث
او اكثر

المحاذاة من سمات المقابلة لان في العرف يسمى فلان محاذ لفلان وتلك الجدات ام الام وام الاب فان ارادوا ان يزيد على الجدتين فزد عليهما درجة واحدة او سنين يعتبر حاجتك للزيادة ثم زد من قبل الاب ابا واحدا او اسر لبنا ابيه حتى يتصور ذلك والجدات الصحيحات مثل ان يقدر اى مقدار كان الا اما الاكون الا واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب والجالة الثانية سقوط فان الجدات كلهن اى من قبل الاب والام تسقط بالام والابويات ايضا بالاب اى الجدات الابويات تسقط بالاب الا ام الام فان ام الام ليست من قبل الاب وان علت لا تسقط بالاب كذلك الجد ... الابويات تسقط بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والحق هذه المسئلة الصاعدة ام مقام الاب لان الاب يسقط امه وام امه وان علت والجد لا ... والبعدى من اى جهة كانت ايضا تسقط بالقربى من اى جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كام الاب تحجب بالاب ولكن لا تحجب ام ام الام لانها قربى من ام ام الام والقربى ... واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام ... والاخرى ذات ... والثنى كام ام الاب وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف رحمه الله ... ويقسم اثلاثا ... بينهما انصافا وعند محمد ... عنده مثاله جدة ... الجدة التي ... والجدة التي لها جهة واحدة ... امرأتان لاحدهما بنت واحدة وللاخرى بنت وابن فزوج ... احدهما ابن الاخرى فولد بينهما ابن فزوجت ... ثم زوجت ... من ... فولد ... والمتوسطون غير موجودين ... الولد الآخر ... جدتين احدهما ام ام الاب والاخرى ام ام الام وهي ايضا ام اب الاب ومن

ومن اراد ان يصور مسئلة فليجعل الجدتين في درجة اسفل من هذا ثم يجعل الجدات المراتب المثنى وابنائهم ... الى جهة ... فتصير احدى الجدتين ذات جهتين ...

وبعد تمام اصحاب الفروض قاعدة في سوال ... اصحاب الفروض والاسقاط من الجدات ... في جدة واستحقاق ... ثم تراد عليها ام ثم يسأل عن حالها في اسقاط الجدة واستحقاق نصيب نفسها ثم يراد عليهما زوجة او زوج ثم يسأل عن حال الزوجة وعن حال الام وعن حال الجدة ثم يراد عليها بنت واحدة من اولاد الام فيسأل الى اول القاعدة ثم يجعل اولاد الام اثنين او اكثر فيسأل عن حالهم الى اول القاعدة ثم تراد عليهم الاخت لاب ... يسأل عن حالهم ثم يجعل ... فيسأل ... ثم يراد عليهم اخت لاب وام ثم يسأل عن حالهم ثم يجعل الاختين لاب وام او اكثر ويسأل عن حالهم ثم يجعل اخ لاب مع الاخوات لاب فيسأل عن حالهم ثم يراد عليهم بنت ابن واحدة ويسأل عن حالهم ثم يراد عليهم بنت الصلب واحدة عليهم ثم يسأل عن حالهم ثم يجعل بنت الصلب اثنتين فيسأل عن حالهم ثم يجعل مع بنات الابن ابن ابن ويسأل عن حالهم ثم يراد الجد فيسأل عن حالهم ثم يجعل مع بنات الصلب ابن صلبي ويسأل عن حالهم ثم يراد عليهم اب ويسأل عن حالهم فقد صارت جموع اصحاب الفروض هنا عشرة ... منهم احدهما ميت وللآخر اولاد الام ذو ... وانا ... اثنا عشر ومابقى منهم واحد والله الموفق

باب العصبات

العصبة في اللغة عبارة عن الحياطة ومنه سمي عصبة القلنسوة عصبة

في لاحاطتها جوالي الراس وهذا المعنى موجود في بابنا لان العصبة يحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة النسبية فثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وجاء لهم ثنان الترتيب ودرج القرابة اعني الاقرب ثم الاقرب لهم بالميراث جزء الميت انه اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده وقرب جزء الميت من جزء ابيه وجده ظاهر لان بين جزء الميت والميت لا واسطة وبين جزء ابيه وجده واسطة فعلم ان جزء الميت اقرب من جزء الاب والجد ايضا جزء الميت اقرب من اب الميت علم ذلك بالدليل العقلي ان جزء الشيء اقرب الى ذلك الشيء من اصله وعنى هنا بالجزء المتصل فان اصبعك جزء كالمتصل فهو اقرب اليك من اصلك اعني والدك لا الجزء المنفصل الا انه متصل من حيث انهما جزء واحد لا فرق بينهما فاذا عرفت ان الجزء المتصل اقرب اليه من اصله فالجزء المنفصل كذلك قوله ثم يرجحون بقوة القرابة اي اذا استوى حالهم في القرابة ... معناه ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب وام بشرط ان تصير عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فان قيل لم ولدت احدهما بنوا الاخياف والثاني بنو الاعيان وانما قال ان اعيان بني الام ولم يقل ان اعيان بني الاب لان اولاد الاب كلهم سواء اعيان بالنسبة الى الاب لان لفظة الاخ اما ان يكونوا من امرأة واحدة او من امرأتين او اكثر فكل واحد منهم بالنسبة الى الاخر منهم من اب وام فلا تاتي حينئذ فقال ان اعيان بني الاب فلا حاجة هنا

حفل

الى قوله عليه السلام ان اعيان بني الاب فان قيل الترجيح بقوة العلة غير جائز فانهم رجحتم بكثرة العلة قوله ثم يجمعهم بما بينتم وجوابه قاتلنا ان ذا القرابتين ولم يرد ذو قرابة واحدة ذكرنا في ان المراد من ذي القرابتين ليس انهما استحقا العصوبة من جهة الاب والام بل استحقوا العصوبة من جهة الاب لان العصبة بنفسه هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فجهة الام ليست علة لاستحقاق العصوبة لكن وصفا بان الاخوة لاب وام زائد على جهة الاب فجهة الترجيح تثبت بما هو وصف زائد على جهة الاب والترجيح بالوصف دون القرب وان الاقرب والابعد من الاوصاف بعد العلم بعيان ان ذلك لا يأتي هذا السؤال علينا وكذا الحكم في اولاد الاخوة يعني اولاد الاخ لاب وام اولى من اولاد الاخ لاب وكذا لك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده قوله واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وقد قلنا ان العصبة النسبية ثلثة منها عصبة بغيره وهي اربع من النسوة والالف واللام في قوله من النسوة للمعهود اي من النسوة الثمانية لان الالف واللام اما لتعريف العهد او لتعريف الجنس لكن الاصل لتعريف العهد لا لان يكون بمعنى لتعريف الجنس كما في اصول الفقه لان الحمل اذا اصار حقلا ما لا الف واللام يبطل معنى الجمعية اذ لم يبد من العهد وهنا الالف اللام للعهد لانه راجع الى النساء الثمانية قوله وهن اللاتي اي اللاتي يصرن عصبة فرضهن النصف والثلثان وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالات من النساء من الا فرض لها واخوها عصبة ولا تصير عصبة باخيها كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم المال كله للذكر دون الانثى لان الانثى من ذوي الارحام وذوو الارحام لا يصيرون عصبة كما ذكرنا في ترتيب النسخة في اقسام سهام التركة في اول الكتاب قوله واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت ومع بنت الابن والمراد من الاخت لاب وام او لاب اما قد تقدم

ان الاخت لام لسقط بالاب والابن مطلقا والفرق بين قوله مع وبعض ان مع تستعار
للشرط والباء للسبب فيحصل هنا الفرق بين قوله مع وبعض لهذا المعنى قوله واخر العصبات
مولى العتاقة وانما قال آخر العصبات لان العصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية
فيحصل به آخر العصبات قوله ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي
ذكرنا اي على الترتيب الذي ذكر في العصبة نسبيه فقدم جز المعتق اي على ابن المعتق
وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جز ابيه ثم جز جده لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فاذا
ترك ابن المعتق وبنته اي بنت المعتق واخذ المال كله للذكور دون الاناث لقوله عليه
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فان قيل كلمة ما موضوعة
لغير العقلاء والعبيد والاماء من العقلاء فكيف يستقيم دخول كلمة ما عليهم في قوله ما
اعتقن فالجواب عنه من وجهين احدهما ان كلمة ما مجاز عن كلمة من والثاني انه علم
ان الحق العبيد والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون في الاسواق كغير العقلاء الحيوانات
كانهم غير العقلاء لان العقلاء في اصل الوضع انهم مالكون غير مملوكين وما على
الارض خلق لاجل العقلاء لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا او كاتبن او كاتب من كاتبن
سواء كان كتابة المكاتب بعد العتق او في حال الكتابة صورته امرأة قالت لعبدها
كاتبتك على الف مثلا على ان تؤدي في ثلث سنين في كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب
البدل يعتق فولاؤه لها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن مكاتبها ... ه
او دبرن او دبر من دبرن صورته امرأة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ارتدت
العياذ بالله ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحوقها فعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة
ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة مدبر المدبر امرأة دبرت المرأة عبدا بعد العتق
ثم قال لعبده ان مت فانت حر ثم مات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها وصورة

لكن

لكن امرأة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت فعتق مدبرها ثم وهب للمدبر عبد
ثم مات المدبر في ساعته ثم مال المدبر جعل لكن المرأة وقضى دينها ونفذ وصاياها
لكن الولاء يثبت لها فيرث مال المدبر من جهة الولاء فتصرف المال الى حاجتها
في حال حياتها وصورة لكن مدبر المدبر امرأة ماتت فعتق مدبرها ثم وهب
للمدبر عبد ثم قال المدبر لعبده ان مت فانت حر ثم مات مدبر المرأة فعتق مدبره
ثم ... مدبر ... ثم ... مدبر ... مدبر ... فجعل لكن المرأة ...
مدبر المدبر وقضى ... ونفذ ... الترتيب ... ولكن
مدبر المدبر للمدبر ثم للمرأة قوله او جر ولاء ... بان قالت
امرأة لعبدها تزوج امرأة فتزوج العبد معتقة رجل فولدت ولدا فالولد ...
مادام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مولاه وصورة معتق المعتق امرأة
لها عبد فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده ان يتزوج امرأة ... معتقة
... فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه الى مولى
مولاه وهي المرأة التي هي معتقة المعتق قوله ولو ترك ابا المعتق وابنه سدس
الولاء للاب عند ابي يوسف رحمه الله والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الولاء كله للابن فابو يوسف ... الولاء بتركة المعتق ... لو مات شخص وترك ابا وابنا
سدس تركته للاب والباقي للابن فكذا هنا وقال ابو حنيفة ومحمد الولاء القياس
... بمنزلة نصيب الاب سدس من جهة الفرض والولاء محض عصوبة فلا يكون
للاب ... العصبة جزء الميت اقرب الى الميت من ابيه فيحصل بكل الولاء
للابن ... عصوبة قوله ولو ترك جد الاب ... الولاء كله للابن وهذه
المسئلة رابعة اربع مسائل الذي ترتب في عدم قيام الجد مقام الاب وهنا الجد ... في الدرجة
قائم مقام الاب في استحقاق سدس الولاء وعدم الاستحقاق ان الاب والابن متساويان

... الاب ... يوسف ... الولاء ...

محمد يسعى الاب السدس بخلاف الجد لان الجد يعيد الابن بواسطة وهو الاب
محمد لا يسعى سدس لولاء هو ليس ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
للمعتق في قوله ذا رحم محرم منه يعني بانتسام لا قرابة اولها ان يكون رحما لا محرما كاولاد
الاخوات [illegible] حرمنا وحلية اهم اعتقت
على من ملكه بالاجماع والثاني محرم الرحم كالامهات رضاعا والاخوات رضاعا [illegible]
رضاعا والحالات رضاعا وموطوءة الاب وحليلة الابن فان هؤلاء لا يعتقون على من لا يحمل
ملك والثالث ان يكون ذا رحم محرم وهذا [illegible] على قسمين ايضا احدهما
قرابة الولاد كالولد وان سفل والابوة وان علا وهؤلاء يعتقون على من ملكهم بالاجماع والثاني
القرابة المتوسطة كالاخوة واولادهم والعمومة دون اولادهم والخؤولة دون اولادهم
وهؤلاء يعتقون على من ملكهم عندنا خلافا للشافعي وصورة قوله من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه وولاؤه له ثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشتريا اباهما بالخمسين عتق الاب عليهما وولاؤه لهما ثم مات الاب وترك بنت
فالبنتان بينهما الثلثان بالفرضية والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة وان بعض ونظر ممن يقدر ان العصبة السببية انظر ما
اعطوه ان كان مساويا ما يحصل من رؤس المشتريين عصبة فان لم يكن مساويا لا يخلو اما يكون
ما اعطوه موافقا او مباينا فان كان موافقا يجعل عصبة [illegible]
اعطنا موافقة عشرة وجعنا وفقها صارت خمسة هكذا ما ترك ثلاث بنات وخمسه عشر
والباقي يخرج بالحاصل المذكور في تصحيح المسألة وهو النظر بين السهام والرؤس
بثلثة احوال ثم النظر بين الرؤس والرؤس ان كان اكثر من طائفة [illegible]

الحجب الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول
في بيت الملوك وهو على نوعين حجب نقصان وذلك حجب عن سهم الى سهم ومثل خمسة نفر

ورثة جميع ولدالام وبنت الابن والاخت لاب فاذا ترك الميت ذو حالة النصف
عند عدم الولد وله الربع مع الولد فلها الربع فان الولد قد حجب الزوج من النصف الى الربع
والباقي على هذا [illegible] والى زيادة فيه نقصان [illegible]
[illegible] بعض العلماء هو راجع الى الباب وقال بعض العلماء [illegible]
[illegible] انه راجع الى الحرمان لان الكناية اصلها ان ترجع الى اقرب المذكورين وهو الحرمان
[illegible] السؤال بعد القول ان المصنف قال والورثة فيه
فريقان فريق يحجبون بحال والثاني يحجب بحال دون من فريق بالحجب
والجواب عنه ان غير المحجوب لا يعرف انه غير محجوب حتى يتصور انه محجوب
ثم يسلب عنه الحجب فصار حيث يتصور من فريق يحجب حرمان ولذا
ايضا انما يعرف الاشياء بضدها وغير المحجوب ضد المحجوب والمصنف انما
قال غير المحجوب في باب الحجب ليعلم المحجوب لان الضد يحمل على الضد كما يحمل النظير
على النظير في التحقيق والبيان كما يعرف السواد بالبياض فيقال انه سواد
لانه غير بياض [illegible] فيعلم بهذا ان غير المحجوب من الحرمان
والذي لا يحجب بحال ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وكونه محجوبا مبني على اصلين احدهما
ان كل من يدلي الى الميت اي يتصل بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد
مع الاب [illegible] مع الاب الاخ العم مع الجد [illegible] فانهم يرثون مع
الام لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى الاصل وجواب عن سؤال
وذلك الاصل ان المدلي والمدلى به اذا اشتركا في سبب لا استحقاق
لا يشترط استحقاق المدلى به جميع التركة في حق المدلي بخلاف [illegible] الام
فان الجدات يسقطن مع جهة انهن ام [illegible] مشتركة مع الام

لا يحجب ام [illegible]
الحجب

في سبب الاستحقاق فلاجل هذا صار محجوبا بالحجر وان لم يكن المدلي والمدلى به
مشتركين في سبب الاستحقاق لشرط المدلى به جمع التركة في حجب المدلي كالاب
مع ابويه وكالام اما الصحيح فان يحجب بالام لان كل واحد مع اولادها لسواء
شركة في سبب الاستحقاق وانه لا يستحق جميع التركة فحينئذ لا يحجب اولادها
معها [illegible] الثاني الاقرب فالاقرب اي الثاني من الاصابة الذين يجعل
الحجب بها القرب [illegible] في العصبات والقرب اعم من الادلاء لان في [illegible]
[illegible] ولا يعقل [illegible] بني الاخ لاب وام مع الاخ لاب [illegible]
المحروم لا يحجب [illegible] وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر
[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه ان المحروم موصوف بوصفين
احدهما القرابة والثاني المحرومية فالنظر الى القرابة يحجب حجب النقصان
وبالنظر الى المحرومية لا يحجب حجب الحرمان عملا بالشبهين ولنا ان
القرابة سبب الارث والسبب انما يراد لاثره والاثر هنا [illegible]
فلا يحجب حجبا تاما والمحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب حجب النقصان
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا [illegible] من الاب [illegible]
الام من الثلث الى السدس وصورة حجب الحرمان في الجدات [illegible]
بالاب وايضا يحجب ام الام بالام والفرق بين المحجوب والمحروم في الحجب وعدمه
ان المحروم صار كالمعدوم لصفة في ذاته كالرق والكفر والقتل والحجب
ليس كالمعدوم لانه صار محجوبا بعارض وهو وجود اقرب منه الصفة في
ذاته فيصير بالنسبة الى من يصير محجوبا به كانه غير محجوب والله اعلم

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة في اول الكتاب نوعان الاول النصف والربع
والثمن

والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اي النصف
[illegible] ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثاني الثلثان ضعف الثلث
والثلث ضعف السدس [illegible] والمراد من التضعيف والتنصيف هذا فاذا جاء في
المسائل [illegible] من هذه الانواع احادا فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه
من اثنين لانه لا سمي له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة والثلثان من ثلثة والسدس من ستة [illegible]
المذكور ان يكون فرضا واحدا او يكون [illegible]
واذا جاء مثنى او ثلاث كل من نوع واحد اي كالربع مع النصف او النصف
مع الثمن فما اذا كان [illegible] مختلطا او كالثلثان مع الثلث
او الثلثان مع السدس او الثلثان مع الثلث والسدس فكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء كالاربعة يكون
مخرجا للربع ولضعفه وهو النصف او الثلثة يكون مخرجا للثلث ولضعفه
وهو الثلثان او يكون [illegible] يكون مخرجا لجزء وذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعفه [illegible] كالثمانية يكون مخرجا للثمن
ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو النصف وكالستة هي مخرج
للسدس ولضعف السدس وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان
[illegible] المسائل التي صورنا فما اذا جاء مثنى وثلاث
من اثني عشر [illegible] من الاعداد التي قلنا وهو الثلثة ثم
الاربعة ثم الستة ثم الثمانية قوله واذا اختلط النصف [illegible]
بكل الثاني وبعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني وبعضه
فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني وبعضه فهو من اربعة وعشرين

ضعف الثمن
نصف الربع
نصف النصف

اعلم ان مجموع الاختلاط تسعة واربعون اولها ان النصف اذا اختلط بالثلثان
بصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام او لاب واذا اختلط
بالثلث بصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجا واما او اختا لاب وام واما
او اختا لاب واما ثم تبدل مكان الام اختين فصاعدا من اولاد الام واذا اختلط
بالسدس بصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجا وجدة او اختا لاب وام واختا
لاب او لام او جدة او ترك اختا لاب وجدة واختا لام او ترك بنتا وبنت ابن
او اما او جدة او ابا او جدا او ترك بنتا وابن واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط
بالثلثان والثلث بصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام او
لاب واختين لام واذا اختلط بالثلثان والسدس بصور فيه مسايل كما اذا
ترك زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة واذا اختلط
الربع بالثلثان بصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجا وبنتين او بنتي ابن او امراة
واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالثلث بصور فيه مسايل كما اذا ترك
امراة واما او اختين لام وقيل عند ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك زوجا
واختين لام وابنا رفيقا للصنف الزوج محجوبا من النصف الى الربع واذا اختلط
بالسدس بصور فيه مسايل كما اذا ترك امراة واختا لام او جدة او ترك زوجا
او ابن ابن وابا او اما او جدا او جدة واذا اختلط بالثلثان والثلث بصور فيه
مسايل كما اذا ترك امراة واختين لاب وام او لاب واختين لام [illegible]
كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام وابنا رفيقا واذا اختلط
بالثلثان والسدس بصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجا وبنتا او بنتي ابن او امراة
او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالثلث والسدس بصور فيه مسايل كما اذا ترك
امراة واما واختا لام او اختين لام واما او جدة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك

زوجا واختين لام واما او جدة وابنا رفيقا واذا اختلط بالثلثان والثلث
والسدس بصور فيه مسايل كما اذا ترك امراة واختين لاب وام او لاب واختين
لام واما او جدة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك زوجة واختين
لاب وام واختين لام واما او جدة وابنا رفيقا واذا اختلط الثمن بالثلثان بصور
فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة وبنتين [illegible] واذا اختلط بالثلث بصور فيه
على قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك زوجة واختين لام وابنا رفيقا [illegible] الزوج
من الربع الى الثمن واذا اختلط بالسدس بصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجة
وابنا واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالثلثان والثلث بصور فيه مسايل على
قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك زوجة وابنا رفيقا واختين لاب وام او
لاب واختين لام واذا اختلط بالثلثان والسدس بصور فيه مسايل كما اذا ترك
زوجة وبنتين او بنتي الابن واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالثلث والسدس
بصور فيه مسايل على قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك زوجة وابنا رفيقا
واختين لام واما او جدة واذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس بصور فيه مسايل
على قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك زوجة واختين لاب وام واختين لام واما
او جدة وابنا رفيقا واذا اختلط الربع والنصف بالثلثان كما اذا مات خنثى مشكل
وترك زوجا وامراة واختين لاب وام او لاب واذا اختلطا بالثلث بصور فيه
اولابه مسايل كما اذا ترك امراة واختا لاب وام واختين لام او اما واذا اختلطا
اولابو بالسدس كما اذا ترك اختا لاب وام وامراة وجدة او اختا لام او ترك اختا لاب او امراة
وجدة او اختا لام وجدة او ترك بنتا وزوجا واما او جدة او ترك
بنت ابن وزوجا واما او جدة واذا اختلطا بالثلثان والثلث كما اذا مات خنثى
مشكل وترك زوجا وامراة واختين لاب وام واختين لام واذا اختلطا بالثلث

والثلث والسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجًا وامراة واختين لاب وام
او لاب واختين لام [illegible] وجدة واذا اختلط النصف والثلثان فهذه الصورة
عقيمة واذا اختلطا بالسدس كما اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامراة وامًا او
[illegible] رضي الله عنه واختين لام واذا اختلط بالسدس كما اذا ترك
[illegible] وامراة [illegible] وفي القول الصحيح يصور فيه بعض
كما اذا ترك بنتا وامراة واما وجدة او ابا او جدا واذا اختلطا بالثلثان والثلث
فهذه الصورة ايضا عقيمة واذا اختلطا بالثلثان والسدس كما اذا ترك اختا
لاب وام ولاب [illegible] واختين لام واما او جدة وابنا رفقا واذا اختلطا
بالثلثان والثلث والسدس فهذه الصورة عقيمة ايضا واذا اختلط النصف والربع
بالثلثان فهذه الصورة عقيمة واذا اختلط بالثلث فهذه الصورة ايضا
عقيمة واذا اختلط بالسدس كما اذا ترك بنتا وزوجا وامراة وجدا وابا او اما
او جدا فيما اذا مات خنثى مشكل واذا اختلط بالثلثان فهذه الصورة ايضا عقيمة
واذا اختلط بالثلثان والثلث فهذه الصورة ايضا عقيمة واذا اختلط بالثلث
والثلث والسدس فهذه الصورة ايضا عقيمة

باب العول

العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه عالت الناقة ذنبها اي رفعته وفي الشريعة
عبارة عن ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض علم ان مجموع المخارج
سبعة ينبغي ان يكون المخارج سبعة لان كل فرض لا بد من ان يكون له مخرج وذلك ستة
ولا بد لكل اختلاط ايضا ان يكون مخرجا او [illegible] فصار تسعة الا ان مخرج الثلث
والثلثان [illegible] وفي اختلاط النصف ايضا مخرج السدس يكون مخرجا له [illegible]
حسب مجموع المخارج سبعة وجواز العول عرف بالاجماع الصحابة الا ان فيه [illegible]
وهو ان [illegible] واحد من علماء الصحابة مع الاجماع وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يرى
العول

العول فيه قول لو تقدم من قدم الله واخر من اخر الله لما عالت المسألة [illegible]
ترك زوجا وابنا وامًا واختين لاب وام واختين [illegible] لاب وام [illegible]
[illegible] في اول ما عالت المسألة فاجيب [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
من قوله [illegible] فهذا [illegible] بالاجماع [illegible] ان العول اربعة من
المخارج لا تعول [illegible] والثلثة والاربعة والثمانية [illegible] المخارج [illegible]
اجزائها اذا صورت [illegible] ان تعول وثلثة منها تعول
الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا [illegible] الى العشرة [illegible]
ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة وهي السدس
والثلث والثلثان والنصف واذا ضم اربعة الى ستة تصير عشرة فلا يزاد [illegible]
لاجل هذا وانما تعول وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها
شفع [illegible] لتعول وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا
ولا [illegible] على سبعة عشر [illegible] الى سبعة عشر لان العول الزيادة على المخرج
من اجزائه واجزاء اثني عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس [illegible]
[illegible] عشر [illegible] سبعة عشر [illegible] الى زيادة وذلك عوله وترا لا شفعا لان
المسألة انما تصير اثني عشر بسبب اختلاط الربع وهو وتر [illegible] لعول وترا
[illegible] الاعتبار [illegible] اثني عشر [illegible] وترا [illegible] واعتبر اجزاء الستة فلا [illegible]
[illegible] الى [illegible] وهو وتر بخلاف الستة وهو مخرج اصلي
[illegible] وذلك [illegible] شفع فاربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا
واحدا للمسألة المنبرية [illegible] على هذا الاعتبار
قال [illegible] تعول [illegible] وصورة عول الستة الى العشرة كما اذا ترك زوجا
واختين لاب وام واختين لام واما وصورة عول اثني عشر [illegible]

في المسألة الاولى فتعول اثنا عشر الى سبعة عشر وعند ابن مسعود رضي الله عنه
في عول اربعة وعشرين الى احد وثلثين لم يتصور في المسألة التي قد عالت
الى سبعة عشر اثنا وثلثون بعد تصحيح اصل المسألة من اربعة وعشرين تعول
الى احد وثلثين فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين ... ... يتصور بين العددين
وذلك ان العددين لا يخلو من ... ... فهو المداخلة
وان لم يعد فلا يخلو من ان يعدهما ... كلاهما معا ... فهو الموافقة
والا فهو المباينة وصورة الموافقة كالثمانية مع العشرين فهما متوافقان
بالربع لان العدد العاد مخرج الربع وقوله في ... العاد مخرج
لجزء الوفق اي مخرج للجزء الذي كانت الموافقة في ذلك الجزء قوله فان
اتفقا في واحدة فلا وفق بينهما وان لم يفعلها عدد بها سوى الواحد فذلك لعدد
وفي الاسم بالنصف وهذا القول لا يدل على ان الواحد ليس بعدد والاسم عدد
لان العدد هو الذي يكون نصف حاشيتيه ... نصف حاشيتيه
الواحد نصف واعلاه اثنان فاذا ضم اسفله الى اعلاه ... اما الواحد
... نصفا للاثنين لا لنصف فلا يكون الواحد عددا اما الاثنان ... انه
... له نصف حاشيتيه فان حاشيته اسفل واحد وحاشيته اعلاه ثلثة
فاذا ضم الواحد الى الثلثة يصير اربعة الاثنان نصف الاربعة ... اثنا
قربا وبعدا اما القرب فقد قلنا في الاثنين ... البعد ... ثلثة لان اسفل
حاشيتيه بعدا واحد واعلا حاشيتيه بعدا خمسة فاذا ضم الواحد الى
الخمسة يصير ستة والثلثة نصف الستة باب التصحيح
يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤوس واربعة
من

19

واربعة بين الرؤوس والرؤوس فان ... ... ان يكون بين السهام والرؤوس لا بعد
... من الرؤوس لان الاربعة التي بين الرؤوس ... يتصور بين العددين
والصا السهام والرؤوس عددان ... يتصور الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس
بين السهام والرؤوس ايضا والجواب عنه ان ... يتصور الاربعة بين
السهام والرؤوس ... يتصور ثلثة ... والمباينة ... والمماثلة
... وتصور ... الاستقامة فانه بمقابلة المماثلة اذا كان السهام والرؤوس
... ولم يتصور هنا ... لان المداخلة هي التي ... انقسم الى
على كلهما قسمة صحيحة فلا يخلو ذلك الا من ان يعد سهاما او رؤوسا
فان ... ما هو استقامة وان كان رؤوسا ... لك ... الموافقة لان المداخلة
لا يحتاج بين السهام والرؤوس لان الكسر يزول بضرب الوفق وحينئذ الاحتياج
الى ضرب الكل واما الثلثة التي بين السهام والرؤوس احدها الاستقامة وفي ذلك
لا حاجة الى الضرب لان الكسر غير موجود والضرب لازالة الكسر كابوين وبنتين
... ... فالسدسان للابوين فاستقام الثلث
والثلثان على البنتين والثاني الموافقة مع ان يكون الكسر على طائفة ... فيحتاج
الى الضرب ... عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسألة وعولها
ان كان ... كابوين وعشر بنات اصل المسألة من ستة فالسدسان
منها للابوين والثلثان للبنات فاستقام السدسان على الابوين وانكسر
الثلثان على البنات ... سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف فيضرب وفق
رؤوسهن وهو خمسة في اصل المسألة وهو ستة فبلغ الى الثلثين وهو تصحيح المسألة
فيضرب سهم كل فريق في المضروب وهو الخمسة للاب من اصل المسألة واحد
فيضرب في الخمسة فيصير خمسة وللام كذلك وللبنات اربعة فيضرب في خمسة

مصيب عشرين لكل واحد اثنان وصورة عول المسألة كزوج وابوين
وست بنات تصح المسألة من اثني عشر للابوين السدسان وهو اربعة للزوج
الربع وهو ثلثة وللبنات الثلثان وهو ثمانية فتعول المسألة الى خمسة عشر للابوين
سهمهما اربعة وللزوج كذلك وانكسر سهام البنات على رؤوسهن ولكن بين سهامهن
ورؤوسهن موافقة بالنصف فنضرب نصف رؤوسهن وهو ثلثة في عول المسألة وهو خمسة عشر
فيصير خمسة واربعين وهو مبلغ المسألة وطريق القسمة فيما بينهم ان تضرب سهام كل
فريق من اصل المسألة في المضروب وهو ثلثة فسهم الابوين اثنان تضرب في الثلثة فيصير ستة
وسهم الام كذلك سهم الزوج ثلثة من اثني عشر فتضرب في الثلثة فيصير تسعة وسهم
البنات ثمانية فتضرب في الثلثة فيصير اربعة وعشرين وطريق معرفة نصيب كل فرد
ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي مثل تلك النسبة
من المضروب سهم الاب اثنان وراسه واحد فالاثنان مثلا واحد فنعطي مثلي المضروب
وهو ستة وللام كذلك وراس الزوج واحد وسهامه ثلثة فالثلثة ثلثة امثال الواحد
فنعطي من المضروب ثلثة امثاله وهو تسعة وسهام البنات ثمانية ورؤوسهن ستة
فالثمانية مرة مثل الستة ومرة ثلث الستة فنعطي من المضروب مرة وثلث وذلك
اربعة والثالث ان يكون بين [illegible] المباينة مع ان يكون الكسر على طائفة فالحكم
فيها ان تضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسألة وعولها
ان كانت عائلة كزوج وام وثلث اخوات لام للزوج النصف وللام السدس
وللاخوات لام الثلث اصل المسألة من ستة فنصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد
للام وثلثها اثنان للاخوات لام فسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام الام كذلك
وانكسر سهام الاخوات ولكن بين سهامهن ورؤوسهن مباينة فالحكم فيها ان تضرب كل عدد
رؤوس من انكسر عليهن في اصل المسألة وعدد رؤوس من انكسر ثلثة واصل المسألة ستة
فاذا

فاذا ضرب الثلثة في الستة يصير المجموع ثمانية عشر وهي مبلغ المسألة وطريق
القسمة تعلم من الاصل الذي مر في الموافقة وذلك في معرفة نصيب الفريق ان تضرب
سهام كل فريق في المضروب وفي معرفة نصيب الفرد ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسألة الى عدد رؤوسهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب وصورة عول المسألة
في المباينة كزوج وخمس اخوات لاب للزوج النصف وللاخوات لاب ام الثلثان (وام صح)
اصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة وسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام
الاخوات تنكسر عليهن ولكن بين سهامهن ورؤوسهن مباينة فنضرب كل عدد رؤوس
في عول المسألة وهو سبعة ورؤوسهن خمسة فنضرب في سبعة فيصير المجموع خمسة وثلثين
وهو مبلغ المسألة ثم نعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد [illegible] الاصل المذكور في [illegible]
المتقدمة واما الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون الكسر على نفرين
او اكثر فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في اصل المسألة وعولها ان كانت المسألة
عائلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسألة من ستة فسدسها
للجدات وهو واحد وثلثاها للبنات وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد فبعد
نظر بين [illegible] الرؤوس [illegible] مباينة توقف كل عدد
الرؤوس [illegible] فان تماثلت فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة وفي
مسألتنا فصار الرؤوس متماثلة بعضها لبعض وهو ثلثة فنضرب احد الاعداد
وهو ثلثة في ستة فيصير ثمانية عشر وهو مبلغ المسألة ثم نعلم سهام كل فريق وسهام
كل فرد بالاصل المذكور في المسألة التي وقع الكسر على طائفة والثاني ان يكون
بعض الاعداد متداخلة في بعض فالحكم فيها ان تضرب اكثر الاعداد في اصل المسألة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسألة من اثني عشر للثلثة
والاربعة من الزوجات والجدات متداخلة في اثني عشر فاذا ضرب اثنا عشر في [illegible]

يصير المبلغ مائة واربعة واربعين فالمسألة تصح منه ثم تعلم سهام كل فريق
وسهام كل فرد من كل فريق بالاصول التي ذكرناها فاذا كان الكسر على اربعة فالثالث
ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني
ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع
كذلك اي تضرب المبلغ في وفق الرابع ان وافق المبلغ الرابع وان لم يوافق فيضرب المبلغ
في جميع الرابع كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
اصل المسألة من اربعة وعشرين والموقوفات اربعة الاربعة والستة والتسعة
وخمسة عشر فيرد وفق الاربعة وهو اثنان في ستة يصير المبلغ اثني عشر ثم يضرب
وفق خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين يصير مائة وثمانين ثم تضرب المائة الثمانون
في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يصير اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
ثم تعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصول التي مرت فنصيب فريق الزوجات
خمسمائة واربعون ونصيب فريق البنات الفان وثمانمائة وثمانون ونصيب
فريق الجدات سبعمائة وعشرون ونصيب الاعمام مائة وثمانون والرابع ان يكون
الاعداد متباينة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم [illegible]
الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في اصل المسألة كامرأتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام فتصير الموقوفات اربعة الاثنان والثلثة والخمسة
والسبعة فيضرب الاثنان في الثلثة يصير ستة ثم تضرب الستة في الخمسة يصير ثلثين
ثم تضرب السبعة في الثلثين فيصير مائتين وعشرة ثم تضرب المائتان والعشرة
في اصل المسألة فيصير خمسة الاف واربعين ثم تعلم نصيب كل فريق وكل فرد بالاصول
المذكورة فيما قبل هذه المسألة فنصيب الزوجتين من التصحيح ستمائة وثلثون
فنصيب كل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر ونصيب فريق البنات من التصحيح ثلثة
الاف

الاف وثلثمائة وستون ونصيب فريق الجدات ثمانمائة واربعون ونصيب
فريق الاعمام مائتان وعشرة ولكل واحدة من البنات ثلثمائة وستة وثلاثون
ولكل واحدة من الجدات مائة واربعون ولكل واحد من الاعمام ثلثون فصل
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل فريق من اصل
المسألة في مضروب المسألة واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من آحاد الفريق
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب ذلك الفرد ففي سهام الزوجتين في المسألة المباينة ثلثة فتقسم
[illegible] فنصيب كل واحدة واحد ونصف فاذا ضرب في المضروب وهو مائتان وعشرة
يصير [illegible] خمسة عشر ونصيب البنات ستة عشر فاذا اقسم على رؤوسهن
يصيب كل واحدة سهم ونصف سهم وعشر سهم فاذا اضرب في المضروب نصيب
ثلثمائة وستة وثلاثين ونصيب الجدات اربعة فاذا اقسم على رؤوسهن يصيب كل
واحدة ثلثا سهم فاذا اضرب في المضروب يصير مائتين وعشرة فاذا بسط على
الثلثة يصير اربعمائة وعشرين ثلثا فاذا جمعت يصير مائة واربعين سهما ونصيب
الاعمام واحد فاذا قسمت على رؤوسهم يصيب كل واحد سبع فاذا ضرب في المائتين
والعشرة يصير مائتين وعشرة اسباع فاذا جمعت يصير ثلثين سهما وجه
آخر ان تقسم المضروب على كل فريق ثم اضرب الخارج على نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر
ان تنسب [illegible] كل فريق ثم اضرب مثل تلك النسبة من سهام الفريق
الذي كنت نسبت اليه في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق وجه آخر على عكس هذا اي تاخذ بمثل تلك النسبة من المضروب وتضرب
في سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو [illegible] والحاصل [illegible]

الى [illegible] انه ذكرنا في غير مرة في المسائل المتقدمه فصل في قسمة التركات
بين الورثة والغرماء ولا بد في قسمة التركة ان تصحح المسألة ويزال الكسر فان اراد
ان تقسم التركة بين الافراد فطريقه ان ينظر بين التركة والتصحيح بثلثة احوال
فان استقام فيها وان لم تستقم فلا يخلو اما ان يكون بين التركة والتصحيح موافقة
او مباينة فان كان مباينة تضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم تقسم
المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد مثل ست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام تصحيح المسئلة ههنا من ثمانية عشر والتركة في المباينة ان يكون خمسة
فتضرب نصيب افراد البنات وهو اثنان من التصحيح في جميع التركة يبلغ عشرة
فاذا قسم على ثمانية عشر يصيب كل واحد نصف نصف تسع ويكون الخارج
نصفا ونصف تسع خمسة فيكون لكل بنت من الخمسة نصف درهم ونصف تسع
درهم ومجموعه ثلثة دراهم وثلثة اتساع درهم ونصيب كل واحد من الجدات
واحد من التصحيح فاذا ضرب في الخمسة يصير خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر
يصيب كل واحدة مرة سدس ومرة تسع خمسة فيصير للجدات [illegible]
[illegible] ثلثة اسداس وثلثة اتساع وفي الاعمام كذلك فمجموع نصيب الاعمام
والجدات درهم وستة اتساع درهم فاذا جمعت من الاتساع التي في [illegible]
البنات و[illegible] من الاتساع التي في [illegible] الجدات والاعمام يصير تسعة [illegible] درهم
يصير مجموع الدراهم خمسة فاذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فيضرب
كل واحد منهما الى الجزء الذي كانت الموافقة [illegible] كما اذا ترك اربعة دراهم بين
الاربعة والثمانية عشر موافقة بالنصف فيرد كل واحد الى النصف فيصير
التصحيح تسعة والتركة اثنين ثم تضرب ما كان لكل واحد من التصحيح في وفق
التركة ثم تقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث [illegible]

احدى البنات من ثمانية عشر اثنان فاذا ضرب في وفق التركة وهو اثنان يصير اربعة
فاذا قسم على تسعة وهو وفق التصحيح يصيب كل واحد ثلثا وتسعا ويكون الخارج
[illegible] لكل واحدة من البنات درهم وتسع درهم ومجموعها [illegible]
وستة اتساع ولكل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضرب في وفق
التركة يصير اثنين فاذا قسم على التسعة يصيب كل واحد تسعا فيحصل للجدات الكل
[illegible] ثلثة اتساع وللاعمام كذلك لانهم مساوون للجدات في السهام او الرؤس فيصير
مجموع انصباء الجدات والاعمام اثني عشر تسعا وهي سهمان يحصل [illegible] الكسور
الصحيح اربعة دراهم فاذا اردت ان تقسم التركة بين الغرماء فانظر بين التركة
واصل المسئلة فان استقام فيها وان لم تستقم فلا يخلو اما ان يكون موافقة
او مباينة فاعمل بما عملت في قسمة التركة بين الافراد في الموافقة والمباينة اجعل
[illegible] الديون [illegible] كل غريم بمنزلة سهام [illegible] مجموع الديون بمنزلة التصحيح ثم
القسمة بين الغرماء كما مر في قسمة التركة بين افراد الورثة صورته رجل على رجل
ثلثة دراهم [illegible] درهم [illegible] ومجموع الديون يصير ستة نوضع موضع التصحيح
ثم ينظر بين التركة ومجموع الديون فان استقام فيها والا فلا يخلو اما ان يكون
موافقة او مباينة فان [illegible] كل واحد من التركة والديون الى الجزء الذي
[illegible] ثم تقسم المبلغ على وفق الديون فالخارج
نصيب ذلك الغريم من التركة كما اذا ترك اربعة دراهم والديون ستة وبين الستة والاربعة
موافقة بالنصف فرد كل واحد من الديون والتركة الى النصف فنصف الديون
ثلثة ونصف التركة اثنان [illegible] صاحب درهم من الديون في وفق التركة
وهو اثنان يصير [illegible] فاذا قسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلثة يصيب كل واحد ثلثان
[illegible] درهم ثلثا [illegible] فصل

فصل في التخارج فالكلام فيه ان تقسم سهام كل وارث على عدد رؤوسهم بلا كسر ثم نطرح
ثم نطرح نصيب المصالح من الموضع الذي ذكرنا [illegible] من اصل المسألة
او من تصحيح المسألة ثم نقسم الباقي [illegible] على سهام باقي الورثة من غير المصالح
[illegible] كما اذا تركت زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر من
البين فنطرح سهم الزوج من اصل المسألة وهو ستة فتبقى اربعة اثنان نصيب الام والواحد
نصيب العم فنقسم باقي التركة على سهام الام والعم اثلاثا اثنان للام وواحد للعم [illegible]
[illegible] من التخارج [illegible] المراة [illegible] اخوات لاب وام او لاب اصل المسألة من
اربعة وعشرين وتصح المسألة من اثنين وسبعين لان سهام الاخوات [illegible] على [illegible]
[illegible] في اصل المسألة [illegible] اثنين وسبعين ثم صالحت المراة على ربع التركة
نطرح سهامها على الزوج فنطرح المراة من اثنين وسبعين فبقي ثلاثة وستون ثم جعل
مخرج الصلح من اربعة لان ربع التركة صار حق المراة بسبب الصلح فنقسم ثلاثة ارباع
التركة على سهام الباقين هي ثلاثة وستون فلا يستقيم ولكن بينهما موافقة [illegible]
سهاما [illegible] واحد وعشرون في مخرج بدل الصلح وهو اربعة [illegible] ثمانين
[illegible] ثم [illegible] بسهم المراة وهو ربع التركة وهو احد [illegible] ام [illegible]
[illegible] احدا وعشرين لان [illegible] الواحد لا يزيد [illegible] سهام
الورثة في [illegible] بدل الصلح وهو واحد [illegible] [illegible]
ثمانية واربعون للبنات وخمسة عشر للاخوات باب الرد
الرد ضد العول وانما [illegible] المصنف الرد بالعد [illegible] [illegible] من ضدها [illegible]
الرد احد [illegible] جائز عند زيد بن ثابت رضي الله عنه [illegible] الفرض مطلق سواء
كانت نسبية او سببية وعند علي رضي الله عنه يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا
وهو خلاف قول زيد بن ثابت وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر

حقوقهم والجواز الرد [illegible] الفروض النسبية واخذ قول زيد بن ثابت مالك والشافعي
واخذ اصحابنا قول جمهور الصحابة ودليل زيد بن ثابت [illegible] في الارث [illegible]
خلاف القياس [illegible] يرد فلا يثبت الرد ودليل علي رضي الله عنه قوله عليه السلام الغرم بالغنم و
ان [illegible] في العول [illegible] ان يصح الرد [illegible] لو الحسب الغرامة
في العول [illegible] الفروض [illegible]
دون ذوي الارحام [illegible] كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة [illegible]
[illegible] على هذه [illegible] سهامهم [illegible] ذوو الارحام [illegible] اولى بعض
[illegible] اصحاب الفروض [illegible] ذوي السهام [illegible] السلام [illegible]
ان يكون في المسألة صنف واحد [illegible] يرد عليه عند عدم [illegible] يرد عليه فاجعل المسألة من
رؤوسهم كما اذا تركت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من اثنين لان رؤوسهما اثنان
والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه [illegible] المسألة من سهامهم وصورته اربع مسائل الاولى [illegible] اذا كان في المسألة سدسان
كما اذا تركت جدة واخا لام او تركت سدس وثلث كما اذا تركت [illegible] ام [illegible] اربعة
اذا كان في المسألة نصف وسدس كما اذا تركت بنتا وبنت ابن او اختا لاب وام واختا
لاب [illegible] اذا كان في المسألة ثلثان وسدس كما اذا تركت [illegible]
[illegible] لاب وام او لاب واختا لام او جدة او كان في المسألة نصف وسدسان
[illegible] اخت لام واخت لاب واخت لام او جدة او كان في المسألة نصف
وثلث كاخت لاب وام او لاب واخوين لام او ام واخت [illegible] مسائله على اربعة وهو ثمان
[illegible] ستة ثلاثا اذا كان من ستة [illegible]
[illegible] لا يكون من يرد عليه [illegible] لاجل هذا [illegible] على ربعة مسائل [illegible]
قوله والثالث ان يكون مع الاول [illegible] من لا يرد عليه معناه اجتمع من يرد عليه

اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان تجعل المسئلة من [illegible] من لا يرد عليه
من اقل مخارجه وتجعل من يرد عليه [illegible] وسهم ثم تعطى فرض من لا يرد عليه فان استقام فرض
من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات فان لم يستقم نظر ان كان
ان [illegible] موافقة ضرب وفق عدد رؤسهم في مسئلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات
فان لم يكن بينهما موافقة فيضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وخمس بنات وطريق القسمة ان يضرب سهام من يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه
او في وفقها وسهام من يرد عليه فيما في مخرج فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصح المسئلة بالابواب
المذكورة في [illegible] في مسائل التصحيح والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه اي اجتمع
من لا يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين وثلثة اجناس [illegible] ان تجعل المسئلة
ثمنين اي تجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم اعني
توجد مسئلتهم مما اذا انفردوا ثم يجمع مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقي ثم يعطي
من لا يرد عليه [illegible] من فرض من لا يرد عليه من سهام من يرد عليه فان استقام
فبها [illegible] ولا يستقيم في صورة واحدة وهي ان يكون في المسئلة ربع وثلثا سدس
كزوج واربع جدات وست اخوات لام لا تصور في الرابع الموافقة [illegible]
هذا الاختصار مبنية على معرفة اصلين احدهما ان يعرف انه يتصور مخرج فرض من لا يرد عليه
وهي ثلثة مخارج اما ان يصير من [illegible] او اربعة [illegible] والثاني ان يعرف مسائل من يرد
لم [illegible] على اربع مسائل يتصور من [illegible] واربعة وخمسة فاذا اشكل
فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة المخارج فالباقي اذا انقسم على هذه الاربعة التي هي مسائل
من يرد عليه يستقيم في صورة واحدة ويتبين في [illegible] حال لم تعهد عن هذا الاصل
وان طلب تجد كما قلنا فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فاضرب كل مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه ثم اضرب من لا يرد عليه في مسئلة
من

من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثم تصحح المسئلة بالاصول
المذكورة في تصحيح المسائل التي [illegible] كاربع زوجات وست جدات وتسع بنات

باب مقاسمة الجد

اختلف الصحابة [illegible] في الجد مع الاخوات لاب وام او لاب هل يصير بالمقاسمة [illegible]
[illegible] الاخوات مع الجد فقال ابو بكر الصديق ومن تابعه رضي الله عنهم من الاعيان
والعلات لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وقال زيد بن ثابت
يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله فان عمر رضي الله عنه
[illegible] المال في صورة للجد [illegible] صورة [illegible] واعترض عليه [illegible]
الحكم الاول لذلك والحكم الثاني لذلك كما [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] ثم اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال علي رضي الله عنه مثل الجد
كشجرة [illegible] غصن [illegible] غصنان فاذا انبت الغصن [illegible]
اقرب [illegible] فقال ابن مسعود رضي الله عنه مثل الجد [illegible]
ثم انشعب من [illegible] فاذا انبت الوادي [illegible] الى الاصل [illegible] اقرب
[illegible] الصحابة [illegible] رسول الله [illegible]
ثم [illegible] حكم الجد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الى [illegible] امر الجد
[illegible] وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه [illegible] الجد [illegible] بني الاعيان والعلات مقاسمة
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وحاصله ان مع الجد والاخوات
لو كان ذو سهم للجد افضل [illegible] المقاسمة واما سدس جميع المال وثلث الباقي
ولو لم يكن مع الجد والاخوات ذو سهم فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث المال
فبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان لتقليل نصيب الجد فاذا اخذ الجد نصيبه

خرج بنو العلات من البين خائبين الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الجميع كان بعده فضل سهم او لم يكن والباقي من بني العلات للجد وان است لاب وام
واخت لاب تدفع الاخت لاب الى الاخت لاب وام [illegible] عشر [illegible] من بني العلات اخت واحدة
لم يبق شيء [illegible] الاخوات ذو سهم [illegible] ستة [illegible] زوج
وجد وام [illegible] اخوات لاب او لاب وام لا [illegible] ذوي سهام فان بعضهم
سقط وبعضهم يحجب [illegible] للجد خير ذي السهم افضل الامور الثلثة [illegible] كزوج
وجد واخ [illegible] المال [illegible] وجد وهذه واخت واخ [illegible] هذا الجد
ثلث الباقي خير [illegible] سدس الكل يستحق واحداً من ستة لو جعلنا له
مقاسمة [illegible] لو اعطينا ثلث ما بقي يستحق من خمسة سهام ثلثي سهم
وليس للباقي هنا ثلث [illegible] فاذا ضرب مخرج الثلث في اصل المسألة يصير المبلغ ثمانية عشر
[illegible] اصاب من المقاسمة [illegible] ثلث الباقي
خير [illegible] فاضرب مخرج السبع في ثمانية عشر يصير مائة وست
وعشرين [illegible] سدس [illegible] احد وعشرون وثلث ما بقي خمسة وثلثون والمقاسمة ثلثون
وخمسة [illegible] خير للجد من ثلثي احد وعشرين [illegible] للجد مقاسمة وان
جميع [illegible] وجدة وبنت واخوين [illegible] للبنت النصف وللجدة السدس [illegible]
اعطينا للجد سدس الكل يستحق واحدا من [illegible] للجد [illegible] خيرا
للجد وليس للباقي ثلث [illegible] اصل المسألة [illegible]
زوجا وجدا واما وبنتا واختا فالسدس خير [illegible] اصل المسألة اثنى عشر [illegible]
[illegible] ان النصف من اثني عشر للبنت وهو ستة والسدس للام وهو اثنان والربع
للزوج وهو ثلثة يصير احد عشر وللجد سدس المال وهو اثنان فتعول المسألة الى ثلثة عشر
واعلم ان الجد [illegible] لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض الا في المسألة الاكدرية

كزوج وام وجد واخت لاب وام او لاب اصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة
وعشرين لان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم تضم
الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة فيصير اربعة فانكسر على رؤس الجد
والاخت لان الجد يجعل الاخت عصبة [illegible] فاضرب ثلثة في [illegible] فاستقام
على ثلثة [illegible] في عول المسألة وهو تسعة فيصير سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر
[illegible] الاكدرية لانها كدرت [illegible] اخت عصبة مع الجد [illegible] سائر المواضع وههنا
[illegible] صاحبة فرض وسميت اكدرية لاجل هذا ولو كان بدل الاخت اخ او اختان فلا تكون
الاكدرية اما عدم عول المسألة لان الاخ عصبة [illegible] ولا تعول المسألة لاجل
العصبة وايضا لا [illegible] الاكدرية لان في المسألة الاكدرية اخت واحدة وههنا اخ
[illegible] لان للام سدس المال [illegible] واحد من ستة
[illegible] اثنى عشر [illegible]

باب المناسخة

المناسخة ان ينتقل نصيب الميت بعد موته ثم يموت قبل القسمة فاعلم انه ان يصح
مسألة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث [illegible] ثم يصح مسألة الميت الثاني
وينظر بين ما في يدي الميت من [illegible] وبين تصحيح الثاني ثلثة احوال
[illegible] في تصحيح [illegible] وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول [illegible] في يد الميت [illegible] التصحيح الاول من التصحيح الثاني [illegible]
والا فاضرب كل التصحيح الثاني في تصحيح الاول فالحاصل [illegible] فالمبلغ الحاصل
[illegible] سهام [illegible] الثالث [illegible] في الرابع [illegible] سهام ورثة
الميت الاول [illegible] التصحيح الثاني [illegible] سهام ورثة الميت الثاني في [illegible]

لو كان زوج وبنت وأم فالمسألة ردية تخرج فرض الزوج أربعة وما بقي ثلاثة
عليه أربعة أيضاً وما بقي من فرض من لا يرد عليه لا يستقيم على مسألة من يرد
عليه فضرب مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه فصار ستة عشر ومنه
فصار للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ثم مات الزوج وفي يده أربعة عن
امرأة وأبوين فمسألته من أربعة وما في يده أربعة تستقيم على مسألته فلا حاجة
إلى الضرب ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة وهذه الجدة كانت أماً في المسألة الأولى
فمسألتها من ستة وما في يدها تسعة بينهما موافقة بالثلث فضرب وفق مسألتها [illegible]
وهو اثنان في التصحيح الثاني وهو ستة عشر فصار اثنين وثلاثين ومنه [illegible]
لورثة الزوج ثمانية وللأم تسعة ستة من التصحيح الأول وثلاثة من التصحيح الثاني
ولورثة البنت خمسة عشر كلها من التصحيح الثاني ثم ماتت الجدة وفي يدها تسعة عن
زوج وأخوين فمسألتها من اثنين تصح من أربعة وما في يدها وهو تسعة لا يستقيم
ولا يوافق على مسألتها فضرب في مسألتها وهو أربعة في اثنين وثلاثين [illegible]
[illegible] منه لورثة الزوج اثنان وثلاثون ولورثة البنت ستون ولورثة
الميت الثاني وهو ورثة الجدة ستة وثلاثون تصح منه والله الموفق

باب توريث ذوي الأرحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة [illegible] الصحابة رضوان الله عليهم
في توريث ذوي الأرحام فقال عامة [illegible] أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الأرحام وبه قال الشافعي رحمه الله وقالوا لأن
استحقاق الإرث إنما يثبت بالكتاب أو السنة ولا كتاب ولا سنة في ذوي الأرحام
وقالت عامة الصحابة استحقاق الإرث بالقرابة ثابتاً في أصحاب الفروض
والعصبة وفي ذوي الأرحام النص ناطق في توريثهم وهو قوله تعالى وأولو الأرحام

بعضهم أولى ببعض أي الأولوية في استحقاق الإرث [illegible] ثم ذوو الأرحام أصناف أربعة
الصنف الأول ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن
وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً والصنف الثاني ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون
والجدات الساقطات من قبل الأم وإن علوا ذكوراً كانوا أو إناثاً والصنف
الثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم وإن
سفلوا [illegible] والصنف الرابع ينتمي إلى جدي الميت وجدتيه وهم
العمات [illegible] والأعمام لأم والأخوال والخالات
[illegible] وكل واحد منهم [illegible]
للميت لأب وأم أو لأب [illegible] ذوي الأرحام على هذا
الطريق [illegible] روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهم
أن أقرب الأصناف الصنف الثاني وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الأول
وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو
الإخوة لأم ثم الرابع وهم العمات [illegible] وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة
وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أن أقرب الأصناف الصنف الأول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع [illegible] وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد
أب الأم [illegible] بيان الحكم عندهما [illegible]
[illegible] الصنف الثالث والجد الذي هو أب
الأم أولى من [illegible]
[illegible]
[illegible] بالميراث أقربهم إلى الميت
[illegible] أولى من بنت بنت الابن [illegible]

وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت ابن وابن بنت
وان استووا درجة [illegible] وليس فيهم ولد وارث او كان كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن
بن زياد رضي الله عنهم يعتبر ابدان الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة
والانوثة او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصول متفقة موافقا
لهما وان اختلفت الاصول [illegible] يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول
صورة اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن بنت
وابن بنت البنت [illegible] الصوره ولذا للعبد محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويجمع
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي [illegible] الاسم ثم وثم الى ان ينتهي وبوقف لو
[illegible] على طائفتين ثم يعمل هكذا في الاناث لا اصل به ان [illegible] يقسم المال اولاد
البنات [illegible] مختلفة على خمسة اصول ولد بقية [illegible] في البطون المختلفة والبلوغ
ان يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة والثالث يختصر [illegible] الوجه
[illegible] فان لم يكن بينهما [illegible] اصل المسألة [illegible]
[illegible] وهو ان جعل البنات [illegible]
لاربعة من الجانب [illegible]
[illegible] من [illegible] ومن الاعلى الى [illegible] هذه الصورة

بنت	بنت	[illegible]	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	[illegible]	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	[illegible]	بنت	[illegible]
[illegible]	بنت	ابن	[illegible]	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	[illegible]	بنت	ابن
[illegible]	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
[illegible]	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
[illegible]	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن

وقد ذكر محمد رحمه الله [illegible] الصفة من الاصول والعدد من الفرع حالة القسمة اي يجعل
الاصول متعددا لو كانت فروعها متعددة على صفة نفسها هذه الصورة
فيما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت عند ابي يوسف
يقسم المال على ابدان الفروع على سبعة اسهم اربعة لابني بنت بنت وثلثه [illegible]
ومحمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا اربعة اسباعه
[illegible] ابن البنت نصيب جدتهما وثلثة اسباع يقسم على ذلك المثنين يعني في البطن الثالث
[illegible] البنت بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لبنتي بنت البنت [illegible]
[illegible] يعتبرون الجهات في التوريث عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في الفروع
كما يقسم المال في الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول [illegible] يقسم المال على [illegible] صورة
[illegible] سبعة اصول وهو اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع مع اعتبار الجهات
[illegible] والخمسة الباقية كما مر في البنات المختلفة في الصورة [illegible] اذا ترك
[illegible] وهما [illegible] وابن بنت بنت عند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال
[illegible] الفرع على [illegible] اسهم [illegible] ترك ربع [illegible] وابا وجعل البنات
[illegible] عند محمد رحمه الله يقسم [illegible] على [illegible]
في البطن الثاني على [illegible] من جهة [illegible]
من جهة [illegible] نصيب [illegible] هذه الصورة
[illegible] في الصنف الاول [illegible]
بالميت اقربهم الى [illegible] يورث وهو اولى عند [illegible]
الفرضي [illegible] على [illegible] ولا يفضل له [illegible]
[illegible] على [illegible] ليس بهم [illegible] وارث
[illegible] وارث [illegible] كانت صفة [illegible]

في الذكورة والانوثة فالقسمة على ابدانهم ولا تعتبر على الاصناف الذي وقع في المدلي به وهذا
في كل المال لان هذه المسايل فيما اذا كان سبب القرابة متحدا اما اذا اختلفت قراباتهم
فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعمل في الثلث والثلثين كما عمل
في كل المال وهو اولهم بالميراث اقربهم الى الميت الى اخر الاصول فصل
في الصنف الثالث اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت الاخ
وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت درجاتهم
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
او لاب فصورة الاولى [illegible] وصورة الثانية [illegible]

[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار
[illegible] الاصول [illegible] ثم في القسمة والاستحقاق سواء [illegible]
[illegible] في هذه الصورة وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة
[illegible] كلهم [illegible] اصحاب الفروض كثلاث بنات اخوات متفرقات [illegible]
فالنصف لبنت الاخت لاب وام والسدس [illegible] الاخت لاب [illegible] السدس [illegible]
لام عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف [illegible] الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام
او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي [illegible] لاب وام ولاحد لاب المال كله
لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق [illegible]
او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد [illegible] اخ لاب وام اخ لاب
اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى [illegible] بنت
[illegible] المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع اولى محجوب

ومع اعتبار الجهات في الاصول كما في الصنف الاول في الشكل الثاني والثالث فالصنف [illegible]
فالحساب كل فريق تقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين [illegible]
وصورة اخرى في اجتماع اولاد الاخوة والاخوات كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين
[illegible] بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ	احت لاب وام	اخ واحت لاب	اخ	واخت لام
بنت	ابن بنت	بنت ابن بنت	بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بين فروعهم
[illegible] الاعيان ثم [illegible] العلات [illegible]
[illegible] بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية [illegible]
بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول [illegible] لبنت الاخ [illegible]
ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان [illegible]
[illegible] ولو ترك ثلث بنات اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام [illegible]
لانه ولد العصبة فاسقط [illegible] ولد العصبة [illegible]
[illegible] بهذه الصورة
[illegible] الصنف الرابع [illegible] العمات [illegible] اخ لاب وام اخ لاب اخ لام
والعم لام [illegible] للخالات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بهذه الصورة

عم لام	عمة لاب	عم وعمة لام	خال لاب وام	خال لاب	خال لام	خالة لاب وام	خالة لاب	خالة لام
اولى	محجوبة	محجوب	اولى	محجوب	محجوب	اولى	محجوبة	محجوبة

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قراباتهم فللذكر مثل حظ الانثيين لعم وعمة لاب وام
لاب ولخالة وخال لاب وام في هذه الصورة [illegible] لقوة القرابة
لان ميراث الاصول لهم واصولهم لا يحجب بعضهم بعضا فلذا كان [illegible] وخالة الام
او عمة لام وخالة لاب وام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب لاب الثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم معناه اذا انفرد
واحد منهم استحق جميع المال ان كان من جانب الاب وثلث المال ان كان من قبل الام فاذا
اجتمعوا فالاقوى في القرابة من كان لاب وام اولى ممن كان لاب الى اخره فصل
في اولادهم اي في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان كبنت العمة لاب وام اولى من بنت ابن العم
لاب وام بهذه الصورة عمة | عم | اوبنت خالة الاب وام اولى من بنت
ابن خال لاب وام بهذه الصورة | خالة | خال

عمة	عم	خالة	خال
بنت	ابن	بنت	ابن
اولى	بنت	اولى	بنت
	محجوبة		محجوبة

وان استووا في القرب ولكن جهة قرابتهم متحدة فمن كان [illegible]
له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع كبنت عم لاب وام اقوى من بنت عم لاب وبنت عمة لاب وام
اولى من بنت عمة لاب وبنت عمة الاب اولى من بنت عمة الام او بنت عم لام بهذه الصورة

عم لاب وام	عمة لاب وام	عم لاب	عمة لاب	عم لام	عمة لام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
اولى	ثم هي	ثم هي	[illegible]	محجوبة	محجوبة

وان استووا في القرب والقرابة اعني [illegible] او لاب
او لام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن [illegible] لاب وام اولى بالمال كله من بنت العم

عم لاب وام	عمة لاب وام	عم لاب	عمة لاب
بنت	ابن	بنت	ابن
اولى	محجوبة	اولى	محجوبة وارثان

احدهما لاب وام والاخر [illegible] اقوى القرابة في ظاهر الرواية فاسئنا
على خالة لاب وام [illegible] لان الرجحان لمعنى في الذات وهو قوة القرابة [illegible] ولد الوارثة
لان الترجيح لمعنى في الذات وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بهذه الصورة

وصورة المتفق عليه

عمة لاب وام	عم لاب	خالة لاب	خالة لام
بنت	بنت		
اولى	محجوبة	اولى	محجوبة

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة والولد العصبة
في ظاهر الرواية فما بين عمة لاب وام مع كونها ذات القرابة وولد الوارث
[illegible] بنت بالاولى من الخالة لاب لان الثلث لمن يدلي [illegible] الاب و
[illegible] القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام [illegible] القرابة
لان العصبة [illegible] بهذه الصورة
[illegible]

خالة لاب وام	خالة لاب	عمة لاب وام	خالة لاب
بنت		بنت	بنت
اولى	محجوبة	٢	١

وصورة [illegible] ولد العصبة

	عم لاب وام	عمة لاب
[illegible]	بنت	بنت

ثم عند ابي يوسف رحمه الله [illegible]
كل [illegible] يقسم على ابدان الفروع مع اعتبار عدد الجهات في الفروع [illegible]
يقسم المال [illegible] مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
[illegible] الصنف الاول ثم سعى هذا الحكم الى [illegible] الى اولادهم [illegible]

وصورة اولاد هذه [illegible]

ثم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات بهذه الصورة

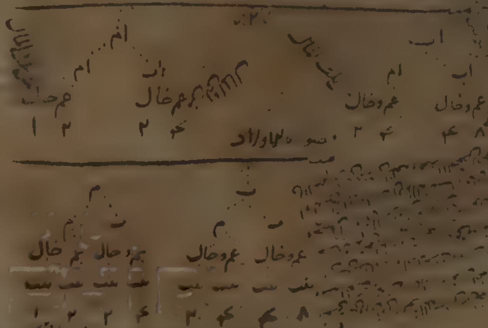

فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين الخنثى المشكل

هو الذي [illegible] من علامة الذكر على علامة [illegible] سواء كان قبل البلوغ او بعد البلوغ فله اقل النصيبين اعني اسوء الحالين [illegible] لو تصور ذكرا يستحق الادنى يتصور ذكرا ولو تصور انثى يستحق الادنى يتصور انثى ولو يتصور ذكرا استحق الادنى يتصور ذكرا او يتصور انثى استحق الادنى يتصور انثى هذا الحكم عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وهو قول عامة الصحابة وصوابه [illegible] عليه الفتوى [illegible] وبنتا

خنثى

وخنثى الخنثى نصف [illegible] لانه مستحق عند الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين مالمنازعة يعني الابن والخنثى يتنازعان فيما وراء النصف فنصف لاستوائهما في الدعوى واحتمالها تخرج [illegible] قال ابو يوسف للابن سهم [illegible] فصار سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لانه لو كان انثى وهو [illegible] النصيبين [illegible] نصف النصيبين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف نصف المتنازع فصار للخنثى ثلثة ارباع سهم [illegible] سهم وللبنت نصف سهم [illegible] ابو يوسف رحمه الله يعتبر السهام يعني سهم المال بالتصيب فيجعل مخرج الكسر وهو الربع مضروبا وهو اربعة مضروبة [illegible] سهمين وربع سهم [illegible] وايضا يعتبر [illegible] سهمين وربع سهم [illegible] كاملا وتصح في اوجهين [illegible] تسعة [illegible] حنفي [illegible] ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى [illegible] بين [illegible] مرة [illegible] في المسئلة اثنان وبنت [illegible] اثنان [illegible] يجعل الخنثى [illegible] في المسئلة [illegible] المسئلة [illegible] لان الابن [illegible] في المقدرين [illegible] نصف [illegible] [illegible] باعتبار [illegible] وللبنت [illegible] وهو [illegible] وهي [illegible] في الاخرى [illegible] ان له [illegible] الخمسة [illegible] ان له [illegible] في الاربعة [illegible] وللابن ثمانية عشر وللبنت [illegible] وهو [illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible] تصحيح [illegible] الى يوسف [illegible] ابو يوسف [illegible] اعطى [illegible] والتي [illegible] معرفة الاقل [illegible] الخنثى نصف النصيبين

اعني بعصبة الذكر والانثى من نصه ... فصل
في الحبل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة ... وعند ابن سعد اربع
سنين وعند الشافعي ابو يوسف ... وعند الزهري سبع سنين وعند الليث ثلث
على ... ولا ... حجة على ابي حنيفة
حجة عليهم في ان اكثر مدة الحمل سنتان ان عايشة رضي الله عنها قالت لا يبقى
الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ... معناه ... الحمل ...
واقله ستة اشهر بدليل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم الفصال
منها سنتان بدليل ... وفصاله في عامين بقي للحمل ستة اشهر ويوقف
للحمل عند ابي حنيفة ... نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
... ويعطي بقية الورثة ... وعند محمد يوقف نصيب ثلث بنين رواه
... ابن ... في رواية نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه
... الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى في نسخة
... وابو يوسف عند الغالب ومحمد ... بدليل قوله عليه السلام
... من الورثة ... الحمل ... فان الحمل
من الميت فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر الحمل ولم ... انقضاء العدة
... ورث عنه وان جاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل علم انه كان موجودا وقت
الموت ... وقت الموت ... لكن وارث وان كان الولد
من غير الميت ... ولد لستة اشهر ... من غير الميت ... ان يكون الحمل للميت
اخا لام او لاب اذا ... فالميت اذا كان ... الام فجاءت بولد لاكثر من
ستة اشهر ... وان جاءت به لتمام اقل من مدة الحمل لا يرث وانما اعتبر
... مدة الحمل فيما اذا كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاءت به لاقل مدة الحمل
لتمام ... محمد

ويحتمل ان ... في البطن ... وبعد الموت لم يكن موجودا
وقت الموت ... فهذا الاحتياط لا يتلق ... فاذا ان الحمل من الميت
فلو خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه ... مات في البطن وخرج ميتا
ولو اخرج اكثره ثم مات يرث لانه كانه خرج ثم مات فلو خرج مستقيما فالمعتبر
صدره اعني اذا اخرج الصدر كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني
اذا اخرج سرته كلها ... يرث فصل في الاصلية في تصحيح مسايل
... المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان
الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء ... في مسئلة ذكورته
... من كان له شيء من مسئلة ذكورته في ... الخنثى ثم انظر
من ... من الضرب ... اقل ... لذلك الوارث والفضل ...
موقوف ... ذلك لوارث فاذا ظهر ... كان مستحقا ...
... ان ... للبعض ... ذلك لبعض والباقي مقسوم ...
... على واحد من الورثة ... نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه
انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر ... ثلثمائة
وستة عشر ... بتقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما
ستة وستون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثمانون ... اربعة وعشرون ... نصيبها ... اسهم لان
اربعة وعشرين سهما على التقديرين ثابت وفي الزيادة شك ...

المسئلة ومن يصيب كل واحد من الابوين يوقف اربعة اسهم لان فيها شك
في حال ستحق ووفي حمل الام يعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حق
البنت سهم وربعه لان البنت اذا تصور اربعة بنين تستحق اقل مما
اذا تصور الحمل اربع بنات لان البنت تستحق فيما اذا كان الحمل اربع بنات
خمس سهم ... خمس سهم عشر الثلث من سهم واربعة اتساع سهم من
ثلثة عشر لحق سهمها سهم واربعة اتساع سهم وانما كان لها سهم واربعة اتساع
سهم عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع
سهم لان المسئلة من ... اصحاب الفروض ثلثة عشر من اربعة وعشرين واربعة
بنين جعلت ثمان بنات في التقدير ومع البنت الموجودة تصير تسعة ثلثة
اذا قسم ... عة تصيب كل واحد منها سهما واربعة اتساع سهم والبنت موقوف
... خمسة عشر من ستة عشر فان ولدت بنتا واحدة ... الموقوف
... نصيب الابوين امراة من مسئلة الانوثة فقد وصل اليه ... سهم
... حينئذ نصيبه جميع الموقوف للبنات ... اخذ هذا
... والابوين ... موقوفا ... جميعهم لانهم قد ... من مسئلة
الانوثة ... سهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا ... الاكثر
... اربعة سهم فان من مسئلة الذكورة حينئذ يرد السهم الموقوف والتي تقسم
... وان ولدت ميتا فيعطى للمراة ولابوين كان موقوفا من نصيبهم
... بعد ... فان لم يكن وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعين فقد اخذت
ثلثة عشر فاذا ضم اليها خمسة وتسعون صارت نصف المجموع والباقي
للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل في المفقود** المفقود شخص
غاب عن وطنه ولا يعرف انه حي ام ميت ولا يعرف في اي مكان هو حي

في ماله حق الارث منه احد ولو يثبت له حتى تصح موته الا حيوته باستصحاب
الحال وهو حجة لدفع الاستحقاق على المال للمفقود ... واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي رواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وقال
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم
ولادته وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وقال بعضهم تسعون وهو الماخوذ عند بعض المشايخ وعند
البعض الماخوذ فيما لم يبق احد من اقرانه وقال بعضهم موقوف الى
... الامام وهذا ثلثة اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود
اما في المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا فان كان بحرا
عجل في حكم موته وان كان برا ... فان كان ... سفره ... من
اخر وان كان في الزمان ... واما في الذات وهو في حال سفره
اما ان يكون صحيحا وسقيما او شيخا او شابا على اعتبار الحالين وموقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال ... كما في ... لان حيوته
باستصحاب الحال ... للاستحقاق ... توقف ... للاحتياط
واذا امضت المدة ... لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله لاصحابه ... المفقود
ان ... بتقدير حيوته ثم يصح على تقدير وفاته ... عدد ... في
في الجملة وصورة المسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واختا ... واخا ... ام
... اب ... ام مفقود ... من ثمانية عشر على ... الحيوة ثم
تقدير وفاته من ... فاذا ضرب ... الى ... سهما ...
وسبعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة ... نصيبه ... ثلاثة ...

وسته موقوفة من نصيبها وللاخت تسعة وثمانية عشر موقوفة من نصيبها
فصل في المرتد اذا مات المرتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال كلاهما عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما الخلاف بيننا وبين الشافعي فحاصل المسئلة انه
ان كسب المرتد والمرتدة ثلثة كسب الاسلام وكسب الردة قبل اللحوق بدار
الحرب وكسب الردة بعد اللحوق اما كسب الردة بعد اللحوق فهو فيء
بالاجماع سواء كان كسب المرتد والمرتدة واما الكسبان للمرتد فيوضع في بيت
المال عند الشافعي وعندهما لورثته المسلمين وعند ابي حنيفة كسب الردة
يوضع في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين وقال الشافعي
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلمون منه عندنا
الموجه سبب القتل الى اصحابي الكفر فصير كانه مات [illegible] الردة فكانه في
كسب الاسلام [illegible] ولم [illegible] بين الدين [illegible] المسلم
للمسلم ودليل ابي يوسف ومحمد ان الميراث مبني على [illegible] وهو كسب المرتد في الردة
موقوف [illegible] عند ابي حنيفة موقوف فاذا قتل او مات فقد بطل عقوده ولا يدخل
[illegible] ملكه ولا يرث عنه وارثه ذلك المال وعندهما ملك المرتد في كسب المرتد غير
موقوف بل عقوده نافذة فاذا مات فقد مات عن ملكه فيرثه ورثته ككسب الاسلام
واما المرتدة فمما عنه موقوف بالاجماع بين اصحابنا لحديث ذا [illegible] على
ردة او ماتت [illegible] المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد

مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
كالكافر الاصلي ودليله ان بني حنيفة ارتدوا في زمان ابي بكر رضي الله عنه
[illegible] ثم [illegible] الابكية فعلم بهذا ان ردتهم غير مؤثرة في [illegible] التوارث
وحرمان الارث اذا كان اهل ناحية ايضا اذا لم [illegible] اهل الناحية فالردة
مخرج لهم عن الاهلية فبطل استحقاق الارث فصل في المفقود حكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم تفارق ذمته [illegible] معناه لم يصير هو مفقودا بل هو
كالحاضر لانه لا شبهة في حيوته فاذا فارق ذمته [illegible] حكم المرتد لان المرتد
ترك دين الاسلام [illegible] ولم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود
لان المفقود شخص غاب [illegible] لا يعرف وطنه ولا حيوته ولا موته فاذا لم ردة الاسير
ولا حيوته صار كالمفقود فصل في الغرقى والحرقى اذا مات
جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا الا ان الحكم اذا اشتبه
اوله [illegible] جعلوا كانهم ماتوا ~~كانهم ماتوا معا~~ الحكم في حق هذا انهم اذا ارتدوا
ثم اسلموا [illegible] والعدد [illegible] فعلم بهذا ان الحكم اذا انهم تقدمه وتاخره
جعل مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وهذا هو المختار والفتوى على هذا وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث
بعض الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه لو ورث
كل واحد منهم مما ورث كل [illegible] ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يودي الى الدور
وهذا باطل تحقيقه الا [illegible] رجل له ابنان [illegible] الواحد [illegible] لذلك
الرجل [illegible] درهم ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم ثم سافر ذلك الرجل
مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحياء اي مال الرجل
لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما سدس مال الابن للاب

وانصف مال الاب الابنه الذي مات معه فالمسدس الذي اخذ الاب من مال ابنه
يعطي الى ابنه الذي بقي في وطنه فيحصل له اربعمائة درهم والنصف الذي ورث
الاب الميت من ابنه يعطي الى ابنه فيحصل للابن
الابن ثمانمائة درهم والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وقع الفراغ من تتمة
ليلة الخميس الرابع عشر من شهر المبارك
[illegible]
[illegible] سبحانه
بعونه والحمد لله وحده
والصلاة على سيدنا
محمد واله
اجمعين
للشافعي رضي الله عنه

[illegible] الاوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الاسفار خمس فوايد
[illegible] والكتساب معيشة ... وعلم واداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل [illegible] ... وتشتيت شمل وارتكاب شدايد
[illegible] لاخير لمن [illegible] ... بدار هوان بين واش وحاسد

لغيره

[illegible] والفؤاد لديكم ... [illegible] حتى [illegible] السقم
[illegible] ... [illegible] فالسلام عليكم
[illegible] ... الكان [illegible] مجوكم راسي

K. 1116

ولو توى تحت اطباق الثرى جسدك ... لكان [illegible] ما قلبي لكم ناسي
ان يقبض الله روحي كان ذكركم ... روحا اعيش به ما دمت في الناس
لولا النسيم لذكراكم يروحني ... لطالت [illegible] من حر انفاسي
قلبي معي غير ان الروح عندكم ... فالقلب في غربة والروح في وطن
فليعجب الناس مني ان لي جسدا ... لا روح فيه ولي روح بلا جسد
بالله [illegible] ... وارحم [illegible]
[illegible] الفراق [illegible] ... [illegible] لا [illegible]

باب توحيد الصانع

الا الله مستحق للثنا ... هو المحمود في حسن العطاء اله واحد صمد كريم ... [illegible]
اتوب اليه من جد وهزل ... وما كسبت يداي من الخطايا ... [illegible] عفو لعفو [illegible]
وارجو النجاة من الشقاء ... اذا ما العبد تاب اليه يوما ... [illegible] واخلص بالدعاء
اجاب دعاءه ويحل عفوا ... ورضوانا له يوم اللقاء ... ارى الدنيا وما فيها بلاء
[illegible] النجاة من البلاء ... اذا دارت [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] قريب
[illegible] الدهور الايام والذنب [illegible] ... وانت لما [illegible] عن الخير [illegible]
سرورك في الدنيا [illegible] ... وعيشك في الدنيا غرور وباطل
[illegible] من الدنيا فانك راحل ... [illegible] فان الموت [illegible]
الا انما الدنيا كمنزل راكب ... [illegible] عشيا وهو في الصبح راحل
من [illegible] ... [illegible] على رغم [illegible]
[illegible] ... الا الذي [illegible]
فان [illegible] ... [illegible]
فاني [illegible] ما عشت [illegible]

اگر دلریسک کیم اوغرس الله یقمیه بولایته بز علی دسته

اگر ... سکز اوغور الیه ... الله تعالی بسم الله الرحمن الرحیم

فلم تقتلوهم ولکن الله قتلهم وما رمیت اذ رمیت ولکن الله رمی

ولیبلی المؤمنین منه بلاء حسنا ان الله سمیع علیم ولا حول ولا

قوة الا بالله العلی العظیم

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ ATATÜRK KİTAPLIĞI

İSTANBUL
BÜYÜKŞEHİR
BELEDİYESİ
ATATÜRK KİTAPLIĞI